

الطبعة  
الثانية

# رشيد الخيُون

## بعد إذن الفقيه

الحرام والحلال في أمر النساء  
والطفولة والكتابة والطعام



15-06-2017



**بَعْدِ إِذْنِ الْفَقِيهِ**  
**الحرام والحلال في أمر النساء والطفولة والكتابة والطعام**

الكتاب: بعد إذن الفقيه

المؤلف: رشيد الخيون

التصنيف: فقه ومجتمع

الناشر: مدارك إبداع، نشر، ترجمة وتعريب

الطبعة الأولى: فبراير (شباط) 2011

الطبعة الثانية: يونيو (حزيران) 2011

الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: 2-12-566-9953-978

الكتاب متوفّر على الإنترنّت:

مكتبة نيل وفرات. كوم

[www.nwf.com](http://www.nwf.com)



Creating, Publishing, Translating & Arbitrating

Tel.: 00961 1 282075 - Fax: 00961 1 282074  
Gharios Center, Forn Elchebbak, Beirut - Lebanon  
[www.mdrrek.com](http://www.mdrrek.com) - [read@mdrek.com](mailto:read@mdrek.com)  
P. O. Box: 50074 Forn Elchebbak - Lebanon  
ستّر غاريوس، الطابق الرابع، فرن الشباك، بيروت - لبنان

---

جميع حقوق الطبع وإعادة الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لـ مدارك.  
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق  
استناد المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطّي من مدارك.

رشيد الخُيُون

# بَعْدِ اذْنِ الْفَقِيهِ

الحرام والحلال في أمر النساء والطفلة والكتابة والطعام



عن بعض الأئمة قال الحُسْنِيُّ بْنُ عَلَىٰ (قُتُلَ ٦١ هـ) :

«يَا عُلَمَاءَ السُّوءِ جَلِسْتُمْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ،  
فَلَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَتَسْتُوْجِبُونَ الْجَنَّةَ،  
وَلَا تَرْكَتُمْ غَيْرَكُمْ يَجُوزُكُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ»

(إخوان الصفا، رسالة العقائد 4 ص 97)



## خطبة الكتاب

هذا الكتاب أسميته «بعد إذن الفقيه»، لأنني لستُ فقيهاً، وسيقولها الغاضبون مما كتبْتُ، لا حق لك في طرق شأن لا يعنيك، فالفقيه غدا الواسطة ما بين العبد وربه. لكن أقول: لي الحق، مثلما هو للفقيه، بالمجادلة في ما يمس المجتمع والحياة، من قضايا باتت خطرة، يجري التعامل بها بجمود الدهر، وكأنه توقف عن الجريان، مع أن كلَّ شيء يتحرك حولنا، وينطلق نحو الأمام، فليأذن لنا فقهاء العصر بالتعبير عمّا نظنه لا يتواافق مع روح العصر. ومثلما نرى، ما هيمنت قوى دينية سياسية على مفاصل المجتمع أو السلطة إلا ووجهت قوانينها وسياطها إلى النساء.

بينما معاملة النساء تعدُّ مقياساً لتقدم وتأخر المجتمعات، فبتعليمهنَّ وتحررهمَّ من وطأة التشريعات والقوانين العنصرية، ضد جنسهنَّ، يُقاسُ تحضرُ المجتمع. وأظن أن ما يجري بخصوص ذلك هو الفاصل. فمهما تحدثنا عن الشرائع السمحاء الصالحة لكلِّ مكان وزمان، يبقى ما شُرع في معاملة النساء هو المؤشر على سماحة أو ضيق تلك الشرائع.

إن أي قانون يميز المرأة عن الرجل في الحقوق الطبيعية والمكتسبة يعيق تقدم المجتمع. وإذا ما بُحث في جذوره ودوافعه سيظهر التمييز العنصري الذكوري وراءه. ومن الفداحة أن تستمر تلك التشريعات، وكأن الزمان كله القرن السابع الميلادي وما قبل الهجرة، وأن المكان كله الجزيرة العربية، أو ما ورد في الكتب المقدسة بهذا الشأن.

شغلت المرأة الأقدمين فراحوا مصنفين في أحكامها وجمالها وأدابها. فمن الكتب الفقهية المتقدمة «أحكام النساء» لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، اعتبر المرأة عورة من الهامة إلى القدم. وابن الجوزي في «أحكام النساء» حمل المرأة كل سوء يحدث للرجل، وحرض على منعها الخروج من الدار، وأجاز ختانها لما يتعلق بالخفيف من الشهوة ومنع السحاق بين النساء.

ومن كتب الفقه المتأخرة «أحكام المرأة في الفقه الإسلامي» لأحمد الحجي الكردي، إلا أن الكردي يعلن ميله لأبناء جنسه بداية من غلاف كتابه، فقد نُقش عليه: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا يَالْمَعْرُوفُ وَلَلْإِجَالِ عَلَيْنَا دَرَجَةٌ»<sup>(1)</sup>.

كان أبرز الكتب والرسائل في نساء النخبة: زوجات وجوار من أمهات الأولاد، والمحظيات من القيان: «أمهات الخلفاء»

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

بعد إذن الفقيه

لابن حزم الظاهري (ت 456 هـ)، «جهات الخلفاء من الحرائر والإماء» لابن الساعي الشافعي (ت 674 هـ)، «أخبار النساء» استُل من «العقد الفريد» لابن عبد ربه (ت 327 هـ)، «الإماء الشواعر» ربما استله النساخون من «أغاني» أبي الفرج الأصفهاني (ت 356 هـ)، فلا نجد سبباً إلى تأليفه. وأخبارهن قد وردت في كتاب «الأغاني الكبير»، رغم أنه حُقق أكثر من مرة.

يمكن أن تستل كتب أُخر خاصة بالمغنيات والجواري والشواعر من كتب الجاحظ (له رسالة في الجواري والفلمان وأخرى في القيان) و«العشق والنساء»، ومن كتب أبي حيان التوحيدى، والتؤيرى، والعماد الأصفهانى وغيرهم. واختصت كتب العشق والباء الكثيرة بقلب المرأة وجسدها، منها المفضوحة مثل «نواضر الأئك في أنواع النَّيَك» للمفسر جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، ومنها الشاعرية مثل «طوق الحمام» لابن حزم، وفي الفتىَن تظهر بلاغة النساء شعراً ونثراً.

ولربما أول من خص سير النساء بترجمات وافية كاتب الواقدي ابن سعد (ت 230 هـ) في «الطبقات الكبرى»، ترجم لنساء الرَّسُول ونساء الخلفاء والصحابيات المهاجرات والأنصاريات. شغلت سيرهنَّ الجزء الثامن من الكتاب. لا نعلم هل رتب ابن سعد كتابه بهذه الطريقة بنفسه أم رُتب في ما بعد؟

أي أن يكون للنساء جزء خاص بهن؟ بعده اهتم ابن الجوزي (ت 597 هـ) ضمن موسوعته «صفوة الصَّفْوَة» في سير الزَّاهدات والمتصوفات، بينهن أخوات المتتصوف بشر الحافي.

أما ثقافة النساء فكانت عين اهتمام كاتب «بلاغات النساء» ابن طيفور (ت 280 هـ)، تضمن جمهرة كبيرة من أدب نساء العامة والخاصة، كنماذج من خطبهن وشعرهن وطرائفهن. أما الخطيب البغدادي الشافعي (ت 463 هـ) فلم يشاً أن يترجم لبنات بغداد في كتابه «تاريخ بغداد» على الرَّغم من كثرة الزَّاهدات والفقيرات وربات القصور. إلا أن الذين ذيلوا الكتاب تجاهلو تحسس البغدادي من النساء فترجموا لأكثر من ستين بغدادية، وهم: ابن النجار، والدمياطي، والديبيسي.

تأخرت المرأة، رغم ولوجهها في الشأن الثقافي، من الالتفات إلى تاريخ بنات جنسها، فلعل زينب فواز العاملی (ت 1914) كانت أول من صنفت في طبقات النساء «الدر المِنْثُور في طبقات ربات الخدور»، ولم يتسع كتابها للنساء العربيات وحسب، بل ترجمت لشهيرات العالم. تبعتها نظيرة زین الدین (ت 1976) بتأليف «السُّفُور والحِجَاب» (1928) ثم مراجعة من رد عليها في كتاب «الفتاة والشیوخ» (1929). إلا أن موسوعة عمر رضا كحالة «أعلام النساء» تبقى الأوسع. وربما كان هذا الكتاب حافزاً

حالة لتأليف كتاب «الحب»، الذي جمع فيه مختلف طبقات العاشقات والعاشقين.

لم يتوقف التمييز ضد النساء حسب ما جاء في الكتب المذكورة سلفاً أو الكتب المقدسة، طبقاً لظروف وجودها، لكن الأحكام التي وردت في تلك الكتب التراثية، والتفسير الذكوري للنصوص جعل من المرأة وسيلة متعة، وأجده نوعاً من اللالعب بالألفاظ والأحكام. فالقرآن لم يسمح بالزواج بأكثر من واحدة، والشرط الوارد في الآية، الخاص بـتعدد الزوجات، هو العدالة، وفيه الأداة النافية للمستقبل كله، وهي (لَنْ). ثم دافع التعدد وهو أموال اليتامي. لكن الزواج شرعاً جاري خارج هذين العاملين، وهما لحفظ أموال اليتامي والعدالة، التي يؤكد القرآن استحالته وجودها.

فالآية تقول: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلِأُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** [النساء: 129]، بمعنى النفي المطلق، وهذا ما يفيد به الحرف أو الأداة (لَنْ). قال التحوي أبو الحسين علي بن عيسى الرئيسي (ت 384) في لَنْ: «لنفي المستقبل، نحو قوله لن تقوم، فهذا جواب من قال: ستقوم»<sup>(١)</sup>.

وما يخص أموال اليتامي جاء في الآية: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُمْلِأُوا**

(١) الرئيسي، معاني العروض، ص 99.

فَوِجَّهَهُ» [النساء: 2]. ومع أن الزواج بأكثر من امرأة هو غير مرضٍ للنساء، وفي عصر عملهن ومشاركتهن في الاقتصاد وإدارة المجتمع، وإن حصل فهو بحكم الكراهة وبحجة التشريع، إلا أنه أخذ يتفضّى بعد التحاليل على النصين الواردين أعلاه، وبالإسراع في إلغاء القوانين المدنية، التي تضع له شروطاً عسيرة.

حصل مثل هذا بجمهورية اليمن الديمقراطية، بعد إلغاء قوانين الدولة، أو الدولة بالكامل، إثر قيام الوحدة، وإحلال تشريعات الشمال على الجنوب. فالمادة (12) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، بعد الوحدة (22 مايو 1990) تقول: «يجوز الزواج في حدود أربع نسوة إلا إذا خيف عدم العدل».

تأتي عبارة إذا خيف عدم العدل تتعلق بمزاج الرجل، من دون مراعاة النص القرآني: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلَأُو بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَضَمُّكُمْ»؛ ولا النص المتعلق بأموال اليتامي. أما كيف يحصل الزواج فالفقرة (د) من المادة تقول: «أن تُخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها»؛ بانتظار موافقتها، وبطبيعة الحال إذا لم تتوافق ستطلق أو تمسي ناشزاً.

أخذ يجري هذا بعد مايو (أيار) 1990 بعده، وحتى أعضاء من الحزب الاشتراكي، وهم الذين سنوا تلك القوانين الحضارية للمرأة أخذوا يتزوجون على زوجاتهم وكأنهم كانوا ينتظرون تلك الفرصة. بينما كان لعدن، عاصمة اليمن الديمقراطية السابقة،

بعد إذن الفقيه

قانون في الأحوال الشخصية منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وأخذ بتحديد سن الزواج ومنح المرأة حق الطلاق، وهو لم يتمكن من خرق التشريع الديني في أمر تعدد الزوجات، لكن هناك مطالبات كانت جارية<sup>(١)</sup>.

جرى الحال نفسه بالعراق حيث تم التجاوز على قانون الأحوال الشخصية (188 لعام 1959)، وفتح الباب على مصراعيه لغصب حقوق المرأة، بعد أن حولت القضايا الشخصية بموجب المادة (39) من الدستور العراقي الدائم 2005 إلى فقهاء المذاهب، ومعلوم أن ذلك القانون قد وحد البلاد في تشريع مدني مستل من الأفضل لدى المذاهب الفقهية، وكان أحزاب وجماعات الإسلام السياسي، التي وعدت ببناء مجتمع متحضر وعارضت النظام السابق لتحقيق هذا المطلب، كانت تنتظر الفرصة أيضاً للانقضاض على ممارسة حضارية هي سن قانون الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup>

الفصول الخمسة الأولى من الكتاب كانت خاصة بأحكام، وأحوال النساء، وما يتعلق بهن، وبتاريخ سطوتهن المستورة خلال الدولة العباسية، والفصلون هي: أحكام النساء، والعجب والسفور، ومصافحة المرأة، وربات القصور. وبعدها يأتي ما يخص حكم

---

(١) العلس، أوضاع المرأة اليمنية في ظل الإدارة البريطانية لعدن 1937 – 1967، ص 213 وما بعدها.

العشق، وهو أيضاً من متعلقات النساء، وفصل أحكام الطفولة، لدى الفقهاء والمتكلمين.

أما الفصل الخاص بعرايس الموت، وكيف ارتكبت الشنائع بتزويع الصَّفيرات، مما أدى إلى تمزيق الجهاز التناسلي لطفلة يمنية، وأخرى توفيت لعدم تحلمها جهد الولادة، وما اصطلاح عليه بتفسير الرَّضيعة، مثلما جاء في كتب معظم الفقهاء المعاصرين، وهو ما شرق وغرب الحديث حولها، منه للاستنكار البريء وحماية الطُّفولة، ومنه لأغراض طائفية وُجِه ضد الشِّيعة الإمامية، من دون التمييز بين فقهاء المذهب، وهذا هو دأب التّعميم وعدم فهم آلية الفقيه في إطلاقه للرأي كإجابة على سؤال يُقدم إليه، إن كان بريئاً أو مفترضاً. لم نبحث في هذه القضية لتشويه سمعة أو موقف مسبق ضد فقيه معين، إنما لأن الحديث كثُر وتعدد، ولا بد من التوضيح، بل والصَّرخة ضده، فالتقليد الديني يهيمن على طبقات واسعة من المجتمع، وما يقوله الفقيه يؤخذ كأمر مقدس، في السياسة والدين.

يقف الكتاب على قضية هامة لها أبعادها الاجتماعية قبل الدينية، ألا وهو حكم الأطعمة، وأراها اليوم، كلما تجدر التشدد الإسلامي ومد سلطوته في المجتمعات، تبرز قضية التنجيس عبر الطعام، وتأتي اللحوم في مقدمتها.

حاول الكتاب معالجة قضية مهمة من القضايا، التي فعلها فعل السُّرقة ولكنها لا تجد إدانة فقهية، لذا توجه المؤلف إلى عدد

بعد إذن الفقيه

من فقهاء الدين مستفسراً عن حكم سرقة الحروف، أي جهد الآخرين الثقافي والأدبي، وهو ما اتفق عليه بتسمية: السرقة الأدبية.

جاء الكتاب زاخراً بالمادة التراثية الروائية، منها الشاهد، كمقولة أو بيت شعر ومنها المادة عن حدث مازال قائماً تواجهه النساء، وكأن الزمن توقف عن الجريان، وما يواجهه وأهل الأديان الآخر في أمر المعاشرة التي قد تلغيها الخصومة حول المباح واللامباح من الأطعمة، فكل دين طعامه طاهر بينما أطعمة الآخرين نجسة في عرفه، والمعنى ليس الطعام بذاته إنما الحط من الإنسان الآخر.

حاولنا قدر الإمكان ألا نترك قضية بلا شاهد تراثي، بل جعلنا الشواهد هي التي تتحدث عن المفارقات في المباحثات واللامباحثات، وفي المقدمة شؤون النساء في الزواج وحقهن في الميراث كما في إباحة أو تحريم مصافحهن، وما ذهبنا إليه أن في المصافحة، بين الرجل والمرأة، يتحقق شيء من المساواة، وهذا مالا يريده أرباب التمييز بالدرجات. ولنا بأبى حيان التوحيدي (ت 414 هـ) تجربة وخيرة، قال: «إن الاشباع في الرواية أشفى للغليل، والشرح للحال أبلغ إلى الفایة، وأظفر بالمراد وأجرى على العادة»<sup>(1)</sup>.

---

(1) التوسيع، الامتناع والمؤانسة 1 من 10.

أقول: للرَّزْمِنْ فعله، والعقول لم تعد مستسلمة إلى هذا الحد. إن تدخل الفقيه في الصَّفِيرَةِ والكَبِيرَةِ، لدى المذاهب كافة، يُعطل العقل ويُشل التفكير، فهو يفصل في المصالحة وفي دخول الحمام والخروج منه، وفي كيفية تناول الطَّعام، ثم تراه يدخل مع الزوجين إلى الفراش، يضع ضوابطه وشروطه في مداعبة الرَّجُل لزوجته عندما يفتى الفقيه قائلاً: ليس للمرأة «استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه، ولها لمسه وتقبيله بشهوة. لأن الزوج يملك العقد...». أو جواز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع لا بعده<sup>(١)</sup>، وقس على مثل هذه الفتوى الكثير الكثير من تناول الخصوصيات.

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الرَّاجع من الخلاف 8 ص 32 – 33.

# **الباب الأول**

**الفصل الأول: النساء الشرائع والأحكام**

**الفصل الثاني: المرأة العراقية قانون الأحوال الشخصية**

**الفصل الثالث: السفور والحجاب**

**الفصل الرابع: مصافحة النساء**

**الفصل الخامس: ربات القصور**

**الفصل السادس: أحكام العشق**



## الفصل الأول

### النساء

### الشَّرائِعُ وَالْأَحْكَامُ

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلَا خَطِيئَةٍ  
فَلْيَكُنْ أُولُو مِنْ يَرْمِيهَا بِحَجْرٍ»

عيسى بن مریم

ما إن يصدر قانون لتنظيم الأحوال الشخصية في بلد مسلم إلا وتسرع إلى الذهن معاملة النساء، ما لهن وما عليهن في أحكام الشريعة، كالزواج والطلاق والإرث وما شابه ذلك. ولتعدد المذاهب، واختلاف الفقهاء في داخل المذهب الواحد، فإن هذه الأحكام إذا لم تتوحد تقود إلى تشتت المجتمع، وتعمق الطائفية، وخصوصاً في البلدان المكتنزة بالطوائف والمذاهب مثل العراق ولبنان وسوريا مثلاً.

ما دامت الأحكام فروعًا لا أصولاً فإنها تقبل الاجتهاد والرأي، وبالتالي إنها لا تتعارض مع قانون مدني متصالح مع الزمان. تداول الإعلام العربي والغربي الموقف الديني من قانون الأحوال

الشخصية العراقي (188 1959 ديسمبر)، وما جرى لإلغائه في (29 ديسمبر 2003)<sup>(١)</sup>، لافتًا الانتباه إلى احتجاج نساء العراق ومتنوريه وهم يستشعرون الخطر من حكم الشريعة، وإبعاد المجتمع المدني. فقرار الإلغاء لا يعني غير محاصرة النساء والعودة بهن إلى عصر العریم.

لكن امرأة في مجلس الحكم أفشلت هذه المحاولة بعد وقوف أكثرية الأعضاء معها. وإن حصل هذا ببغداد وهي المتحررة والقريبة من سلفية البعث، سُئل بالدار البيضاء قانون حضاري في شأن النساء، مع أنه تأخر عن الصدور بتونس القريبة، نحو النصف قرن. ولا ريب في صحة القول إن قياس تحضر أي مجتمع يقاس بنظرية رجاله إلى نسائه، والتخلّي عن تركة ثقيلة في معاملتهنَّ.

فعلى الرغم من فيض عاطفة المرأة، ودورها في ظهور أكثر من ديانة، جعلت الأديان منها شيطانة أغوت آدم بالمعصية التي أخرجته من الجنة، وما معاناتها من آلام ولادتها إلا عقوبة أزلية كتبها الله عليها. فهي ناقصة دين وعقل، ترتكب معصية إن خالفت زوجها، أو نفرت من معاشرته في الفراش لسبب من الأسباب، وهي الناشر بأمر الرجل، وشهادتها نصف شهادته، ولا تتسلم منصب القضاء أو الحكم.

---

(١) راجع الفصل الثاني: المرأة العراقية إلغاء الأحوال الشخصية.

بعد إذن الفقيه

ما زال فقهاء يحرمون عليها قيادة السيارة لأنها بوابة للفجور، ووسيلة لفك حجاب الدار، تحت مبدأ «سدًا للذرائع». ولا يجوز للمرأة الترشيح والانتخاب لأن عفتها في حجابها، وأن صلاحها وتوفيرها بسكتها وخدمتها وطاعتتها للزوج. تظهر الخلافات حول القوانين الخاصة بأحوال النساء أن لهنّ قضية، يتوهّم من يعتقد أنها مجرد ترف حضاري ودعوة إلى انحلال أُسري، لكن الزَّمن يجري لصالحهنّ على ما يبدو.

كذلك يتوهّم من يعتقد أن الأديان منحت المرأة حقوقها كاملة، فليس أقصى ما منحها الله، حسب (وكلائه) على الأرض، هو البيت وحق الرُّضاع والإنفاق والجنس، وحصة من الإرث وعليها الالتزامات الثقيلة الآخر. لكن بحسب العصور آنذاك تبدو هذه الممنوحات ثورة، وذلك عند المقارنة بين الإسلام وما قبله مثلاً. فقد كان العرب ما قبل الإسلام، تحديداً، «لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصُّبيان شيئاً من الميراث». ولا يورثون إلا من حاز الفنية، وقاتل على ظهور الخيل<sup>(1)</sup>. لكن هناك من ورث بناته، قبل الإسلام، بمنطق الآية: «لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، مثلاً سيأتي لاحقاً.

ولو ألقينا نظرة على المجتمعات، التي سبقت الشرائع الدينية

---

(1) ابن حبيب، كتاب المعبر، ص 324.

المعروفة، لوجدنا أن الحال كان أمرًا على النساء وأقسى، حيث التمييز بين آدم وحواء ليس مصدره الله إنما الرجال وما شرعوا. ففي الحضارة اليونانية للرجل الحق في اتخاذ ثلاثة أصناف من النساء: خليلة لصحته النفسية والجسمانية، وزوجة للولادة، وعشيقه للذلة. يضاف إلى ذلك الحق في التسرى بما ملك من الجواري، وأنثاء الحروب أجازت القوانين اليونانية الخاصة بالنساء تعدد الزوجات.

أما المرأة الزوجة متى فقدت جمالها تحولت إلى جارية عادية من جواري المنزل. والزنى لا يؤدي إلى الطلاق إذا ارتكبه الرجل، بينما تطلق المرأة إذا زنت، وكان من السهل تطليقها. ومن حق الرجل العقيم الاستعانة بأحد أقربائه لمضاجعة زوجته من أجل الولد، فالحروب جعلت الرجال لا يفكرون بالمرأة كزوجة إلا للعقب<sup>(١)</sup>.

لقد سرت بأوروبا التشريعات والأعراف اليونانية والروماني ما قبل المسيحية، وظلت سائدة إلى ما قبل فترة وجيزة، وبعضها الآخر ما زال قائماً، مثل فقدان المرأة لاسم عائلتها بعد الزواج (أصبح اختيارياً)، وتمييزها بالمعاملة الاجتماعية والسياسية، ليس لها حق الانتخاب والترشيح. فبرلمانات أوروبا كانت مثل برلمان دولة الكويت حتى لفترة قريبة، هذا مع تمييزها في الأجور. وأخيراً هل نساء أوروبا نسيئن حزام العفة؟

(١) ول ديورانت، قصة الحضارة، حياة اليونان 7 ص 114 – 115.

إن قول أحد حكماء اليونان في معاملة النساء يغنى عن المقال: «يجب أن يحبس اسم السيدة المصونة في البيت كما يحبس جسدها»<sup>(1)</sup>. ومع كل هذه الشدائـد فللمرأة جبروتها وتأثيرها الروحي. قيل: «لقد وهبت الطبيعة المرأة من القوة ما لا تستطيع الشرائع أن تزيد عليه شيئاً»<sup>(2)</sup>. لكن هذا في بعض النساء وليس في الجنس قاطبةً!

وعلى الرّغم من هذه العتمة في معاملة النساء إلا أن بصيصاً من الثور حاول بثه مبكراً سocrates الحكيم، داعياً إلى المساواة بين الجنسين قبل حوالي خمسة وعشرين قرناً. قال: بوجوب «تهذيب النساء وتدربيـنهن كالرجال تماماً، لأن المرأة تقدر أن تتقن فن الموسيقى والجمناـز كالرجال، وفيها ما فيه من الكفاءة لمختلف الأعماـل»<sup>(3)</sup>.

لكن أوروبا لم تسمع صوت حكيمها إلا بعد قرون من العذاب. أما شرقنا المسلم فـما زال الاختلاف فيه قوياً حول فتوى سocrates، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان (ت 150 هـ) في تبؤه المرأة القضاء، لأن الشرع الإسلامي مزيج من الدين والعرف العشائري! ورغم كل قيودها تبدو المرأة كائناً قوياً، وبال مقابل كم

(1) المصدر نفسه 7 ص 117.

(2) المصدر نفسه 7 ص 119.

(3) أفلاطون، الجمهورية، ص 146، كذلك راجع صفحة 150 – 154.

يبدو الرجل ضعيفاً بدون سند الدين والعرف الاجتماعي السائد، هنا أتت الشرائع لأنها قصدت مواجهة هذه القوة وكبحها، فحسب القس الفيلسوف أوغسطين: «لقد حل بنا الهلاك بفعل امرأة (حواء)، وعادت إلينا النجاة بفعل امرأة (مريم)»<sup>(1)</sup>.

كان الناس، في الزَّمن الغابر، يؤمنون بالآلهة الإناث كإنانًا وعشتر وأفروديت وغيرهن، فماذا حصل لتظل المرأة رغم تبؤتها منزلة الإلهية والكهانة والملوكية، ومسؤولية الدولة عامة، أقل درجة من الرجل في العرف الموروث المؤيد بالتشريع الديني؟ فهل نطمئن إلى المقوله القائلة بخطيئة المرأة الأولى؟ أم أن للعامل الاقتصادي دوره الأساسي في الانقلاب الاجتماعي ضد الأمومة لصالح الأبوبة في الأسرة سبقه على الشرائع الكتابية<sup>(2)</sup> في الشرق شرائع نظمت العلاقة بين النساء والرجال، منها ما خلفته الحضارة العراقية مثل قوانين: أورنمو، الملك لبيت عشتار، دوبلة أشتونوا، شريعة حامورابي<sup>(3)</sup>.

نظمت هذه الشرائع أحوال الزواج والطلاق، منها: إنكار

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة 12 ص 141.

(2) يعتبر الشهيرستاني، وغيره من مؤرخي الملل والنحل، الأديان الكتابية هي: اليهودية والمسيحية والإسلام وأهل شبه الكتاب هم: الصابئة والمجوس والبراهيمية.

(3) راجع: رشيد، القوانين في العراق القديم، المؤدون، تاريخ القانون في العراق. مرعي، قوانين بلاد ما بين النهرين.

بعد إذن الفقيه

الزوجة لزوجها وبالعكس وأمور الميراث، وما يتعلّق بالمرأة الخليلة التي من مهامها ولادة الأطفال من دون زواج وجريمة الزنى. يضاف إليها تشريع قوانين خاصة بحقوق الزوجة والأمة وقانون خاص بالإجهاض. دونت بعض هذه التشريعات باللغتين السومرية والآشورية وأسندت إلى إله العدل كي تكون مقدسة ملزمة للرّعية<sup>(١)</sup>.

ما ورد في الشرائع الكتابية من مباح ولا مباح في علاقات الزواج، دلّ على وجود أعراف كانت مقبولة ثم رفضت بعد تطور العلاقات الاجتماعية. جاء في «الثوراة»: «قال إبراهيم في سارة امرأته هي أختي»<sup>(٢)</sup>. وقيل إنها ابنة أخيه هاران، أو أنه ادعى ذلك تقية من فرعون. قال ابن كثير لاغياً التدرج التشريعي: «منْ ادعى أن تزويج بنت الأخ كان إذ ذاك مشروعًا، فليس على ذلك دليل، ولو فرض أن هذا كان مشروعًا في وقت — كما هو متّقول عن الرّبانيين من اليهود — فإن الأنبياء لا تتعاطاه والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

أحسب أن ابن كثير قفز على الواقع الذي اقترب منه مؤرخون مسلمون، وربانيون يهود. والجدير بالذكر كانت تطلق كلمة أخ أو أخت على الحبيب أو الزوج من قبل النساء

(١) صلاح التاهي، تعليقات على قوانين العراق، مجلة سومر، العدد الخامس 1949.

(٢) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين 12/20.

(٣) ابن كثير، قصص الأنبياء، ص 146.

فقط، مثلما كان معروفاً في المجتمع السُّومري، فإننا خاطبنا حبيبها وزوجها دموزي بالابن والأخ. ويكشف النص التوراتي التالي عن مرحلة زمنية أباحت الزواج من الأخت غير الشقيقة. ورد في قصة أمنون، أنه قال لأخته تمارا: «تعالي اصطجمي معي يا أختي»<sup>(١)</sup>. وشرح ذلك «يحق لأمنون بحسب العادة القديمة أن يتزوج من تمارا لأنها أخته لأبيه فقط»<sup>(٢)</sup>. وتدل إباحة الزواج من غير الشقيقة على أن الأعراف السابقة كانت تبيح الزواج من الشقيقة أيضاً.

هاجر إبراهيم الخليل من أور السُّومرية إلى كنعان بفلسطين، بعد التّخلي عن دينه الصَّابئي بسبب حُثْته، حسب ما ورد في المصادر الإسلامية، أو حسب التّوراة أنه هاجر بأمر الرّب. لكن أخوة سارة لإبراهيم التي وردت في التّوراة ظهرت محمرة في الشّريعة الموسوية، جاء في النص: «ملعون ممَّن يضاجع أخته، ابنة أبيه أو ابنة أمه»<sup>(٣)</sup>. ولا ندري ما الأسبق زمنياً أكتابه «جمهوريّة أفلاطون» أم كتابة «التّوراة»، فقد ورد تحريم الزواج

(١) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر صموئيل الثاني 11/13.

(٢) الكتاب المقدس، العهد القديم، ص 596. في نص آخر ادعى إبراهيم أخوته لسارة للخلاص من الهلاك على يد فرعون، قال لسارة: «أنا أعلم أنكِ امرأة جميلة المنتظر، فيكون إذا رأيكِ المصريون أنهم يقولون هذه امرأته، فيقتلونني ويبقونك على قيد الحياة، فقولي إنكِ أختي» (سفر التكوين 11/12 – 13).

(٣) المصدر نفسه، سفر تثنية الاشتراك 27/22.

من الأقارب في «الجمهورية». قال: «متى بلغ الجنسان السن القانوني أبحنا للرجال من شأوهن إلا بناتهم وأمهاتهم وجداتهم وحفيداتهم، كذلك يباح للمرأة كل رجل إلا آباؤها وأولادها وسلفها وخلفها»<sup>(1)</sup>. أما التزواج بين الأخوة فمحظور في شريعة أفلاطون إلا بعد موافقة الآلهة.

حرمت الشريعة الموسوية الزواج من زوجة الأب وأم الزوجة بالقول: «ملعون من يضاجع امرأة أبيه، ملعون من يضاجع حماته»<sup>(2)</sup>. وحكمت بالرجم حتى الموت على من فقدت عذريتها: «فليخرجوا الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها جميع أهل مدینتها حتى تموت»<sup>(3)</sup>. هذه العقوبة بالنسبة للفتاة المخطوبة، أما إذا أُجبرت على الزنى من قبل الرجل فالقتل للرجل. وفرضت الشريعة عقوبة القتل على الزانين من المُحصّنين أي المتزوجين. ورد في السيفر نفسه: «إن وجد رجل مضاجعاً امرأة ذات بعل فليقتلا جمِيعاً، الرجل المضاجع لها والمرأة، واقلع الشر منبني إسرائيل»<sup>(4)</sup>.

أقرت الموسوية الطلاق مع التقييد، منها إذا اغتصبت فتاة غير مخطوبة فرض على المفترض الزواج منها، بعد دفع الغرامة

(1) أفلاطون، الجمهورية، ص 162.

(2) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر تثنية الاشتراك 27/20.

(3) المصدر نفسه 22/22.

(4) المصدر نفسه 22/22.

لأبيها، فلا يجوز له طلاقها طيلة حياته، «لأنه أذلها، ولا يحل له أن يطلقها كل أيامه»<sup>(1)</sup>. جاء في تشريع الطلاق: «إذا اتَّخذَ رجُل امرأةً وتزوجَها ثُمَّ لَمْ تَنلِ حظوةً في عينيه لأمرٍ غَيْرِ لائقٍ وجده فيِها، فَلَا يَكْتُبُ لَهَا طلاقٌ وَيَسْلِمُهَا إِيَاهُ وَيَرْفَهَا مِنْ بَيْتِهِ»<sup>(2)</sup>.

فُرضت الغرامة والتأديب على الرَّجُل الذي يرمي المُحصنة<sup>(3)</sup>، ولا يحكم بمثل هذه العقوبة إلا بتوفُّر أكثر من شاهد «لا يقوم شاهد واحد على أحد في أي إثم وأية خطيئة يرتكبها، ولكن يقول شاهدين أو ثلاثة شهود تقوم القضية»<sup>(4)</sup>. تحدثت اليهودية وشائع الأديان الآخر باسم الرَّجل، وفي الحرب تؤخذ النساء مع ما يؤخذ من الفنائم. ورد في النَّص: «إِنْ رَأَيْتَ بَيْنَ الْأَسْرَى امرأَةً جَمِيلَةً الْهَيْئَةِ، فَتَعْلَمْتَ بِهَا وَاتَّخَذْتَهَا لَكَ امرأَةً، فَحَيْنِي تَدْخُلَهَا بَيْتَكَ تَحْلِقَ رَأْسَهَا وَتَقْلِمَ أَظْفَارَهَا وَتَنْزَعَ ثِيَابَ أَسْرِهَا عَنْهَا، وَتَقْيِيمَ فِي بَيْتِكَ، فَتَبْكِي أَبَاهَا شَهْرًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَتَكُونُ لَهَا زَوْجًا وَهِيَ تَكُونُ لَكَ امرأَةً، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْدْ تَرِيدَهَا فَأَطْلِقْهَا حَرَةً، وَلَا تَبْعَهَا بِفَضْةً، وَلَا تَظْلِمْهَا لَأَنَّكَ أَذْلَلْتَهَا»<sup>(5)</sup>.

تساوى في الموسوية لخطورتها خطيئة الزُّنى بخطيئة الشرك

(1) المصدر نفسه/28.

(2) المصدر نفسه/24/1.

(3) المصدر نفسه/22/13 – 19.

(4) المصدر نفسه/19/15.

(5) المصدر نفسه/21/11 – 14.

بالخالق. عموماً جمعت المحرمات الاجتماعية بالوصايا العشر، منها ما يتعلّق بحقوق الله ومنها ما يتعلّق بحقوق البشر:

- لا يكن لك آلهة أخرى تجاهي.
- لا تصنع لك منحوتاً.
- لا تلفظ اسم الرَّبِّ إلهك باطلأً.
- احفظ يوم السبت لتقديسه.
- أكرم أباك وأمك.
- لا تقتل.
- لا تزنِ.
- لا تسرق.
- لا تشهد على قريبك شهادة زور.
- لا تشته امرأة قريبك أو صاحبك. لا تشته بيته ولا حقله ولا خادمه ولا خادمته ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك<sup>(1)</sup>. تلك الوصايا التي تشابهت مع ما ورد في شريعة حامورابي إلى حد ما.

تشددت اليهودية في حجاب المرأة، واعتبرت الشعر عورة، ورد

---

(1) المصدر نفسه 5 / 7 - 21.

نقاً عن قصص اليهود: أن امرأة سافرة الشّعر ماتت فكانت عاقبتها أن وجدوا في داخل قبرها حيّة عظيمة ملتوية على رقبتها. ولا يسمح لها الدُّخول سافرة إلى المعبد. وحتى الرجل يجب أن يضع على رأسه غطاء. والمرأة الفاضلة في «سفر الأمثال»: من كانت مفيدة لبيتها وزوجها ومتقية للرَّب، و«تبسط كفيها إلى البائس وتمد يدها إلى المسكين، لا تخاف على بيتها من الثَّلْج لأنَّ أهل بيتها جميعهم لا يلبسون ثياباً مضاعفة»<sup>(1)</sup>، و«من يجد المرأة الفاضلة إنَّ قيمتها فوق اللآلئ»<sup>(2)</sup>.

أهم ما في المسيحية أنها خفت من تشدد اليهودية تجاه النساء والمعاملات والعبادات الآخر. فمحرمات الطعام التي وردت في سفر «ثنية الاشتراك» التَّوراتي اختزلتها المسيحية إلى ذبيحة المخنوقة، والميّة، والدَّم، وما ذبح لوثن، هكذا جعلت الإنسان حرّاً في اختيار طعامه<sup>(3)</sup> ولباسه، ما عدا ما يتعلق برجال الدين. ورفعت عن المرأة عقوبة الرُّزنى من رجم أو قتل بعبارة السيد المسيح المشهورة: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلَا خَطِيئَةٍ فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِيَهَا بِحَجْرٍ»<sup>(4)</sup>. أبطل المسيح هذا الحكم إثر المطالبة برجم امرأة متهمة بالرُّزنى وفقاً للشريعة الموسوية.

(1) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الأمثال 31/20 – 21.

(2) المصدر نفسه / 10.

(3) راجع فصل تحريم اللحوم من الكتاب.

(4) الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل يوحنا 8/7.

ومن جانب آخر، أكدت المسيحية على الرابطة الأبدية بين الزوجين، ورد في إنجيل متى: «فَدَنَا إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَرِيسِيِّينَ وَقَالُوا: لِيحرجوه: أَيْحُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ لِأَيْةٍ عَلَّةٍ كَانَتْ؟ فَأَجَابَ: أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الْخَالِقَ مُنْذَ الْبَدْءِ جَعَلَهَا ذَكْرًا وَأَنْثِي، وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتَرَكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْزَمُ امْرَأَتَهُ وَيَصِيرُ الْأَثْقَانَ جَسْداً وَاحِدَاداً فَلَا يَكُونانِ اثْنَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ جَسْدٌ وَاحِدٌ، فَمَا جَمَعَهُ اللَّهُ فَلَا يَفْرُقُهُ إِنْسَانٌ. فَقَالُوا: فَلِمَاذَا أَمْرَرَ مُوسَى أَنْ تَعْطِي كِتَابَ طَلاقٍ وَتَسْرِحَ؟ قَالَ لَهُمْ: مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ رَخْصٌ لَكُمْ مُوسَى فِي طَلاقِ نِسَائِكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ مِنْ الْبَدْءِ هَكُذا، أَمَا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: مِنْ طَلاقٍ أَمْرَأَتَهُ إِلَّا لِفُحْشَاءِ وَتَزْوِيجِ غَيْرِهَا فَقَدْ زَنَى»<sup>(١)</sup>.

ولأن الزنى أخطر الخطايا أجازت المسيحية الطلاق بسببه، مع التشدد على عدم زواج المطلقين. لكن مذاهب مسيحية أجازت الطلاق في حال عدم الانسجام بين الزوجين، وبشروط محدودة، رغم ذلك فالمذهب الكاثوليكي لا يجيز الطلاق حتى في حالة الزنى، بل يجيزه في حالة واحدة هي إثبات بطلان الزواج من الأساس، كالفارق في السن، الذي قد يتضح أمره بعد التورط في الزواج، أو وجود عيب في أحد الزوجين لم يظهر من قبل، فهنا تقضي الكنيسة بالطلاق، أما الانفصال أو الافتراق مع البقاء على رابطة الزواج شكلياً فليس من مهام الكنيسة.

---

(١) المصدر نفسه، إنجيل متى ١٩/٣ - ٥/٩ .

لم تقر المسيحية ما شرعته اليهودية في تعدد الزوجات<sup>(1)</sup>. جاء على لسان الرسول بولس — لا تتضمنه نصاً الأنجليل الأربع — يوصي أهل قورنطس محبذاً لهم البتولية: «أما ما كتبتم به إلى فحسن بالرجل أن لا يمس المرأة، ولكن لتجنب الزنى فليكن لكل رجل امرأته، ولكل امرأة رجلها، وليقض الزوج امرأته حقها، وكذلك المرأة حق زوجها. لا سلطة للمرأة على جسدها فإنما السلطة لزوجها وكذلك الزوج لسلطة له على جسده فإنما السلطة لامرأته»<sup>(2)</sup>. وحجة أخرى تضاف أن البشرية ظهرت على أساس الزواج بين رجل واحد وامرأة واحدة هما آدم وزوجته حواء.

يعود بولس ويدرك المسيحيين بفضائل البتولية: «أقول هذا من باب الإجازة لا من باب الأمر، فإني أود لو كان جميع الناس مثلي»<sup>(3)</sup>. أي غير متزوجين. يذكر أن أبي جعفر المنصور (ت 158 هـ) شعر بحاجة طببيه المسيحي جورجيس بن جبرائيل إلى امرأة تعوضه عن زوجته التي تركها بجندي نيسابور؛ فأمر خادمه أن يختار من الجواري الحسان ثلاثة، ويحملهن إليه، غير أن جورجيس أنكر ذلك واعتذر لل الخليفة بعد أن سأله عن سبب

(1) «إذا كانت لرجل زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى مكرهه» المصدر نفسه، العهد القديم، سفر تثنية الاشتراك 15/21.

(2) المصدر نفسه، العهد الجديد، رسالة بولس الأولى إلى أهل قورنطس، الفصل السابع.

(3) المصدر نفسه.

بعد إذن الفقيه

عدم قبول الهدية: «هؤلاء لا يكونون معنِّي في بيت واحد، لأنَّا عشرُ النَّصارى لا نتزوج بأكثر من امرأة واحدة، وما دامت المرأة في الحياة لا نأخذ غيرها»<sup>(1)</sup>.

فسرَ فقهاء المسيحية هذا الالتزام بما يتعلَّق بضرورة قوَّة الرَّابطة الزوجية. ولا يخطأ من يقول: إنَّ له صلة بدعوة السيد المسيح إلى المساواة الاجتماعية، فأغلب القادرين على تعدد الزوجات هم الميسورون الذين قال فيهم الإنجيل: «الحق أقول لكم: يعسر على الغني أن يدخل ملَكوت السَّمَاوَاتِ (الجَنَّةِ)، وأقول لكم: إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسَرُ من دخول غنيٍ إلى ملَكوت الله»<sup>(2)</sup>.

يبدو من النَّصِّ الثَّالِي أنَّ المسيحية لا تشترط الإيمان في الزَّواج والطلاق، مثلما هو الحال في أديانٍ أخرى، جاء في رسالة بطرس «انتن أيتها النِّسَاء اخضعنَ لآزواجهنَ حتى إذا كان فيهم من يعرضون عن كلمة الله»<sup>(3)</sup>. فسيفتر الله للذِّي كفر لأنَّ امرأته مؤمنة. فهما حسب ما ذكرناه عن إنجيل متى: «لا

(1) ابن أبي اصيبيعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء 2 ص 39.

(2) الكتاب المقدس، إنجيل متى 19/23 – 26. كم تقيد العبارة بالتعبير عن المستحبِّل عندما أنت في القرآن ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِنَافِتِهَا وَاسْتَكَبَرُوا عَنْهَا لَمْ يَنْهَوْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ فِي سَوَرَةِ الْيَسَارِ وَكَذَّالِكَ تَجْزِي الشَّجَرِينَ﴾ [الأعراف: 40].

(3) المصدر نفسه، رسالة بطرس الأولى، الفصل الثالث.

يكونان اثنين بعد ذلك، بل جسد واحد، فما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان».

لكن، على الرغم من التّشديد على قوة الرّابطة الزوجية، ووصايا الإنجيل للرّجال والنساء بالوفاء لبعضهم البعض في المرض والصحة والسئراء والضراء، وهو ما يردده المتزوجون في عقد الزّواج. فإن رسالة القديس بطرس توصي بخضوع المرأة الكلي للرّجل: «أيتها النساء أخضعن لأزواجكن خضوعكُن للرّب، لأن الرّجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة»<sup>(1)</sup>.

وإن طلب من المرأة الخضوع للرّجل، كخضوعها للرّب، فإن فقهاء المسيحية لم يطلبوا من الرجل أكثر من الالتزام بالرّابطة الزوجية. قال بطرس: «كذلك أنتم أيها الرجال ساكنوهن بالحسنى، علمًا مِنْکُم بأن المرأة أضعف مِنْکُم حيلة، وألوهُن حقهن من الإكرام، على أنهن شريكات لكم في أرث نعمة الحياة، كي لا يحول شيء دون صلواتكم»<sup>(2)</sup>.

لم تلزم المسيحية المرأة بمواصفات خاصة للباس، عدا أن تكون «ذات مهابة وعفاف»، وعدم إفراط في الزينة، وترك الثيُور مؤكدة على زينة الجوهر. فالمفروض بالمسيحيات أن

---

(1) المصدر نفسه، رسالة بولس إلى أهل أفس 5/11 – 22.

(2) المصدر نفسه، رسالة بطرس الأولى، الفصل الثالث.

يتشبهن بالقديسات. جاء في التعاليم: «فلا تكن زينتكن ضفر من الشعر، والتحلي بالذهب، والتألق في الملابس، بل الغفي من قلب الإنسان أي زينة بريئة من الفساد»<sup>(1)</sup>.

كذلك لا تجعل المسيحية من حجاب أو لباس الرؤاهبات إلزاماً خارج الكنيسة، فالشرط الوحيد للرَّهبة هو العزوف عن ملذات الحياة الصارخة، مع تمثيل الرَّاهب بيتولية السيد المسيح وزهده، والرَّاهبة بعذرية السيدة مريم (عند الكاثوليك مثلاً). أما العلاقة العاطفية بين الجنسين خارج رابطة الزواج الشرعي فهي خطيئة تبطل الرَّهبة بعد الاعتراف والثُّوبة.

قبل بحث أحوال النساء في الإسلام لا بد من نظرة سريعة على الفترة السابقة. كانت قبائل عربية بالجزيرة تمارس وأد البنات<sup>(2)</sup>. وقد خاطب القرآن هؤلاء بالقول: ﴿وَإِذَا الْمُؤْمِنَةُ سُئِلَتِ يَأْتِيَ ذُئْبَ قُلْتَ﴾<sup>(3)</sup>. وقال ناقداً تدني وضع المرأة الاجتماعي: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَهْدَمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّداً وَهُوَ كَطِيمٌ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَثَرَ بِهِ أَيْتَسِكُمْ عَلَى هُوَنِ أَنْ يَدْسُدُهُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) المصدر نفسه.

(2) وأد البنات عادة ينفذ في جبل يُدعى «أبو دلامة» وهو بأعلى مكة، الأغاني 9 ص 611.

(3) سورة التكوير، آيتا: 8 – 9.

(4) سورة النحل، آيتا: 58 – 59.

في هاتين الآيتين ذاكرة حيَّة لما تعرضت له المرأة من اضطهاد بسبب جنسها. ورغم ممارسة الولد من قبل أخخاذ من قريش إلَّا أن معاملة بنات الذُّوات كانت غير معاملة بقية النساء، على سبيل المثال استشيرت هند بنت عتبة وزوجة أبي سفيان في أمور القوم، وأعطيت حق اختيار زوجها، وكانت خديجة بنت خويلد تملك أمر نفسها ومالها. قالت هند لأبيها عندما أراد تزويجها: «يا أبِّي، إنك زوجتني من هذا الرَّجل ولم تؤامنني في نفسي، فعرض لي معه ما عرض، فلا تزوجني من أحد حتى تعرض على أمره، وتبيّن لي خصاله»<sup>(1)</sup>.

وعَدَ المؤرخ والإخباري ابن حبيب (ت 245 هـ) من الوجيهات اللواتي إذا تزوجت إحداهنْ صار الأمر إليها، «وذلك لشرفهنْ وقدرهنْ»<sup>(2)</sup> عند قومهنْ. منهنْ: أم عبد المطلب بن هاشم سلمى بنت عمرو بن زيد، وفاطمة بنت الحرثب الأنمارية، وأم خارجة عمرة بنت سعد، وهي التي ضُرب فيها المثل: «أسرع من نكاح أم خارجة»، وأم هاشم وعبد شمس والمطلب مارية بنت الجعيد بن ضبرة بن الدليل، وعاتكة بنت مرة بن هلال، والشوا بنت الأعيس العنذية.

هناك جملة أعراف اجتماعية حددت علاقة المرأة بالرَّجل في

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد 6 ص 87.

(2) ابن حبيب، كتاب المعتبر، ص 398.

بعد إذن الفقيه

الجاهلية، فحسب رواية عائشة بنت أبي بكر (ت 57 هـ) كان النكاح على أربعة أشكال:

- 1 - يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيدفع صداقها ويتم الزواج، وهذا ما سار عليه الإسلام.
  - 2 - تستبضع المرأة بمعرفة زوجها من رجل آخر، على أن يمتنع الزوج عن زوجته حتى حملها من ذلك الرجل، وتدفع إلى هذا النوع من الزواج الحاجة إلى الولد ويحصل بسبب عقم الزوج، أو الرغبة بمكانة النكاح الاجتماعية (هناك من النساء من طلبت الولد من أخيها حباً به).
  - 3 - زواج المرأة بأكثر من رجل، فإن حملت تطلبهم وتخص من تريده أباً لولدها وعليه القبول والامتثال لرغبتها.
  - 4 - نكاح البغايا اللواتي<sup>(1)</sup> يرفعن الرؤىيات البيضاء فوق بيوتهن، وإن حصل الحمل فليحق بالذي يتყق عليه<sup>(2)</sup>.
- أنت السيدة عائشة على أشكال آخر من الزواج قبل الإسلام، منها زواج الولد من زوجة أبيه، ضمن ما يرثه عن الأب. وكان عدد الزوجات غير محدد، فكلما علا شأن الرجل المالي ورفعت

(1) كانت سمية أم زياد بن أبيه (والى البصرة لعمر علي ومعاوية) وأبي بكرة راوية الحديث المعروفة إحداهن (المسعودي، مروج الذهب 3 ص 192).

(2) الشاطبي، الاعتصام 2 ص 42.

منزلمه كثرت زوجاته، ومع ذلك هناك من اكتفى بواحدة، وإلى جانب ذلك كان الطلاق سُنةً معمولاً بها في الجاهلية<sup>(1)</sup>.

إذاء هذه الخلافية عُدَّ ما أورد الإسلام بشأن النساء إيجابياً، لكن لا يتعذر ذلك إلى زمننا هذا، وفيه مضاهاة النساء للرجال في كل شيء، بما فيها أمور الحرب وقيادة الطائرات، وفي الفنون والعلوم قاطبة. فإن كان الزواج من أربع، خطوة تقدمية في الجزيرة العربية ضد رجعية العشيرة، التي كانت تطلق عدد الزوجات إلى حدود التسعين، أصبح في ما بعد غير مبرر، وما زال المشرعون يغفلون تعاليم القرآن التي فيها تحبيذ بل قطع الزواج من واحدة فقط. جاء في الآية ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ  
وَرِجْلَةً﴾<sup>(2)</sup>، ﴿وَإِنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

كان للزواج بأكثر من امرأة شرطه الظريفي في القرآن، وهو الاقتران بمعاملة الأيتام الذين تركتهم الفراوة والحروب بلا آباء. جاء في الآية: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُرَا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ وَنَ  
النِّسَاءَ مُتَّقَى وَلَذِكَرٌ وَرِيحَةٌ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) حسب رواية ابن سعد في الطبقات الكبرى طلقت ابنتي النبي محمد: رقية وأم كلثوم من ولدي عم أبي لهب عتبة وعتيبة، على أثر نزول سورة المسد.

(2) سورة النساء، آية: 3.

(3) سورة النساء، آية: 129.

(4) سورة النساء، آية: 3.

فحسب ما ورد في الحديث. قال: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ الْأَوَّلِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ اللَّيْتُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا... إِلَى وَرْبَاعٍ! فَقَالَتْ: يَا أَبْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُتَكْحُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ».**

«وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَا هُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ، الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ،

فَتُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ<sup>(١)</sup>. ويأتي الطّبرى فى تفسيره لهذه الآية بالذات بقصص كثيرة تؤكّد أنّ الرّجل يأخذ مال يتيمه فيتزوج به. السؤال هل تزوج رجل في العصور التي تلت نزول الآية لأجل اليتامى؟ وهل فكر مزواجه بأموال اليتامى؟

لقد أفصح الشّيخ محمد عبده (ت 1905) عن رأي في تعدد الزوجات، حسب الآيتين: الخوف وعدم الاستطاعة، هو أقرب إلى التحرير: «فمن تأمل الآيتين علم بإباحة تعدد الزوجات، في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات، التي تباح لمحاجتها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. وغدا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشا فيها تعدد الزوجات»<sup>(2)</sup>.

(١) الكتب الستة، صحيح البخاري، كتاب الشركة، ص 196 حديث رقم: 2494.

(٢) خروفه، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١ ص 119، تفسير المنار، ج 4 ص 349. النّزيه أن القاضي علاء الدين خروفه تصرف بما لا يليق بمنزلة القاضي، فتراه يدافع عن القانون بحماسة منقطعة النظير، وعن تعدد الزوجات، والمساواة بالإرث عندما أصدر الجزء الأول من كتابه «شرح قانون الأحوال الشخصية» في عهد عبد الكريم قاسم، بينما تراه يجعل تلك المادتين سوءات القانون، ويطرى على انقلاب 14 رمضان =

بعد إذن الفقيه

قال أبو العلاء المعرى (ت 449 هـ) ناقداً تشرعى تعدد  
الزوجات:

متى تشرِكَ مع امرأة سواها  
فقد أخطأت في الرأي التُّرِيك  
فلو يُرجى مع الشركاء خيرٌ  
لما كان الإله بلا شريك<sup>(1)</sup>

ولعلَّ أمر أبي العباس السفاح (ت 136 هـ) غريب عندما يبقى على زوجة واحدة وهي أمُّ سلمة المخزومية، ولا يتسرى بجارية، تزوجها قبل الخلافة، وكانت عند عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، فطلبت من أبي العباس أن يتزوجها لجماله ووسامته، وكانت غنية وهو الفقير المعدم «فحظيت عنده، وحلف ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، حتى أفضت الخلافة إليه فلم يكن يدنو النساء غيرها لا إلى حرمة ولا إلى أمة، ووفقاً بما حلف أن لا يغيرها»<sup>(2)</sup>.

---

= وتعديل قاعدتها للقانون. راجع كتابه (الجزء الأول ص 28، و 119 - 124)، والجزء الثاني (ص 6 - 9)، ويأتي في الجزء الذي كتبه في الزمن البعشي بخصوص خارجة عن نزاهة القاضي وهو حرم امرأة من النفقة لأنها متهمة بالشيوخية، وأتى بمقالة كتبتها طريق الشعب السرية ضده بسبب هذه القضية، عندما كان قاضياً بالبصرة، راجع 2 ص 258.

(1) المعرى، ديوان لزوم ما لا يلزم 2 ص 167.

(2) المسعودي، مروج الذهب 4 ص 105.

بدأ دور المرأة في الإسلام منذ لحظاته الأولى، فخدیجة بنت خویلد (ت 3 قبل الهجرة) كانت أول المؤمنين به، وخرجت تصلي مع النبي على حائط الكعبة في أخرج اللحظات أمام أنظار قریش. وهي التي عرضت أمره على قربها ورقة بن نوفل، الذي توفي على التصرانیة، فأشار عليه مشجعاً بالمضي قدماً في أمر دعوته. ولم يجمع النبي مع خدیجة زوجة أخرى، وكأنه كان زواجاً مسيحياً وسط أقرانه من قریش الذين أباحوا الجمع بين عشرات النساء، فكان كل زواجه وسرياته بعد وفاتها.

ومن بعدها يأتي دور أم سلمة أو بعض نساء المسلمين في صدقها مع النبي، حين طلبت مساواة بنات جنسها بالرجال، قالت: «يا رسول الله ما بال الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء»<sup>(1)</sup> فجاءت الآية: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيلِ بْنِكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى﴾<sup>(2)</sup>.

قيل كانت الصحابية أسماء بنت عميس، زوجة جعفر بن أبي طالب المعروف بالطيار: وراء نزول الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَيْشُونَ وَالْخَيْشَوْنَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾

(1) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 2 ص 914، وتفسير سورة آل عمران، ص 591. الوحدی، أسباب النزول، ص 98.

(2) سورة آل عمران، آية: 195.

بعد إذن الفقيه

وَالصَّنَمِينَ وَالصَّنَمَاتِ وَالْخَفَطِينَ فُرُوجَهُنَّ وَالْخَفَقَاتِ وَالذَّكِيرَنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا<sup>(1)</sup>). قالت أسماء للرسول: «إن النساء لفي خيبة وخسار، قال ممن ذلك؟ قالت: لأنهن لا يذكرن في الخير كما يذكر الرجال»<sup>(2)</sup>.

خاطبت الآية المسلمين رجالاً ونساءً متساوين في الثواب والعقاب أمام الله، مع القول ﴿وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَ دَرَجَاتٌ﴾<sup>(3)</sup>. ورد التص في ظل سيادة الرجل المطلقة، فهو المحارب والحاامي والكاسي الطاعم، لهذا كانت المرأة جزءاً من الميراث، ومسببة في الغزوات. لكن الفقهاء ميزوا بين البنات والأولاد حتى في درجة نجاسة البول!<sup>1</sup>

واجهت تشريعات الإسلام بخصوص النساء مقاومة شديدة من جهة القبيلة، وما قصة الإفك (عندما اتهمت زوجة الرسول عائشة ب العلاقة مع صفوان بن المعطل يوم تأخرت عن المسير بعد الانتهاء من غزوة المصطلق) إلا محاولة لعرقلة المضي في حسن معاملة النساء، من أجل إبقاء ما كان سائداً في الجاهلية.

دافع الرسول أمام الملأ عن زوجته بعد هجرها بدار أبيها فترة من الزمن، قائلاً لها: «إن كنت قد ألممت بذنب

(1) سورة الأحزاب، آية: 35.

(2) الوادي، أسباب النزول، ص 252.

(3) سورة البقرة، آية: 228.

فاستغفري الله ثم توبى إليه، وإن كنت بريئة فسيبرئك الله»<sup>(1)</sup>.  
نزلت براءة عائشة في الآيات العشر الآتية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْكَلِ عَصَبَةٌ مُنْكَرٌ لَا تَعْسُبُهُ شَرَّاً لَكُمْ بِل் هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ  
لِكُلِّ أَنْرِي مِنْهُمْ مَا أَكْنَسَ مِنَ الْأَنْرِي وَالَّذِي تَوَلَّ كِبْرَمُ مِنْهُمْ لَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
لَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمْ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنَّكُمْ مُشَيْنٌ  
لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ  
الْكَذَّابُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ رَحْمَةً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَسَكُنُ فِي مَا  
أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِالسَّيْكَرِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ  
عِلْمٌ وَخَسِبُوهُنَّ هُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَلَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمْ فَلَمْ مَا يَكُونُ لَهَا  
أَنْ تَكَلَّمَ هَذَا سَبَحَنَكُمْ هَذَا مُهَنَّ عَظِيمٌ يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَمُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا  
إِنْ كُمْ مُؤْمِنُونَ وَيَسِّرْ أَنَّ اللَّهَ لَكُمُ الْأَيْنَتِ وَاللَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَنْ  
تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الْدِيْنِ إِمَانُهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ رَحْمَةً وَرَحْمَةً وَإِنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ  
رَّحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وحينها نزلت اللعنة على الأفاكين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ  
الْمُنَبَّلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ  
الْأَسْنَاتِهِمْ وَلَيَدِهِمْ وَأَنْجَلَهُمْ بِمَا كَافُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَقِّيْمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ

(1) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 7 ص 203 – 207. الواحدي، أسباب النزول، ص 226.

(2) سورة النور، آيات: 11 – 20.

بعد إذن الفقيه

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْفَيْتَنُ لِلْجَاهِلِينَ وَالْجَاهِلُونَ لِلْجَاهِلَتِ  
وَالظَّاهِرُونَ لِلظَّاهِرِيْنَ وَالظَّاهِرِيْنَ لِلظَّاهِرِيْنَ اُولَئِكَ مُبَرُّونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ  
وَرِزْقٌ كَرِيمٌ<sup>(1)</sup>.

وُشْرِعَتْ عَلَيْهِمْ عَقُوبَةُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَعَدْمُ قَبْوُلِ شَهادَتِهِمْ إِنْ  
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهُودًا. جَاءَ فِي الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَرْ  
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْتِلُوْهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَسِيْقُونَ»<sup>(2)</sup>.

حِينَها قَالَ سِيدُ الْخَزْرَجِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (قُتُلَ 14 هـ)  
مُسْتَفْرِبًا مِنْ شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ: «أَهَكُذَا نَزَّلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَىْ  
الرَّسُولِ عَلَىْ تَشْكِيْكِ ابْنِ عُبَادَةَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ يَا مُعْشَرَ  
الْأَنْصَارِ إِلَىِّ مَا يَقُولُ سِيدُكُمْ؟<sup>(3)</sup>. فَقَالَ سَعْدٌ: «وَاللَّهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ  
تَعْجَبْتُ أَنْ لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعَ (زوجَه) قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي  
أَنْ أَهْيَجَهُ وَلَا أَحْرَكَهُ حَتَّى آتَيْتُهُ أَرْبَعَةَ شَهَادَةَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَتَيْ  
بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهِ»<sup>(4)</sup>.

لَقَدْ اضطَرَّبَ الرِّجَالُ لِهَذَا التَّشْرِيعِ، فَحَصَّلَ أَنْ قَالَ عَاصِمُ بْنُ

(1) سورة النور، آيات: 23 – 26.

(2) سورة النور، آية: 4.

(3) الوادي، أسباب النزول، ص 222.

(4) المصدر نفسه.

عَدِيُ الأنصارِي (ت 40 هـ) للرسول: «الرَّجُل يدخل بيتَه فيجد مع امرأته رجلاً، فإن عجلَ عليه فقتله قُتل به، وإن شهدَ عليه أقيمت عليه الحد (لأنه واحد والمطلوب أربعة شهود فيُحدَد برمي المحسنة) فما يصنع يا رسول الله؟»<sup>(1)</sup> فنزلت **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَرَأَيْكُنْ لَمْ شَهَدُوا إِلَّا أَنفَسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّمَا لَمَنْ أَصْبَرْتُ فِينَ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَيَرْدُقُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّمَا لَمَنْ أَكَدِرْتُ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾**<sup>(2)</sup>. وهذا ما شرع لما عُرف في الفقه بالملائنة.

وقيل نزلت الآية بهلال بن أمية الواقفي حينما عاد إلى داره فوجد زوجته مع شريك بن السحماء<sup>(3)</sup>، فامتثل إلى ما ورد في الآية حتى جاء الرسول شاكياً، فظن سعد بن عبادة أن عقوبة القذف ستنزل بهلال وتبطل شهادته بين المسلمين<sup>(4)</sup>. بعدها جاء الحل في آيات الملائنة المذكورة، وهي إذا اتهم الرجل زوجته بالرُّنى، فيعلن نفسه أمام الناس بعد القسم بالله أربع مرات إن كان كاذباً في اتهامه إياها. كذلك تقسم زوجته بالله أربع مرات أنه كاذب وفي الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كانت التهمة صحيحة، بعدها يفرق بينهما، وإذا جاءت بحمل لا يلحق

(1) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص 152.

(2) سورة النور، آيات: 6 – 9.

(3) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4 ص 1542.

(4) الوادي، أسباب النزول، ص 222.

بالزوج<sup>(1)</sup>. بل يعرف بابن ملاعنة، وحكمه مثل حكم ابن الزّنى لا يرث أباء. شُرعت الملاعنة كحل لاستحالة توفر أربعة شهود، شاهدوا الميل في المكحولة

نتوقف هنا في إثبات الزّنى، فلا يكفي الأربعة شهود إنما يشهدون برؤية «الميل في المكحولة»، وقصة هذا الحكم، ما نقله أبو داود في سُنْنه: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ زَانَاهَا فَقَالَ أَئْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابنَي صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَحِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ قَالَا نَحْدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجِمُوهُمَا قَالَا ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهَنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا<sup>(2)</sup>.

لكن، ما هو ثابت في كتب التاريخ أن الخليفة عمر بن

(1) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص 152

(2) الكتب الستة، سُنْنَ أَبِي داود، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين، ص 1549 حديث رقم: 4452

الخطاب (اغتيل 23 هـ) عندما دعا الشهود ليشهدوا على أمير البصرة المغيرة بن شعبة (ت 50 هـ)، عندما اتهمه بالزنـى مع أم جميل من بنـي عامـر بن صعصـعة، وكانت تفـشـي الأمـراء والأـشـراف، فـسـأـلـ أحـدـهـمـ: «ـهـلـ رـأـيـتـ المـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ؟ـ وـلـمـ أـجـابـ بـالـثـقـيـ لمـ تـبـثـ عـلـىـ الـمـغـيـرـةـ عـقـوـيـةـ الزـنـىـ»<sup>(1)</sup>.

تفاوت عقوبة الزنى في الشريعة الإسلامية بين القتل والرجم والجلد، ويتراوح عدد الجلدات من المئة إلى الخمسين جلدة<sup>(2)</sup>. أما ما ورد في القرآن ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واجلدوا مائة جلد ولا تأخذنّك بيهما رفقة في دين الله إن كُنْتُمْ تؤمنون بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شهـدـ عـلـيـهـما طـلـيـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ﴾<sup>(3)</sup>. فـخـصـ بهاـ الـمـفـسـرـونـ غـيـرـ الـمـحـصـنـيـنـ،ـ أـمـاـ الـمـحـصـنـيـنـ فـعـقـوبـتـهـمـ الرـجـمـ<sup>(4)</sup>ـ،ـ عـلـىـ الرـجـمـ مـنـ عـدـمـ ذـكـرـ عـقـوـيـةـ الرـجـمـ فـيـ الـقـرـآنـ،ـ فـهـوـ مـنـ الـمـرـفـوـعـ نـصـاـ الثـابـتـ حـكـماـ.ـ قـالـتـ عـائـشـةـ:ـ لـقـدـ نـزـلـتـ آـيـةـ الرـجـمـ وـالـرـضـاعـ الـكـبـيرـ،ـ وـكـانـتـ رـقـعـةـ تـحـتـ سـرـيرـيـ،ـ وـشـفـلـنـاـ بـشـكـاـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ،ـ ﷺـ،ـ فـدـخـلـتـ دـاجـنـ (ـشـخـصـتـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ الـفـنـ)ـ فـأـكـلـتـهـ»<sup>(5)</sup>.

(1) الطبرـيـ،ـ تـارـيـخـ الـأـمـمـ وـالـمـلـوـكـ 3 صـ 472ـ.

(2) القزوينـيـ،ـ الشـيـعـةـ فـيـ عـقـائـدـهـمـ وـأـحـكـامـهـمـ،ـ صـ 268ـ.

(3) سـورـةـ النـورـ،ـ آـيـةـ:ـ 2ـ.

(4) الطـبـرـيـ،ـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ 7 صـ 197ـ.

(5) الأـصـفـهـانـيـ،ـ مـحـاضـرـاتـ الـأـدـبـاءـ وـمـحـاوـرـاتـ الـشـعـرـاءـ وـالـبـلـغـاءـ 4 صـ 433ـ - 433ـ.

إلا أن لتشدد الحجازيين، وفي مقدمتهم الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، وتسامح العراقيين، وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة النعمان (ت 150 هـ) تاريخ، هو تاريخ الصراع بين الرأي والثُّص في الفقه الإسلامي. قال هبة الله البغدادي (ت 410 هـ): «الحد في مذ هب أهل العجاز الرَّجم، والحد في مذهب أهل العراق الجلد»<sup>(1)</sup>. والرَّجم يعني الموت رميًّا بالحجارة.

لا أدري ما هي صلة قصة زنى القرود وإقامتهم حد الرَّجم بالحجارة على ذكر وأنشِّيَّنْهم، هل قصد القصاص تأكيد فطرة العقوبة أم قصها بفرض السخرية من العقوبة. والقصة مُنقولَة على لسان قاضٍ هو النعمان بن نعيم الواسطي عن راعي أغنام ومؤرخة بقلم قاضٍ آخر هو المُحسن بن علي التنوخي (ت 384 هـ).

قال الرَّاعي: «كنت أرعى غنمًا لي في بعض الأودية، فرأيت قردين، ذكرًا وأنثى وهما نائمان في مكان من الجبل، فجاء قرد ذكر يخف في مشيه حتى حرك الأنثى وهي إلى جنب الذكر، فانتبهت ومضت معه وافتreshها، وأنا أراهما، فانتبه ذكرها فرأها، فزعق زعقةً عظيمةً، فاجتمع إليه من القرود عدد كثير، هالني، فصاح بين أيديهم، فأقبلوا يت shammon الأنثى، حتى فرغوا كلهم

---

(1) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص 152.

تشممها، ثم نزلوا وبالذكر الذي وطئها تخفياً من ذكرها إلى وهة بعيدة، فدحر جوهما فيها فهراً، ثم رجموهما بالحجارة حتى ماتا<sup>(1)</sup>.

تقدمت في الآية «الرَّازِنِيُّ وَالرَّازِنِيٌ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ» المرأة على الرجل، وعلى ما يبدو فإن فعل الرُّزْنِي مناط بالمرأة، لذا قد يكون الفعل بتمامه مأخذًا من مفردة فارسية الأصل «زن» وتعني المرأة، و«زنان» تعني النساء، و«زناني» تعني نسائي<sup>(2)</sup>، وهو: «رجل زناني يكفي لنفسه لا غير، تعريب زنانة، ومعناه المتخلق بأخلاق النساء»<sup>(3)</sup>. وهي في اللغات الإسلامية، مثل البلغارية، (زنا)، وفي الْكُرْدِيَّة: (ڏن)<sup>(4)</sup>. ويبقى ما تقدم مجرد رأي قابل للخطأ والصواب.

يأتي تمييز الرجل بالقوامة على المرأة وامتلاك حق تأديبها، مع عدم التمادي في حالة طاعتها، وكما تقدم لم يكن بعيداً عن مشورة عمر بن الخطاب. جاء في الآية: ﴿أَلِرَجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِحُتْ قَنِيتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ إِمَّا حَفِظَ اللَّهُ وَإِلَيْهِ تَحْمَلُنَّ نَثْرَهُنَّ فَعِظَوْهُنَّ﴾

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة 1 ص 202.

(2) قَيْم، فرهنك معاصر عربي فارسي، ص 960 و 1112.

(3) شير، معجم الأنفاظ الفارسية المعاشرة، ص 11.

(4) قاضي، قاموس القاضي، ص 418.

بعد إذن الفقيه

وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيرًا<sup>(١)</sup>.

أفاد الواعدي في أسباب نزول هذه الآية أنها نزلت في الصحابي سعد بن الربيع وزوجته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>؛ الذي ضربها بعد نشوزها عليه، فشكاه أبوها إلى الرسول، فحكم أن تقتص من زوجها، أي تضربه بمثل ما ضربها. وبعد انصرافهما استدرك الرسول بالقول: «ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني، وأنزل الله تعالى الآية، فقال الرسول: أردنا امرأً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص»<sup>(٣)</sup>. فنزلت ﴿وَلَا تَمْجِلْ بِالْقَرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

إن التراجع عما أراده الرسول بأية قرآنية لا تفسر بغير سطوة الرجل وحكم القبيلة التي كانت تسعى لتحقيم ما يتمناه الرسول في معاملة النساء. فماذا يبقى من هذه السطوة لو أنزلت المرأة العقوبة بزوجها أي تلطمه مثلاً لطمها لكن في آيات آخر حث القرآن على معاملة النساء بالمعروف، على الرغم من اقرار رجاحة منزلة الرجل على المرأة، مثل: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

(١) سورة النساء، آية: 34.

(٢) يستبعد أن يكون لأبي هريرة (ت 59 هـ) راوية الحديث المعروف حفيدة متزوجة في عهد الرسول وهو الذي عاش حتى السنة الأخيرة من خلافة معاوية بن أبي سفيان.

(٣) الواعدي، أسباب النزول، ص 105 – 106.

(٤) سورة طه، آية: 114.

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْجَالِ عَيْنَنَ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ عَاشُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
فَإِنْ كَرِهُنَّ فَسَئَلُوا أَنَّ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرًا<sup>(2)</sup>.

إن الضرب بكل درجاته يعد إهانة للبشر، فإذا كانت تحرمه أصول التربية الحديثة في الأطفال لأنه يترك جرحاً قد لا يدمله الزمن؛ وأن المتصدرين للدفاع عن الحيوان يعتبرونه جريمة بحق الحياة، فكيف بالنساء، وهن الزوجات والأمهات والأخوات؟! حاول المفسرون التقليل من وطأة ما جاء في الآية على النساء، وخاصة اقترانه بالمضجع فقالوا: إنه الضرب غير المبرح، ولا يحدث إلا نادراً. لكنه يحدث، وألمه النفسي أشد من ألمه الجسدي، فكيف يحدث هذا مع من وصفهن الرسول بشقائق الرجال<sup>(3)</sup> والشقيق هو النظير المساوي، ووصفهن بالحس المرهف مثلهن مثل القوارير رقة<sup>(4)</sup>.

(1) سورة البقرة، آية: 228.

(2) سورة النساء، آية: 19.

(3) جاء في الحديث: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِيعَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُوَ الْعَمْرِيُّ عَنْ عَبْدِيِّ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّقَاسِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِدُّ ابْنَلَهُ وَلَا يَدْكُرُ اخْتِلَامَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرْزِي أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَحِدْ بِلَلْدَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرْزِي ذَلِكَ، غُسْلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ»، (الكتب الستة، جامع الترمذى، كتاب الطهارة، باب في من يستيقظ ويرى بلا، ص 1643 حديث رقم: 113).

(4) جاء في الحديث: «حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَمَادُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ =

الأمر لم يخرج المفسرين السابقين فحسب، بل حاول إسلاميون معاصرن الخروج من هذا العرج في التعامل مع هذه الآية بتأويلات وتفسيرات قد لا يسمعها متشددون. وفسرها آخرون بعدم الانسجام مع الهدف الإجمالي من حسن معاملة النساء، بالقول إن تغييراً قد طرأ في قراءة النص القرآني «فكلمة أضربوهن إذا كتبت من غير نقاط وبالخط المستمد من شكل الأبجدية الأرامية التي يتشابه فيها حرف الضاد مع العين، وحرف الراء مع الزاي تبدو مثل أعزبوهن التي تلائم سياق النص على المقاس»<sup>(١)</sup>.

لكن، ألا ينافق هذا التصحيف المفترض ورود مرادف مفردة أعزبوهن، وهي اهجروهن، فالعبارة هي «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ»؟! فهل من البلاغة أن تكون العبارة (واهجروهن في المضاجع وأعزبوهن)؟ وهذا غير معقول. لا أظن أن تبريرات المفسرين ستهدون من وطأة الضرب بمعنى اللطم وإن كان غير

---

= بن سعيد وأبي كامل جميعاً عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أثيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يخدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويندك سوقا بالقواريب، (الكتب الشهادة، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب باب رحمته، ص 1087 حديث رقم: 6035).

(١) الصادق النهيم، المسلم لاجئة سياسية، مجلة الناقد، العدد 21، تموز 1993.

مُبَرَّح، أو أن القول بالتصحيف، وهو ما لا يقتضي فيه من يفهم أن الآية ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(1)</sup> حصن القرآن من تصحيف مثل هذا، وبالتالي سيمعن المتمسكيين بالتصوص من اعتبار الضرب سُنَّة صحابية، فسعید بن الرئیع كان صحابيًّا، ومن ذئرت (غضبت أو تجرأت) على زوجها تستحق الضرب<sup>(2)</sup>

إلا أن من يمنعه من ضرب زوجته اختلاف التفسير لمفردة اضبورهن وهجروهن، قد يجب مبرره في ما نقلوا عن النبي في خطبة الوداع (18 ذي الحجة 10 هـ)، ومن دون النظر إلى فارق الزَّمن، وصدق الرواية. قال: «أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهم عليكم حقاً. لكم عليهنَّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهنَّ ألا يأتينَ بفاحشةٍ مبينةٍ، فإن فعلَنَّ فإن الله أذن لكم أن تهجروهنَّ في المضاجع، وتضربوهنَّ ضرباً غير مُبَرَّح، فإن انتهينَ فلهنَّ كسوتهنَّ ورزفهنَّ بالمعروف، واستوصا النساء خيراً»<sup>(2)</sup>.

أما المؤرخ والمفسر محمد بن جرير الطبرى (ت 315 هـ) فيأتي بتفسير أشد لكلمة اهجروهنَّ، كأنه منسجم مع الضرب وسياق النص. قال: «أول الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله «اهجروهنَّ» موجهاً إلى معنى الرَّبط بالهجر على ما ذكرنا

(1) سورة الحجر، آية: 9.

(2) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 3 ص 25.

بعد إذنِ الفقيه

من قبل العرب للبعير، إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا  
 فهو يهجر هجراً... وأن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا مِنْهُن  
رباطاً في مضاجهنَّ يعني مَنَازلْهُنَّ وبيوتهنَّ التي يضطجعن فيها،  
ويضاجعنَّ فيها أزواجهنَّ كما حدثني عباس بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.  
ومنْ معاني الهَجْر الشد، والهِجَار حبل يُشد في رسلحِ رجل البعير،  
وهَجْرِه هَجْرًا وَهُجُورًا شَدَّة<sup>(٢)</sup>.

كنا نأمل أن يحاوِل الفقهاء المعاصرُون، المتنورُون  
مِنْهُمْ، تجاوز تفسير وتأويل القدماء، الذين هم الأقرب إلى زمان  
سطوة القبيلة، إلا أن آية الله محمد حسين فضل الله (ت 2010) يؤكد الضرب بمعنى اللطم. قال: «واضربوهُنَّ هذا هو  
الأسلوب الثالث (بعد عظوهنَّ واهجروهُنَّ). ولكنَّه لا يمثل  
الضرب اللامعقول الذي يمارسه الإنسان بطريقة انجعالية على  
أساس المزاج العاد والعقدة النفسيَّة، وقد وردت الأحاديث التي  
تظهر أنه الضرب غير المبرح، الذي لا يدمي لحمَّاً ولا يهشم  
عظماً، مما يوحِي بأنه يمثل أسلوباً نفسياً أكثر مما يمثل أسلوباً  
مادياً<sup>(٣)</sup>. لكنَّه يبقى ضرباً أو صفعاً، ولو صفع أب طفله صفعة  
فيها شدة وكان يقصد ملاعبةه لتُبسم الطَّفل، لكنَّه لو صفعه

(١) الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، تفسير سورة النساء، الآية 34.

(٢) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص 495.

(٣) فضل الله، من وحي القرآن 7 ص 243 – 244.

صفعةٌ خفيفةٌ وكان غاضباً أو بقصد التأديب لبكى الطفل، لأنَّ الأمر يتعلَّق بالشعور النفسي مثلاً يتعلَّق بالإيذاء الجسدي.

قلنا أنصف الإسلام النساء بالإرث في حينها، لكنَّ الزَّمن يتحرك، والنساء غدوَنَ جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج، وبناء الأوطان، والتَّصوُّص الخاصَّ بالمعاملات لا بدَّ أن يؤخذ تجاوزها بنظر الاعتبار، فعمر بن الخطاب، مثلاً تقدَّم، ولظروف مستجدة، اتَّخذ موقفه الواضح مما رأه لا يوافق ما استجدَّ من مستجدات، وبعضه بمشورة من علي بن أبي طالب.

لأنَّ في التَّصوُّص من المرونة بما يجب تطبيقه وما لا يجب، فمثلاً اختلف الفقهاء من قبل في أمر ولاية النساء للقضاء، إذ سمح بها أبو حنيفة (ت 150 هـ)، ومن بعده الطَّبراني (ت 310 هـ)، مثلاً تقدَّم. وقال الوزير المعتزلي الرِّيادي الصَّاحب بن عباد (ت 385 هـ): «إنما اختلفوا في أنها تصلح للقضاء أم لا»<sup>(1)</sup>. وإذا كانت المرأة لا تساوي الرجل، ما اختلف الفقهاء في أمر ولايتها للقضاء، أبو حنيفة حيث تصح شهادتها، والطَّبراني في كلِّ الأحوال، وغيرهما يحجب عنها هذه الوظيفة.

ولأنَّ في التَّصوُّص من المرونة، اختلفت المذاهب في أمر الإرث، ومنه الاختلافات في التَّفسير ومن بعده التشريع. جاء في النَّص:

---

(1) ابن عباد، الرِّيادية، ص 181.

بعد إذن الفقيه

﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ﴾<sup>(1)</sup>.

يبدو أن هذا التشريع كان مطبقاً بحدود ضيق، وعلى مستوى فردي، في فترة قبل الإسلام، وما يُصلح عليه بالجاهلية. روى ابن حبيب: كان «أول من ورث البنات في الجاهلية، فأعطى البنت سهماً والابن سهرين، ذو المجاسد اليشكري، وهو عامر ابن جشم بن حبيب»<sup>(2)</sup>. كذلك قيل من أسباب نزول ما يخص المواريث، هو شكوى زوجة أوس بن ثابت عندما توفي وترك أربع بنات، فجاء بنو عمومته فأخذوا الميراث فنزلت: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، ونزلت أيضاً ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾<sup>(3)</sup>.

اختلف فقهاء المذاهب عندما تكون البنت وريثة بمفردها، فحسب الآية لها النصف، ولأبوي الموروث السادس، فهنا يتميز الشيعة الإمامية في اعتبار البنت تحجب بقية الأقارب، ولا يرث معها أخو الموروث ولا عمه ولا الأقارب، أي لا عول ولا تعصيب<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء، آية: 11 - 12.

(2) ابن حبيب، كتاب المخبر، ص 324.

(3) المصدر نفسه، ص 324 - 325.

(4) كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، ص 132 - 133.

فالبنت عند الإمامية ترث النصف بالفرض، والنصف الآخر بالرد إليها<sup>(1)</sup>.

أما المذاهب الشَّيْئية فتعترف بالعول والتعصيب، أي تأخذ البنت، إذا كانت بمفردها النصف والنصف الآخر للأقارب من أخ الموروث إلى عمه والبقية، بمعنى إذا انفرد الولد له المال كله، لا يشاركه فيه أحد، وإذا انفردت البنت لها النصف، والباقي للعصبة<sup>(2)</sup>. على سبيل المثال أخذ قانون الأحوال الشخصية التونسي بهذه القاعدة، ومنذ العام 1959: «للبنـت إذا تعددت أو انفردت أو بـنت الابن وإن نزلـت فإـنه يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ الـبـاقـيـ، ولوـ معـ وجودـ العـصـبـةـ بـالـنـفـسـ مـنـ الـأـخـوـةـ وـالـعـمـومـةـ...»<sup>(3)</sup>.

غير أن الزوجة عند الإمامية لا ترث من العقار والأرض عيناً<sup>(4)</sup>. والحجـةـ «لـأنـ العـقـارـ لـمـ يـكـنـ تـغـيـرـهـ وـقـلـبـهـ، وـالـمـرـأـةـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـنـقـطـعـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ (ـالـزـوـجـ)ـ مـنـ الـعـصـمـةـ، وـيـجـوزـ تـغـيـرـهـاـ وـتـبـدـيلـهـاـ»<sup>(5)</sup>. بينما عند بقية المذاهب يرث إخوة

(1) السيستاني، منهاج الصالحين 2 ص 319.

(2) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2 ص 334.

(3) الصراف، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ص 182.

(4) كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، ص 133.

(5) الصراف، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ص 176 عن القمي، من لا يحضره الفقيه 4 ص 251 – 252.

بعد إذن الفقيه

الموروث وأعمامه، من غير نصف البنات، بالإعالة والعصبة، وترث الزوجة العقار عيناً. ولهذا أخذ العديد ممَّن ورثياتهم بنات، ولا يريدون مشاركة أخواتهم وبقية عصبتهم في تُرايثها، يسرون معاملاتهم وفقاً للمذهب الإمامي، بينما هم من أهل السنة<sup>(1)</sup>.

هناك اجتهداد في تفسير النصوص، على الرَّغم من القول السائِر لا اجتهداد في النص، فهناك من الأحكام، وعلى وجه الخصوص في الحدود، لا تناسب العصر وتطوره، بل غدت موضع نقد من قبل لائحة حقوق الإنسان الدوليَّة، وأنَّ أغلب الدول ذات الأغلبية المسلمة قد التزمت بتلك اللائحة، فتركَت ممارسة العقوبة بقطع اليد، أو الجلد أو الرَّجم، وعلماء الدين لم يعترضوا على ترك تلك العقوبات، بل على العكس بارك منهم إلغاءها، ففي علمهم «إِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(2)</sup>. أقول: لماذا يُصرُّ على العسر بالنساء في أن يُعاملن بتقالييد المذاهب لا بتقليل الدولة الواحد، عبر قانون يُشرع على أساس المستجدات، وتأتي معاملات النساء في المقدمة!

إخوان الصفا وخلان الوفا (القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي) وقفَةُ أمَّام قضية ميراث البنات؛ ويبدو أنها طُرحت للجدل آنذاك، لذا حاولوا تبريرها بطريقتهم، ويريدون القول

---

(1) راجع: المصدر نفسه، ص 177 – 179.

(2) سورة البقرة، آية: 185.

إنها قضية يوجه حولها التساؤل. قالوا: «إذا فكروا في حكم المواريث أن للذكر مثل حظ الأنثيين فيرون أن الصواب كان أن يكون للأنثى حظ الذكور، لأن النساء ضعفاء فلائل الحيلة في اكتساب المال»<sup>(١)</sup>. لكن بعد اكتساب المال لابد من المساواة.

عموماً طرحت القضية، حسب ما تقدم في القرن العاشر الميلادي كإشكالية وبالبصرة، حيث عاش إخوان الصفاء، ومن الأولى أن يقف أمامها أبناء القرن الواحد والعشرين، فمن المخجل أن يُراد بالعراقيات اليوم العيش بلا قانون أحوال شخصية يساوي بينهن في الأحكام وينصفهن. ومن المفید أن نأتي بخصوص البنت عند الشيعة الإمامية، وربما كانت متأثرة بقضية «فَدْك»، حيث فاطمة الزهراء الوريثة الوحيدة لأبيها، حسب ما تراه الشيعة، وهي مسألة تاريخية ما زالت تلقى ظلالها على الحالة الطائفية بالبلدان المختلطة المذاهب<sup>(٢)</sup>.

(١) إخوان الصفا، الرسائل، الرسالة الخامسة في ماهية الإيمان 4 ص 150.

(٢) كانت فدك من أرض يهود خير أخذت «لرسول الله خاصة لأنه لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب» (الطبراني، تاريخ الأمم والملوك 2 ص 498 – 499). وبالتالي تكون فاطمة هي الوريثة الشرعية، فلما أتت مع عم أبيها العباس بن عبد المطلب إلى أبي بكر الصديق تطالبه بيارتها من فدك قال لها: «أبني سمعت رسول الله يقول: لا نورث، ما تركناه فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإنني لا والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته» (المصدر نفسه 3 ص 73).

وبعد سنين وهبها معاوية بن أبي سفيان (ت 60 هـ) لمرwan بن

حصة الـبنت الـوارثة مع الأب (جدها والـد المـتوفى) الثلاثة أربـاع، ولـلـجد الرـبـع. مـثلـه مع جـدـتها والـدـة أـبيـها. مع الـولـدـ (أـخـوها) الـثـلـثـ وـلـهـ الـثـلـاثـ. مع أـخـتـ أوـ أـكـثـرـ منـ أـخـتـ بـالـتـساـوىـ. حـصـتهاـ مـنـ مـيرـاثـ أـمـهاـ، بـوـجـودـ زـوـجـ الـأـمـ، ثـلـاثـةـ أـربـاعـ. معـ وـجـودـ الـزـوـجـةـ يـخـرـجـ الـثـلـثـنـ لـهـاـ وـلـبـاقـيـ لـلـبـنـتـ، أـيـ السـبـعةـ أـثـمـانـ، وـمـثـلـهـ معـ وـجـودـ زـوـجـاتـ لـأـبـيهـاـ لـهـنـ الـثـمـنـ وـلـبـاقـيـ لـلـبـنـتـ<sup>(١)</sup>.

ولـأـبـيـ الـعـلـاءـ نـقـدـ لـاـخـتـلـافـ قـسـمـةـ الـمـوـارـيـثـ، وـيـعـتـبـرـ الـأـمـ أـحـقـ منـ الـبـنـتـ:

---

الـحـكـمـ (المـصـدرـ نـفـسـهـ 4 صـ 460)، ثـمـ أـمـرـ باـسـتـرـجـاعـهـاـ مـنـهـ (المـصـدرـ نـفـسـهـ 4 ثـ 511). بـعـدـ وـفـاةـ فـاطـمـةـ اـخـتـلـفـ حـولـهـاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـاسـ، بـيـنـ أـنـ تـكـونـ نـحـلـهـاـ الرـئـسـ لـفـاطـمـةـ وـبـيـنـ أـنـهـاـ مـنـ إـرـثـ الرـئـسـوـلـ، فـيـكـونـ لـابـنـ عـبـاسـ حـصـةـ فـيـهـاـ، فـسـلـمـهـاـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ، قـائـلاـ لـهـمـاـ: «أـنـتـمـ أـعـرـفـ بـشـأـنـكـمـ» (الـحـمـوـيـ، مـعـجمـ الـبـلـدانـ 5 صـ 239ـ).

وـلـمـاـ وـلـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ (تـ 101ـ هـ) سـلـمـهـاـ لـأـبـنـاءـ فـاطـمـةـ مـنـ الـعـلـوـيـيـنـ، وـبـعـدـهـ صـوـدـرـتـ مـنـ عـنـدـهـمـ لـصـالـحـ بـنـ أـمـيـةـ، وـلـمـاـ تـوـلـيـ أـبـوـ عـبـاسـ السـفـاحـ (تـ 136ـ هـ) سـلـمـهـاـ لـلـحـسـنـ بـنـ الـعـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، ثـمـ صـادـرـهـاـ أـبـوـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ (تـ 58ـ هـ)، بـعـدـ خـروـجـ أـلـاـدـ الـحـسـنـ الـمـذـكـورـ عـلـيـهـ، ثـمـ أـعـادـهـاـ الـمـهـدـيـ بـنـ الـمـنـصـورـ (تـ 169ـ هـ) فـصـادـرـهـاـ بـعـدـهـ أـبـنـهـ مـوـسـىـ الـهـادـيـ (تـ 173ـ هـ)، وـظـلـتـ بـأـيـديـ الـعـبـاسـيـيـنـ حـتـىـ خـلـافـةـ عـبـدـ الـلـهـ الـمـأـمـونـ (تـ 218ـ هـ) حـيـثـ رـدـهـاـ لـآلـ فـاطـمـةـ (المـصـدرـ نـفـسـهـ).

(١) المـيرـزاـ مـحمدـ تـقـيـ الـقـمـيـ، جـدـولـ حلـ الـمـوـارـيـثـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمامـيـةـ، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـقـرـيـبـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ ذـيـ الـعـجـةـ 1382ـ هـ، بـخطـ أـحـمـدـ الـنجـفـيـ الرـزـنـجـانـيـ.

حَيْرَان أَنْتَ فَأَيِ النَّاسِ تَتَبَعُ  
تَجْرِي الْحَظْوَظُ لِكُلِّ جَاهِلٍ طَبَعَ  
وَالْأَمْ بِالسُّدُسِ عَادَتْ وَهِيَ أَرَافُ مِنْ  
بَنْتٍ لَهَا النَّصْفُ أَوْ عَرْسٍ لَهَا الرَّبْعُ  
وَالْحَتْفُ كَالثَّائِرِ الْعَادِي يُصْرِعُنَا  
وَالْأَرْضُ تَأْكُلُ هَلَّا تَكْتَفِي الضَّبْعُ<sup>(1)</sup>

لم يُعرف عبد الفقيه الرصافي (1945) قصائد عدّة في شأن المرأة، وقف فيها ضد العِجبَاب، ومع تعليمها، وضد التّحکم في شأن زواجها وطلاقها، وشكّا حالها مع تشريع الميراث، قائلاً:

لَمْ أَرْ بَيْنَ النَّاسِ ذَا مَظْلَمة  
أَحَقُّ بِالرَّحْمَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ  
مَنْقُوصَةٌ حَتَّى بِمِيراثِهَا  
مَحْجُوبَةٌ حَتَّى عَنِ الْمَكْرَمَةِ<sup>(2)</sup>

بعد القوامة والتمييز في الإرث والشهادة أشاعت كلمة الإمام علي بن أبي طالب حول النساء دونية المرأة عقلاً ودينًا. قال بعد فراغه من معركة الجمل ما هو أغلظ في النساء: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، إِنَّ النِّسَاءَ نَوَّاقِصُ الْإِيمَانِ، نَوَّاقِصُ الْحُظُوطِ».

(1) المعري، لزوم ما لا يلزم 2 ص 85.

(2) الرصافي، الأعمال الشعرية الكاملة، ص 469.

بعد إذن الفقيه

**نَوَّاقِصُ الْعُقُولِ:** فَأَمَا نُقْصَانٌ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ  
الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ، وَأَمَا نُقْصَانٌ عَقُولِهِنَّ  
فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَأَمَا نُقْصَانٌ  
حُظُوطِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ.  
فَائَقُوا شَرَازَ النِّسَاءِ، وَكُوئُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرِ  
وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَغْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي الْمُنْكَرِ.<sup>(1)</sup>.

لذا تجد أبا الطيب المتنبي (اغتيل 354 هـ) عندما يرثي  
أخت سيف الدولة الحمداني يحاول عزلها عن جنس النساء  
بقوله:

إِنْ تَكُنْ خُلِقتُ أُنْثِي لَقَدْ خُلِقْتُ  
كَرِيمَةً غَيْرِ أُنْثِي الْعُقْلُ وَالْحَسِيبِ<sup>(2)</sup>

واضح أن قيادة أم المؤمنين عائشة لجماعة البصرة ضد  
علي بن أبي طالب أثراها في نفسه، فسمى أهل البصرة بجند المرأة  
وأتباع البهيمة، وهذه كاتبة تعطي علياً العذر في ما قاله في بنات  
جنسها: «كان لابد للإمام من استعمال أسلوب يواجه به السيدة  
عائشة من تأثير عظيم على الناس، لكي لا يتمكن من أن يلفت  
انتباهم إلى الخطأ، الذي وقعوا فيه، نتيجة انصياعهم لأوامرها،

(1) نهج البلاغة، شرح محمد عبد، خطبة رقم: 79، ص 157.

(2) المتنبي، الديوان 2 ص 283. ومطلعها:

يَا أَخْتَ خَيْرَ أَخٍ يَا بَنَتَ خَيْرِ أَبٍ      كِتَابَةُ بَهْمَةِ أَشْرَفِ النَّسَبِ

وتحقيق طموحاتها بواسطتها<sup>(1)</sup>. لكن السؤال: ما هو ذنب بقية النساء، أن يبقى نقصان العقل والدين ملازماً لهن؟! ومن جهة أخرى لماذا لم يرم الرجال لجنسهم لا لشخصوصهم، مثلما رميـت المرأة لجنسها لا لشخصها، وهم قد خرجوا وراء العمل؟!

شاعت هذه الكلمة بين عامة الناس لما للإمام عليٍ من حضور في كل العصور، ولما للرجال من فائدة فيها، فقالوا: «لا تدع أم صبيك تضربه، فإنه أعقل منها، وإن كانت أسن منه»<sup>(2)</sup>. مع أن هناك حديثاً يقول، وإن كان ابن قيم الجوزية يصفه بالموضع: «إذا دعت أحدكم أمه، وهو في الصلاة فليجب. وإذا دعاه أبوه فلا يجب»<sup>(3)</sup>. على أية حال، يغلب على الظن أن قائله رجل لا امرأة، بمعنى هناك من فكر برفع منزلة المرأة، مع احتمالنا أن واضعه لا يقصد مثلاً يفهم من ظاهر الحديث، بقدر ما يقصد النجدة، التي تحتاج لها المرأة الأم أكثر من الرجل الأب.

نصح عليٍ ولده الحسن (وكأنه يعلم أن موته سيكون على يد زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي)<sup>(4)</sup> بالقول: «إياك

(1) الجواد، المرأة في نهج البلاغة – ص 261.

(2) الجاحظ، البيان والثبيـن 1 ص 173.

(3) ابن قيم الجوزية، المنار المنـيف، ص 128 – 129.

(4) ورد في الرواية: أن معاوية بن أبي سفيان أغـرـى زوجـةـ الحـسـنـ جـعـدـةـ بـنـتـ الأـشـعـثـ بـزـوـاجـهـاـ مـنـ ولـدـهـ يـزـيدـ «ـعـلـىـ أـنـ تـسـمـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ،ـ وـبـعـثـ إـلـيـهـ بـمـائـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ،ـ فـقـبـلـتـ وـسـمـتـ الحـسـنـ،ـ فـسـوـغـهـاـ الـمـالـ وـلـمـ يـزـوـجـهـاـ مـنـهـ،ـ =ـ

بعد إذن الفقيه

وَمُشَاوِرَة النِّسَاءِ، فَإِنْ رَأَيْهُنَّ إِلَى أَفْنِ، وَعَرَمَهُنَّ إِلَى وَهْنِ.  
وَاكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَاهُنَّ، فَإِنْ شِدَّةَ  
الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِذْخَالِكَ  
مِنْ لَا يُؤْتَقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَا يَعْرِفَنَ غَيْرَكَ  
فَاقْعُلْ. لَا تُمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاؤَ نَفْسَهَا، فَإِنْ  
الْمَرْأَةُ رَيْخَانَةٌ، وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ. وَلَا تَقْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا،  
وَلَا تُطْمِعَهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا<sup>(1)</sup>! قال ذلك بداعف شفف ولده  
الحسن بالنساء، فمحب العلوبيين عز الدين ابن أبي الحديد قال:  
«كان الحسن كثير التزوج»<sup>(2)</sup> تزوج سبعين امرأة.

---

= فخلف عليها رجل من آل طلحة فأولدها، فكان إذا وقع بينهم وبين بطون  
قرיש كلام عبروهم، وقالوا: يا بنى مسممة الأزواج» (الأصفهاني، مقاتل  
الطالبين، ص 80).

لكن الأصفهاني ينقل رواية أخرى قال فيها الحسن لأخيه الحسين وهو  
يحتضر أن هذه ليست المرة الوحيدة التي يُسمّ فيها، وقد تبراً أيضاً  
ساحة المتهمة: «لقد سقيت السُّم مراراً ما سقيته مثل هذه المرة، ولقد  
لفظت قطعة من كبدي، فجعلت أقبليها بعود معى، فقال له الحسين: من  
ستاكه؟ فقال: وما ت يريد منه؟ أتريد أن تقتله؟ إن يكن هو هو (يعنى  
معاوية) فالله أشد نقاوة منك، وإن لم يكن هو فما أحب أن يؤخذ بي  
برئ» (المصدر نفسه، ص 81).

(1) نهج البلاغة، من وصية إلى ابنه الحسن عند مُنْتَصِرِهِ من صفين.  
ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة 4 من 690. وحسب الطبرى، تاريخ  
الأمم والملوك 4 من 535 تعرض المُنْتَصِر لما جرى بين معاوية والحسن  
في خطبة له: «فخدعه فانسلخ له مما كان فيه وسلمه إليه، فأقبل يتزوج  
النساء في كل يوم واحدة فيطلقها غداً».

قد لا يكون موقف السيدة عائشة من على بريئاً من الهاجس الشخصي، فربما حزت في نفسها مشورته على الرّسول في تطليقها عندما اتهمت مع صفوان بن المعطل في حادثة الإفك، وحينها قال عليٌ للرّسول: «لم يضق الله عليك النساء سواها كثير»<sup>(1)</sup>. وإذا كان ذلك قد حدث بالفعل فكم لعبت التأثيرات الشخصية دوراً في حشد الجيوش، والحكم على جنس النساء (مع أنَّ لأم سلمة، وهي زوجة الرّسول أيضاً، رأيها المساند لعليٍّ بن أبي طالب لا مجال للتعرض له).

والسؤال: ماذا تكون أحوال النساء وقد اجتمع رأي الإمام القائل بنقص دين المرأة وعقلها مع الحديث النبوى: «حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ الْهَيْثَمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتَلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنَتَ كَسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَنْ يُؤْمِنُوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(2)</sup>.

كانت المرأة المقصودة هي الملكة بوران بنت كسرى أبرويز،

(1) الوادي، أسباب النزول، ص 225. الطبرسي، مجمع البيان 7 ص 205.

(2) الكتب الستة، صحيح البخاري، كتاب المنازي، باب كتب النبي إلى كسرى

وفيصر، ص 363 رقم الحديث: 4425 وجامع الترمذى، باب الفتنة، ص

1880 الحديث رقم: 2262

التي قال الطبرى في عدليها وتدبيرها لملك أبيها: «فذكر أنها قالت يوم ملكت: البر أنتي وبالعدل أمر. وصیرت مرتبة شهر براز لفسفروخ، وقلدته وزارتها، وأحسنت السيرة في رعيتها، وبسطت العدل فيهم، وأمرت بضرب الورق (النقود) ورم القنادر والجسور، ووضعت بقايا بقية من الخراج على الناس عنهم، وكتبت إلى الناس عامة كتاباً أعلمنهم ما هي عليه من الإحسان إليهم، وذكرت حال من هلك من أهل بيت المملكة، وإنها ترجو أن يريهم الله من الرفاهة والاستقامة بمكانتها ما يعرفون به أنه ليس ببطش الرجال تُدُوخ البلاد، ولا بباسهم تستباح العساكر، ولا بمكايدهم ينال الظفر وتُطفأ النوار، ولكن كذلك يكون بالله عزوجل، وأمرتهم بالطاعة وحضتهم على المناصحة، وكانت كتابها جماعة لكلٍّ ما تحتاج إليه، وإنها ردت خشبة الصليب على ملك الروم مع جاثيلق يقال له إيشوعهب»<sup>(1)</sup>.

تعني العبارة الأخيرة إصلاح سياستها الخارجية مع إصلاح داخل دولتها. فكيف يمكن الركون لرواية هذا الحديث على أنها صحيحة أو حسنة؟ وللطبرى كلام مثل هذا في أختها وخليفتها آزرميدخت، التي تأمر عليها القائد رستم وسمّل عينيها<sup>(2)</sup>.

كان الصحابي أبو بكرة (ت 51 هـ)، هو الراوية لهذا

---

(1) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 2 ص 164.

(2) المصدر نفسه.

الحديث، واسمه تردد في قضية المغيرة بن شعبة (ت 50 هـ) عندما اتهم بالزنى، وأتى أبو بكرة شاهداً، وهو أخو زياد بن أبيه (ت 53 هـ) لأمه سمية، إحدى راقعات الرئايات قبل الإسلام بالطائف، وتسكن «في محلة يُقال لها حارة البغایا»<sup>(1)</sup>. وقيل مات أبو بكرة ولم تُقبل شهادته حيث جلده عمر بن الخطاب (اغتيل 23 هـ) لعدم إكمال الأدلة الشرعية ضد ابن شعبة<sup>(2)</sup>. أما الحديث فهو معركة الجمل (36 هـ) بالبصرة، ومسير أم المؤمنين عائشة إلى هناك لتولي قيادة المعركة ضد خلافة علي بن أبي طالب. إلا أنه بعد ما حصل قد عُمم الحديث وأصبح قانوناً أبداً ضد ولاية المرأة.

فمنْ شروط الخلافة أو الإمامة العشرة، الخلقية والمكتسبة، تُعد الذُّكورة واحدها من الأولى، فحسب أبي حامد الفزالي (ت: 505 هـ) : «لا تنعقد الإمامة لمرأة، وإن اتصفت فيها جميع خلال الكمال وصفات الاستقلال»<sup>(3)</sup>. نذكر أيضاً أن حادثة الجمل

(1) المسعودي، مروج الذهب 3 ص 192. لا تخلو القضية من حقيقة ادعاء زياد والحاقة بأبي سفيان، لكن لا تخلو في الوقت نفسه من المبالغة، فأغلب الروايات الخاصة بهذه المرأة كتبت في العهد العباسي، وهو لم يترك لا كبيرة ولا صغيرة إذا لم يسجلها على الأمورين.

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4 ص 1614.

(3) الفزالي، فضائح الباطنية، ص 169 – 194. الشروط الخلقية أو الطبيعية في الإمامة أو الخلافة: البلوغ، العقل، العربية، الذُّكورية، القرشيّة، سلامه الحواس. المكتسبة: النِّجدة، الكفاية، العلم، الورع.

بعد إذن الفقيه

لم تأتِ بهذا الحديث فحسب، بل بما قاله علي بن أبي طالب في شأن النساء، مثلما سبق تفصيل ذلك. والحال يُذكر بما جنته حواء من عصيانها لأمر الرَّبِّ وأكلت من الشجرة، فابتلى البشر بذلك، مع أن العقول في مثل هذه الأمور تحدد الشخصية، ولا يؤخذ جنس النساء بامرأة.

لا ندرى ما حجة واضع ذلك الحديث بعد الإطلاع على ما رواه الطَّبرى في شأن تلك المرأة، التي لا يفلح قومها بولايتها! وهل يبقى لدى النساء أمل في تولي الحكم أو المشاركة فيه، ويرفع الرجال (القوامون) بوجوههنَّ مثل هذا النَّص؟ وعلى الرَّغم من عواطفنا التي شبت على حب علي بن أبي طالب وأل بيته، وصوت أمهاتنا المتسللات باسمه عند الولادة، فإن كلمته في النساء تبدو قاسية خصوصاً في عصر النساء أخذنَ يحكمنَ مجتمعاتهنَ، كملكات ورؤسات جمهوريات وزارات!

لكن هل من العدالة محاكمة كلمة أو موقف علي بن أبي طالب من المرأة أو ممارسة عمر بأدوات زماننا؟ يمكن ذلك في حالة واحدة وهي عندما لا يفصل بين الأزمنة في محاولة لفرض زمن على آخر، وهو ما يجري اليوم! فهل لنا أن نقبل حديثاً يقرن بالجهل وقلة العلم بكثرة النساء، وهل غاب عن واضح الحديث توازن الطَّبيعة بين ذكر وأنثى، وغاب عنه أيضاً الاستعداد الطبيعي لدى المرأة في التعلم؟ جاء في الحديث: «مَنْ أَشْرَاطَ

الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنى وتكثر النساء ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة قيم الواحد»<sup>(1)</sup>.

في قضية المرأة والتعامل مع النصوص المقيدة لحرياتها يمكن العودة إلى الاجتهاد والعمل على التصالح مع الرأيِّن. وأن تتم معالجة النصوص على مقتضى المستجدات، يشملها الحديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، ونساء اليوم لسن نساء الأمس، ولسن خارج أمر الدنيا. جاهد الرَّسُول ضد الإرث القبلي، لكن موقف المجتمع كان سلبياً، فلئن تخلى عن عبادة الأوثان والأصنام فلن يتخل عن موروثه في معاملة النساء. على الرَّغم من ذلك هناك شواد في فهم العشيرة للمرأة، ومن بعدها عند فقهاء مسلمين أجازوا للمرأة الاتصال بالسماء، أي النُّبوة.

تظل تجربة سجاح بنت الحارث التميميَّة (ت 55 هـ) ظاهرة متعلَّبة على السائد، ففي وقت كانت فيه النساء بالجزيرة جزءاً من ميراث الرجال كما سلفت الإشارة، وليس هناك حدود للتلسرى بالجواري، تظهر امرأة تقدَّم نحو أربعين ألف رجل اقتنعوا بنبوتها، بينهم قادة مثل: الرَّبِّرقان بن بدر<sup>(2)</sup>. كانت سجاح كاهنة لها علم بالكتب تعلمته منبني تغلب النصارى، عاشت معزولة حتى وفاتها بالبصرة زمن معاوية بن

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب العلم 2 ص 60 – 61 الحديث رقم: 79.

(2) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 3 ص 121 وما بعدها.



بعد إذن الفقيه

أبي سفيان. ورغم سطوتها وشرفها وعلمهها وصلة والي البصرة على جنائزها<sup>(1)</sup> حولها الرؤاوة والقصاصون المسلمين إلى مجرد غانية وأضحوكة.

لم يرد في كتب التاريخ ما يمنع سجاح من الثبوة لجنسها بل لأنها أرادت تأسيس دين آخر تعارض فيه الإسلام. التفت أحد أتباعها عطارد بن حاجب، وقيل قيس بن عاصم إلى جنس بيته فقال:

أمست نبيتنا أنشى نُطِيفُ بها  
وأصبحت أنبياء النَّاس ذكرانا<sup>(2)</sup>

وقال آخر فيها:

أضلَ اللَّهُ سعَي بْنِي تميم  
كما اضلَت بخطبتها سِجاجُ<sup>(3)</sup>

يكشف ابن حزم (ت 456 هـ) عن نزاع كبير دار بين فقهاء قرطبة حول نبوة النساء، قال: «هذا فصل لا نعلم، حدث التنازع العظيم فيه إلا عندنا بقرطبة، وفي زماننا، فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون الثبوة في النساء جملة وببدعة من قال ذلك،

---

(1) الزركلي، الأعلام 3 ص 122.

(2) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 3 ص 127. المسعودي، مروج الذهب 3 ص 45.

(3) المسعودي، مروج الذهب 3 ص 45.

وذهب طائفة إلى القول بأنه قد كانت للنساء نبوة وذهب طائفة إلى التأكيد في ذلك<sup>(1)</sup>

لم يجد ابن حزم مانعاً من الوحي للمرأة، رغم ما ورد في القرآن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْئَةِ﴾<sup>(2)</sup>. لكن الفقيه الظاهري يجعل للنساء النبوة دون الرسالة، وهو من باب الانباء أو الإعلام، ومن تبلغه السماء بأمر فهونبي، رجلاً كان أو امرأة.

لقد أنبأ الله مريم أم عيسى بالقول: ﴿فَنَادَنَاهَا مِنْ تَحْيَاهَا أَلَا تَخْرِزِينَ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْكُمَ سَرِيرًا وَهُنْزِيَّ إِلَيْكَ يُحْمَلُونَ النَّخْلَةَ سُقْطَنَ عَلَيْكَ رُطْبَةً جَنِيَّا فَكُلُّكِيَّ وَأَشْرِيَّ وَقَرِيَّ عَيْنَتِي فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيَّ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا﴾<sup>(3)</sup>. لكن سجاح تعدد الأمر إلى الرسالة والقيادة، فكان صوت مؤذنها شبيث بن رباعي الرياحي<sup>(4)</sup> يعلو في سماء الإمامامة سوية مع صدى أذان بلال الحبشي في سماء قلعتي الإسلام مكة والمدينة.

على الرغم من القول: المرأة ناقصة عقل ودين، مثلما تقدم، إلا أن نبوة المرأة شغلت فقهاء قرطبة مثلما شغلت مسألة

(1) ابن حزم، الفصل في العلل والأهواء والنحل، 4 ص 17.

(2) سورة يوسف، آية: 109.

(3) سورة مريم، آية: 24 – 26.

(4) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 3 ص 126.

صلاحيتها للقضاء فقهاء الكوفة وبغداد. ولم يشذ عن العرف العشائري المذكور غير من لا عشيرة له، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان (150 هـ). قال أبو حنيفة: «يجوز أن تقضي المرأة، في ما تصح شهادتها، ولا يجوز أن تقضي في ما لا تصح شهادتها»<sup>(1)</sup>. أي «يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال»<sup>(2)</sup> لا بالحدود والقصاص، حيث لا تصح شهادتها فيها. وزاد في ذلك محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ): «يجوز قضاها في جميع الأحكام»<sup>(3)</sup>. أن «تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء»<sup>(4)</sup>. وهنا يأتي التعقيد في أمر شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد في عدة أمور، فكيف تكون قاضية ولا تتساوى شهادتها بشهادة الرجل!

ربما وفقاً لهذا الرأي أصبحت قهرمانة شعب أم المقتدر العباسى صاحبة مظالم، جلست لها عند قبر صاحب الفتوى أبي حنيفة، وكأنها تشهده على تحقيقها، فما بين المظالم والقضاء آصرة العدالة. لكن إن عدلت القهرمانة أو جارت فليست مسؤولة أبي حنيفة ولا الطبرى، وهل كان العدل من سمة الرجال على الدوام حتى يعدم في النساء لجنسهن؟<sup>16</sup>

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 65.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2 ص 449.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 65.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2 ص 449.

فرضت على النساء أعراف أخذت قوة النص الديني، ونصوص دينية تحدثت بمصلحة الرجال. فالصحوة الدينية الحديثة المزعومة لم تأت للمرأة بقيمة واعتراف بدورها؛ بل العكس زادت من أغلالها، ونموذجها دولة طالبان التي فرضت عليها حجاب الثياب القاتم وحجاب جدران الدار، وبالتالي حجاب العقل. وتحاول المجموعات المتشدد إفهامنا بأن نقاب المرأة وخضوعها لزوجها وحبسها بالدار هي أهم علامات تدين المجتمع وعدالته! نعم، تجد الأحزاب الدينية في النص الديني ما يؤيد وجهة نظرها، لكن هل يصح أن تكون ملاحقة المرأة بالحجاب والموئلّات دون الرجل عدالة إلهية؟

ما نراه في تغريب المرأة عبر نصوص دينية هو جعلها موضع الشك في تصرفاتها فهي المسؤولة الأولى عن شرف المجتمع، سفورها وابتسمتها تثيران الفريزة الجنسية وتُضل الرجل عن دينه. وللغرابة أن نساء يساعدن على اضطهاد أنفسهن لأن الدين، حسب تشريع الرجال، يريد لهن هذه المكانة، مع أن في الدين فسحاً حجبتها قيم العشيرة والمجتمع الأبوي، وإلا كيف استرشد بعض الفقهاء إلى القبول بقضاء المرأة، وكيف نفهم أن عقوبة الزنى لا تفرض إلا بشهادة أربعة شهود يرون الميل في المحكمة! ألم يكن هذا الإجراء حماية للنساء من تعسف النظام العشائري ضد المرأة؟

بعد إذن الفقيه

لقد احتاج الرجل بالآية: **﴿أَرْجَأَلْ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**<sup>(1)</sup> سند لشرعية هيمنته، لكن الرجل وهو المفسر يغضن الطرف عن شطر الآية الآخر: **﴿فِيمَا فَصَلَّكَ اللَّهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ وَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَالِهِمْ فَالَّذِي لِحَدَثَ قَدِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾**<sup>(2)</sup>. فأي قوامة لرجل تكسب زوجته أو أخته وتتنفق على البيت مثلما يكسب وينفق، وأي قوامة للمتشددين أو المتدينين من المسلمين بأوروبا وللمرأة مساعدة من الدولة مثلما هي لهم، بل وهم يعتاشون على الضرائب التي تؤديها النساء الأوروبيات والعربيات من أجورهن في الدولة؟

ما ندركه تماماً أن حدوث كل ارتداد اجتماعي إلى الخلف، لا يرتكز إلا على تقييد حركة النساء بحجاب ومحرم (لا يجوز خروج المرأة أو سفرها إلا مع أحد محارمها من زوج أو أب أو أخ)، وما يتربى على ذلك من ارتداد فكري واجتماعي، ضحيته أن توصف المرأة بنقص الدين والعقل! فالقيد الاجتماعي المحيط بالمرأة سيؤدي حتماً إلى نقص في العقول!

غير أن الفرض الذي من أجله فرض التفريق القاسي بين الجنسين، وهو خشية الاتصال الجنسي، لم يتوقف يوماً من الأيام بل يزداد في المجتمعات المتشددة. فمن حاجة دعا سلفيون إلى ما عُرف بأوروبا بزواج الصدقة، وزواج المتعة، مثلما هو الحال

---

(1) سورة النساء، من الآية: 34.

(2) سورة النساء، من الآية: 34.

لدى الشِّيعة، مثلما دعا له الشَّيخ عبد المجيد الزنداني<sup>(1)</sup>، وزواج «المسيار»، وما أشيع حوله في المملكة العربية السعودية، وأن الدولة الدينية بإيران لم تستطع إزالة الدُّعارة.

ما هو غير معروف أن الشَّيخ الزنداني، الذي وضع اسمه على قائمة الإرهاب والمحارب ضد الحضارة الغربية والمتجذر بالشباب اليمني إلى أفغانستان، اقتبس هذا النوع من الزواج من أهل الغرب، فأطروحة زواج الصدقة أطلقها القاضي الأمريكي ليندسي في زِمْنٍ كانت أمريكا تعتبرها بفأة. قال آية الله المطهرى مفضلاً زواج المتعة: «إن أطروحة زواج الصدقة التي اقترحها رجل محافظ وحكيم فُصد منها إيجاد نوع من الثبات في العلاقات الجنسية، فقد انتبه ليندسي إلى أن المشكلة الأساسية في الزواج هي افتقاد المال»<sup>(2)</sup>.

---

(1) في أحد أيام يناير (كانون الثاني) 1992 قتلت الفتاة لينا مصطفى عبد الخالق (وزير العدل ورئيس المحكمة العليا باليمن الجنوبي) عند خروجها من دار الشَّيخ الزنداني، وبمسدس ابنته بعد انتمائها لحزب الإصلاح السلفي باليمن، قيل قتلت بعد قرارها الإنتحار من الحزب، وقيل رفض الزواج من أحد مشايخ الحزب، على أنها انتحرت، لكنني سمعت من والدها القاضي أنها قُتلت عند خروجها من دار الزنداني، وأن فردينا نعليها كانا متفرقتين، بما يثبت أنها كانت هاربة راكضة. غابت ملامع لينا وراء النقاب من لحظة انتمائها، وبسرعة أصبحت عضواً في الثُّظيم، وانقطعت عن أهلها، بعد أن تنقلت، أتذكرها كانت طالبة في المرحلة الإعدادية بثانوية الجلاء (1986 – 1987)، وكانت أُدرس مادة الفلسفة، بخور مكسر من عدن، قبل حجابها ونقابها.

(2) مطهرى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 42.

وسط هذا التشدد أدرك فقهاء عديدون قيمة المصالحة مع حركة الرَّمَن، وأن التَّحضر والتَّمدن الذي يضمن للإسلام الديمومة منوطاً بالمساواة بين الرجال والنساء، منهم الشيخ السُّوداني محمود محمد طه، الذي أعدمته سلطات جعفر النميري (18 كانون الثاني 1985) مشمولاً بتطبيق ما عُرف بقوانين الشرعية الإسلامية بالسودان.

قال الشيخ طه: «الأصل في الإسلام المساواة الثامة بين الرجال والنساء. الأصل في الإسلام أن المرأة كفاءة للرجل في الزواج. الأصل في الإسلام السفور لأن مراد الإسلام العفة، وهو يريدها عفة تقوم في صدور النساء والرجال لا عفة مضروبة بالباب المقفل والثوب المسدول. الأصل في الإسلام المجتمع المختلط بين الرجال والنساء»<sup>(1)</sup>. تناسب هذه الأصول طبيعة البشر ولا يناسبها قولهم على لسان النبي: «لا يخلوُنَّ رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا هم أو همت به... قيل يا رسول الله وإن كانا صالحين؟ قال: ولو كانت مريم بنت عمران ويعني بن زكريا»<sup>(2)</sup>.

إن مهمة الاجتهد هو إيجاد السُّبُل لخلق الثقة بين الجنسين، فمن منطلق ذكري تُسر علاقه الرجل بالمرأة مثل علاقه الذئب بالشاة، ويوصي المرأة بالاحتماء، فهي الفريسة والمتهمة في آن

(1) طه، الرسالة الثانية في الإسلام، ص 104 – 110.

(2) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص 148.

واحد. وعلى الرَّغم من ادعاء الحركات الإسلامية المعاصرة، مع التَّبَاعِين بتحقيق الثُّقة بين الرِّجال والنساء، تراجعت نظرة منتببيها إلى بداية القرن العشرين أو أبعد من ذلك. فمرحلة الثلاثينيات بمصر والعراق كانت متقدمة قياساً بمارساتهم الرَّامية لتنمية الحواجز بين نصف المجتمع، فأول دعواتهم حجاب النساء وعزلهن في دور العبادة، وفي مُناسبات الفرح والحزن، بقوة الدُّعاية ومن ثم بقوة السلطة.

## الفصل الثاني

### الأحوال الشخصية

#### النساء العراقيات نموذجاً

بعد شهور من العمل المتواصل للجنة صياغة الدستور، والتي لم يُوافق عليها إلا بعد جدل حام داخل الجمعية الوطنية وخارجها (2004)، عرضت مسودة الدستور الدائم (2005) على الملاً العراقي للاستفتاء. ومثلماً توقع الكثيرون نالت النجاح الساحق بالمحافظات الجنوبية والشمالية والوسطى، ما عدا ديالى، والفشل الساحق أيضاً في المحافظات الغربية والموصلي. إلا أن النسبة القادرة على إفشال المسودة لم تتوفر في المحافظات الرافضة الثلاث، حسب ما نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية مارس 2004، في المادة الحادية والستين الفقرة (ج): «يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثريّة الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلث محافظات أو أكثر».

تعرضت مسودة الدستور، قبل الاستفتاء، إلى نقود واسعة داخل

العراق وخارجه، عبر اجتماعات وندوات ورسائل موجهة ومقالات، يضاف إلى ذلك التحريريات العنيفة التي استخدمتها القوى المعارضة له، منها التحرير على الاستفتاء بـ (لا)، ومنها الحضُّ على المقاطعة، وأشد من هذا ما تعرض له أعضاء لجنة الصياغة من تهديدات ومقاتل.

ومن المفارقة أن ديباجة مسودة الدُّستور أشارت إلى أسبقيَّة عراقية في صياغة القوانين والشَّرائع: «على أرضنا سُنَّ أول قانون وضعه الإنسان. وفي وطننا خط أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان». نعم حصل هذا، إلَّا أن انقطاع الإنسان العراقي عن حضارته أعاده إلى نقطة الصُّفر، أو المربع الأول كما يقال. صحيح أنه ليست المرة الأولى التي تشهد فيها أرض العراق بناءً قانونياً استشراعياً، فلا شريعة حامورابي كانت خافية، ولا القوانين والشَّرائع التي قبلها: أورنامو، ولبيت عشتار بن أنليل، وإشنوانا<sup>(١)</sup>، لكن ما العبرة بهذه الخلفيَّة الحضاريَّة والبلد لقرون طولية يُدار بشرعية الغاب<sup>١٦</sup>.

لم يبق من تلك الشَّرائع، ولا التي خلفتها، شيئاً مذكوراً، حتى طلب هارون الرَّشيد من قاضي القضاة أبي يوسف (ت 182 هـ) كتابة دستور يسير بموجبه الولاة والقضاة، وسماه بكتاب

---

(١) راجع: مرعي، قوانين بلاد ما بين النَّهرين.

بعد إذن الفقيه

«الخارج». فهو حسب مقدمة صاحبه: «إن أمير المؤمنين أيده الله سألني أن أضع له كتاباً جاماً ي العمل به في جباية الخارج، والعشور، والصدقات، والجوالي (أهل الذمة)»<sup>(1)</sup>. والقصد من الإشارة إلى هذا التكليف أن الدولة العباسية، والإسلامية عموماً لم تعنى بالحقوق المدنية، ولم تتحتاج إلى دستور في سياسة البلدان، مثلما اهتمت بعصب وجودها وهو ضمان المورد المالي.

حتى 1906 وهو عام المشروطة والمستبدة، حيث الحركة الدستورية، لم يتذكّر العراقيون من إرثهم الشّرائعي القديم شيئاً، لذا استقبلوا دستور (1908) العثماني مختلفين: وجهاء السنة ضده، ووجهاء من الشّيعة معه. وكم يبدو التاريخ يعيد نفسه وهم يختلفون اليوم حول مسودة الدستور، شيعة معه وغالبية سنية ضده، وكادت ثلاث محافظات ذات كثافة سنية تسقطه، ويترتب على ذلك حل الجمعية الوطنية، وانتخابات جديدة، وكان انتخابات كانون الثاني (يناير) 2005 لم تحصل!

أعلن ببغداد الدستور العثماني تموز (1908)، وكتبت عبارة بالتركية على واجهة سراي الحكومة تقول: «حرriet عدالت مساوات أخوت»<sup>(2)</sup>. وبالوقت الذي استبشر فيه الشّيعة من مقلدي

---

(1) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص 3.

(2) العلاف، بغداد القديمة، ص 158، وما ذكره على الوردي في عبارته «فوجئ أهل بغداد في يوم 24 نيسان 1908» (لمحات اجتماعية، 3 ص =

أصحاب المنشروطة تحقيق حياة دستورية اجتماع وجهاء أهل السنة وألفوا جمعية مناهضة للدستور باسم «المشور» دفاعاً عن الشريعة ومقاومة الأفكار اللادينية<sup>(١)</sup>، ضد جمعية الاتحاد والترقي التي حققت الدستور.

كان في مقدمة المعترضين على الديمقراطية أول رئيس وزراء عراقي، في ما بعد، السيد عبد الرحمن النقيب الكيلاني (ت 1927). تظاهر هؤلاء بالدفاع عن الشريعة المحمدية ضد الدستور مع أن شيخ الإسلام، وهو مفتى السلطنة الرسمي، حيث السلطان عبد الحميد، أثناء انعقاد مجلس الدولة، على تحقيق مطلب إعادة الدستور. قال: «أجبهم إلى رغائبهم، وامنح الدستور فإنه مطابق للشرع الشريف»<sup>(٢)</sup>.

ومثلما هو الحال اليوم ليس كل أهل السنة كانوا ضد الدستور العثماني. في يومها ألقى الشاعر معروف الرصافي وهو من الباشئية بالعراق، وسط حشد البغداديين أمام سراي الحكومة بالقلعة، قصيدة تأييد للدستور، منها:

---

= 161) كان خطأً فتاريخ إعلان الدستور هو 23 تموز، كما ورد في المصدر نفسه ص 131.

(١) علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث 3 ص 164.

(٢) المصدر نفسه، ص 131، عن سليمان البستانى، الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، ص 99.

بعد إذن الفقيه

## إذا انتقض مارت فاكس سر الكوزا واحفل بتموز إن أدركت تموزا<sup>(1)</sup>

لكن في تطور آخر، حصل بعد سنوات على سقوط العهد العثماني، أن اتفق وجهاً العراق العام 1925 على قانون هو بمثابة الدستور الدائم للدولة، عرف بالقانون الأساسي العراقي، ليبقى سارياً حتى ألغى بالدستور المؤقت تموز 1958، بعبارة تقول: «فإننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ 14 تموز سنة 1958، ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع الدستور» (الدستور المؤقت 1958). وظللت الدساتير المؤقتة تلفي بعضها بعضاً حتى كتابة مسودة الدستور العالية، التي قلما شهد العراق خلافاً على قضية مثل الخلاف عليها.

جرى الخلاف على أكثر مواد الدستور، ما اختص بالتنظيم الإداري، وعلاقة الدين بالدولة، وتحديد الانتماب القومي للعراق، وإدارة الاقتصاد والثروات، وما اختص بمعاملة النساء. وهنا نصب الاهتمام على المادة (39) الخاصة بالأحوال الشخصية وما خص

---

(1) العلاف، بغداد القديمة، ص 158 – 159، وسلاميك مدينة قدم منها الضباط الذين فرضوا على عبد الحميد إعادة الدستور.

معاملات النساء الفقهية، فكل سلبيات عدم التَّقْيِد بقانون مدنى للأحوال الشخصية تجني إيزاءه النساء دون الرجال.

جاء في المادة المذكورة: «العراقيون أحراز في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون». يفهم من هذه المادة أن الدُّستور العالى قد ألغى قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959، الذي هدف إلى توحيد أحكام المذاهب الفقهية الإسلامية الخمسة بالعراق، بما يجاري روح العصر، ويضمن التعامل المدنى والحضارى مع النساء. أما فقرة ينظم بقانون فلا تعنى أكثر من عودة كل أبناء مذهب إلى فقهائهم، ليواجهوا ما يختلف حوله بشأن النساء.

وعلى الرَّغم من أن شرائع العراق الرسمية القديمة، من شريعة حامورابى وسواها، اهتمت بتنظيم العلاقات الاجتماعية، من شروط الحياة الزَّوجية وفسخها، والحقوق والواجبات المتبادلة بين النساء والرجال، والأباء والأولاد، والعبيد والسيدات، إلا أن الأنظمة الإسلامية تركتها لأئمَّة المذاهب، مع أن الدولة العباسية منذ هارون الرشيد تبنت المذهب الحنفي، وظل للشِّيعة أو الشافعية مراجعهم في الشأن الاجتماعي، من تنظيم علاقات الزواج والطلاق والميراث وغيرها.

كذلك الحال مع الدولة العثمانية، التي اعتمدت المذهب الحنفي

بعد إذن الفقيه

أيضاً، لكن ليس لها اجبار رعایتها من أتباع المذاهب الآخر أن ينظموا علاقاتهم وفق هذا المذهب، رغم أن تطبيق نظام المحاكم النظامية بدأ ببغداد العام (1879)، عندما نشأت «دائرة العدلية»، وأخذ قضاة الشرع محلهم في المحاكم المدنية.

وفي العام 1876 صدرت قوانين «مجلة الأحكام الشرعية»، وطبقت في نواحي الدولة العثمانية كافة، واقتصر العمل فيها على المذهب الحنفي. لكنها «لم تشمل أحكامها الأحوال الشخصية والوقف، بل اختصت بالعقود والمعاملات»<sup>(1)</sup>. وفي العام 1917 صدر ما عرف بقانون العائلة العثماني<sup>(2)</sup>. وقد تعاملت السلطات البريطانية بالقانون نفسه في الأحوال الشخصية. غير أن فرض المذهب الحنفي في العهد العثماني وبعده أدى «إلى ابتعاد غالبية الناس العظمى عن المحاكم الشرعية»<sup>(3)</sup>.

في هذا الصدد «نقل عن أحد قضاة مدينة كربلاء أنه مكث في منصبه تسعة أعوام لم ير فيها ولا دعوى واحدة»<sup>(4)</sup>. فالشيعة بكرباء يراجعون قضاة وفقهاء مذهبهم الشرعيين. ساعد على ذلك عدم وجود إلزام في البت بأمور الأحوال الشخصية أمام

---

(1) خروفه، شرح قانون الأحوال الشخصية 1 ص 23.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه 1 ص 332.

(4) النجار، الإدارة العثمانية في ولية بغداد، ص 332 عن نور الدين الوعظ، الروض الأزهر، ص 430.

المحاكم الرسمية. وفي العام 1923 شكلت المحاكم الجعفرية، وأسس مجلس تمييز شرعي جعفري<sup>(1)</sup>، وترأسه الفقيه الشيعي المتنور هبة الدين الشهري (ت 1967) آنذاك.

بعد هذا جاءت المادة السابعة والسبعين من القانون الأساسي العراقي 1925: «يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية؛ بموجب أحكام قانون خاص، ويكون قاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له، معبقاء القاضيين الشيعة والجعفريين في مدینتي بغداد والبصرة» (القانون الأساسي).

وحددت المادة التاسعة والسبعين اختصاص المجالس الروحية لليهود والمسيحيين في البيت بأمور الزواج وغيرها من أمور الأحوال الشخصية؛ الموفق عليها من قبل وزارة العدل، في ما يخص أفراد الطائفة. وإلى جانب ذلك هناك مستشارون في المحاكم المدنية مختصون بالأمور المتعلقة بالصوابة المندائيين والأيزيديين. ومعلوم أن هاتين الطائفتين أو الديانتين لم تعرف بهما الدولة العثمانية حتى خروجهما من العراق<sup>(2)</sup>، على الرغم من موقف الإمام أبي حنيفة النعمان الإيجابي من الصوابة

(1) العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، ص 3.

(2) حارث يوسف غنيمة، الطوائف الدينية في القوانين العراقية، مجلة بين النهرين، العدد 68 السنة 1989.

المندائيين، وورد اسمهم في القرآن في ثلاثة سور: «البقرة»، و«المائدة»، و«الحج» أسوةً مع أهل الكتاب. إلا أن قضية الإرث ظلت وفق الشريعة الإسلامية. جاء في المادة المذكورة من القانون الأساسي العراقي 1925 ما نصه:

- 1 – في المواد المتعلقة بالنكاح، والصداق، والتفرق، والنفقة الزوجية، وتصديق الوصيات، مالم تكن مصدقة من كاتب العدل، خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية في ما يخص أفراد الطائفة، عدا الأجانب منهم.
- 2 – في غير ذلك من مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأفراد الطوائف عند موافقة المتقاضين.

أما المادة الثمانون فتنص على: «تعين أصول المحاكمات في المجالس الروحانية الطائفية، والرسوم التي تؤخذ فيها بقانون خاص، وتعين أيضاً بقانون الوراثة وحرية الوصية، وغير ذلك، من مواد الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المجالس الروحانية الطائفية».

بعدها جرت عدة محاولات لتشريع قانون يوحد البيت بالأحوال الشخصية على أساس مدني، كانت البداية 1933 عندما «جرت محاولة لإصدار قانون الأحوال الشخصية، قام بها التدوين القانوني، ووضعت لائحة لهذا المشروع، غير أنها تعثرت»<sup>(1)</sup>. ثم

---

(1) خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية 1 ص 23.

جرت محاولة أخرى العام 1945 عندما «أصدرت وزارة العدل أمراً بشكيل لجنة من أربعة أعضاء عهدت إليها وضع لائحة قانون الأحوال الشخصية، وانجزت هذا المشروع»<sup>(1)</sup>.

إلا أن اللجنة لم تتمكن من تجاوز المادة (77) من القانون الأساسي العراقي (1925)، والتي «نصت على أن القضاء في المحاكم الشرعية إنما يجري وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية». لذا «أخذت الفقه الإسلامي أساساً لمشروعها كوحدتين أساسيتين، هما المذهب الشيعي والمذهب الجعفري، فدونت ما أمكن الاتفاق عليه، ولم يقدر لهذا المشروع أن يصبح قانوناً يعمل به»<sup>(2)</sup>.

يبدو أن المعارضة الدينية لعبت دورها في حجب هذا القانون، الذي فيه إضعاف لسلطة الفقيه الشرعية بوجود المحاكم المدنية، وأن التقرير بين المسائل الفقهية للمذاهب سيفصل من خصوصية هذا المذهب أو ذاك، ويؤثر على مجمل التمايز الطائفي، وهذا بالتأكيد ليس من مصلحة المؤسسة الدينية عموماً، التي تسمتد قوتها من التقادم الأتباع حولها في أمور الشريعة.

أفصح آية الله السيد محسن الحكيم (ت 1970) عن معارضة مشروع 1945 لسن قانون الأحوال الشخصية في رسالته إلى قادة

(1) المصدر نفسه، ص 24.

(2) المصدر نفسه.

بعد إذن الفقيه

انقلاب 8 شباط 1963 طالباً منهم الغاء القانون 188 لعام 1959. قال: «وأضيف هنا أن حكومة العهد الملكي سبق أن شرعت قانوناً للأحوال الشخصية خالفت فيه الشرع الإسلامي، وعرضته على مجلس التّواب، فأرسلتُ أحد أولادي للإتصال بالثّواب، وأبلاغهم استنكاري لهذا القانون، ووجوب إلغائه. وأصدرت رأيي بهذا الشأن. مما حدا بالثّواب إلى معارضته، فاضطربت الحكومة إلى إحالته على لجنة مختصة لدراسته وإعادة النظر فيه»<sup>(1)</sup>.

وبما أن قانوناً مثل قانون الأحوال الشخصية قد صدر ببلدان إسلامية عديدة: مصر، الأردن، سوريا، المغرب، تونس، فلا يمكن أن يبقى العراق ممزقاً في قوانينه الشرعية، خصوصاً وأن بدأً مثل تونس قد تجاوز المذهب السُّنِّي هناك، وهو المالكي، وعمل بما ذهب إليه المذهب الجعفري، مثلاً مرت الإشارة، في إلغاء العصبة وأن البنت الواحدة يكون الإرث من حصتها، مع حجب الأعمام وغيرهم، ومنْ هم ليسوا أصحاب فرض. ومنع تعدد الزوجات منعاً باتاً، وسوريا قيادته بشروط، بسبب شرعي، وقدرة الزوج على النفقة<sup>(2)</sup>، وهذا يمكن التلاؤب فيه من قبل

(1) بحر العلوم، أضواء على قانون الأحوال الشخصية، ص 10، عن جريدة الجهاد، العدد 8، 19 آذار 1963.

(2) الصّراف، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ص 67.

الرَّجُل. أمَّا تونس فالمادة الثامنة من قانونها منعَت تعدد الزوجات منعاً باتاً، وفرضت عقوبة على المخالف<sup>(1)</sup>. كذلك حرم قانون جمهورية اليمن الديموقراطية (1967 - 1990) الزواج بأكثر من واحدة، ووضع عقوبة على ذلك بعد التفريق.

جاءت الخطوة العملية بالعراق بعد 14 تموز 1958، عندما «ألفت وزارة العدل بأمرها (560) والمُؤرخ 7 - 2 - 1959 لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية». استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من الأحكام الشرعية، وما هو المقبول من قوانين البلاد الإسلامية، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق<sup>(2)</sup>. وبعد أن أكملت لجنة وزارة العدل عملها أُعلن القانون في 19 - 12 - 1959، وبطبيعة الحال استقبلته المؤسسة الدينية، الشيعية وفقهاه من أهل السنة، بالاعتراض والهجوم، بحجة مخالفته للشريعة الإسلامية.

خالف قانون 188 لعام 1959، حسب معارضيه، الشريعة الإسلامية ظاهراً في المادة الثامنة، الخاصة بتوحيد سن الزواج، والمادة الثالثة عشرة، الخاصة بتقييد تعدد الزوجات، والمادة الرابعة والسبعين، الخاصة بمساواة الذكور والإثاث بالإرث.

ما يخص سن الزواج فقرره القانون بثماني عشرة سنة للجنسين، وترك مجالاً للقاضي أن يحدد فيه سن البلوغ بأقل من

(1) المصدر نفسه، ص 68.

(2) خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية 1 ص 27.

ثماني عشرة، أي بين 15 و16 سنة، وأن يكون الزواج بموافقةولي الأمر. وبطبيعة الحال يخضع لهذا القانون اليهود أيضاً الذين جعلوا، حسب فقهم، سن الزواج 13 سنة للذكر، و12 سنة للأنثى. بينما قرره المذهب الحنفي للذكر 18 سنة وللأنثى 17 سنة. والمذهب الشافعى والحنبلى: 15 سنة لكل منهما. والمذهب المالكى: 17 سنة، مع ذلك هناك تزويج دون هذه الأعمار. مثلما سلاحيظ في فصل «عرائس الموت».

لكن الفجوة الكبرى في سن الزواج تظهر ما بين القانون والفقه الجعفري الذي حدده بتسعة سنوات. وعند العديد من الفقهاء المعاصرين تجوز الخطبة والعقد حتى في سن الطفولة، فما عدا الممارسة الزوجية المباشرة يجوز بما دون التسع سنوات بقية الاستمتاعات حتى ولو في الرضيعة، وهذا بطبيعة الحال لا يحدث إلا بعد خطبة. والدليل على هذا ما ذهبت إليه رسائل الفقهاء، في شأن الرضيعة. وهذا ما سنأتي عليه في فصل لاحق. كما خالفت المادة الثالثة عشرة، حسب معارضي القانون، إباحة الشريعة لتعدد الزوجات، وأن لا تقييد فيها، إلا بالكتفاء، التي تختلف شروطها من مذهب إلى آخر، وفي مقدمتها الكفاءة المالية والجسدية. إلا أن القانون 188 جاء أقل من المادة 18 من القانون التونسي، التي تمنع الزوج من أكثر من واحدة منعاً باتاً، وأقل من القانون المغربي الذي قيده لسبب عدم العدل «فمنعت المادة الثالثة عشرة الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن

القاضي، ويشترط لاعطاء الازن أن يكون للزوج كفاية مالية<sup>(1)</sup>. وقد أتينا، في الفصل الأول، على عدم تصريح القرآن بتعدد الزوجات بربطه بعدم استطاعة العدل، وبالقسط بأموال اليتامي. أما المادة الرابعة والسبعين فكانت أكثر المواد تعرضاً للجدل والمعارضة، من بقية مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي، وهي الخاصة بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث. قال القاضي خروفة حول هذه المادة:

«راعت اللجنة أيضاً الانسجام بين أحكام القانون المدني في الوصية، وبين ما ورد في هذه الآئحة من أحكام. هذا ولما كان الاختلاف في أحكام الميراث – وهو من أسباب كسب الملكية – قد أوجد نتيجة اختلاف المذاهب، والتفاوت في انتقال حقوق الوارثين التي يقضي توحيد قواعدها مما حمل هذا الاختلاف بعض ذوي العلاقة على التحايل على القوانين، وانشاء مجتمع مستقر في حقوقه وواجباته من أهداف الثورة، فقد اقتضى توحيد أحكام الميراث وجعلها منسجمة مع أحكام الانتقال في الأراضي الأميرية، التي شرعت منذ مدة طويلة، وتقبلها الناس، واستقرت المعملات عليه. ولهذا ارتؤى أن تؤخذ هذه القواعد المنصوص عليها في القانون أساساً للميراث في العقار والمنقول، ذلك لأنها لا تختلف كثيراً مع الأحكام الشرعية»<sup>(2)</sup>.

---

(1) المصدر نفسه ص 27.

(2) المصدر نفسه ص 28.

بعد إذن الفقيه

وبحسب عبد اللطيف الشواف (ت 1996) أحد المكلفين بصياغة الدستور الدائم الذي لم ينجز: «جلب عبد الكريم القانون المدني، واطلع على القسم الخاص بانتقال حقوق التصرف في الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو، وبما تنتطوي عليه من البساطة ومن المنطقية وسهولة الفهم، واقتصر وطلب إضافة المواد – كما وضعها السنهوري في القانون المدني إلى قانون الأحوال الشخصية، لتطبيق على المواريث كلها، وبذلك تكون قد أكملنا نقص عدم وجود قسم للميراث في المشروع، علاوة على توحيد أحكام المذهبين السُّنَّي والجعفري في هذه المسألة الهامة من مسائل الحياة»<sup>(1)</sup>.

وأضاف الشواف أن عبد الكريم رفض التحذيرات من استغلال هذا النص واعتبر الحكومة ضد الشريعة الإسلامية «مستنداً إلى رأي أبداه رئيس مجلس السيادة اللواء نجيب الريبيعي، بأن الإرث، وتحديده قد جاء في القرآن بصيغة الوصية»<sup>(2)</sup> ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَلْزَمْكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

كانت مادة الإرث من قانون الأحوال الشخصية (188 لعام 1959) هي مأخذ علماء الدين عليه، مع غيرها من المواد، لكنها الرؤية التي رُفعت ضد الرَّاعِيم عبد الكريم قاسم (قتل

(1) الشواف، عبد الكريم قاسم و العراقيون آخرون، ص 84.

(2) المصدر نفسه، ص 85.

(1963)، وظل يلهم بها الفقهاء، من سُنّة وشيعة على حد سواء، وتقربت وجهات نظرهم حولها. ففي وقتها أخذها الإخوان المسلمين العراقيون ذريعة لرمي قاسم بالانحراف عن الشرع وما ورد في القرآن. يذكر أن جماعة الإخوان اجتمعت بعد الكريم قاسم، وكانت الهيئة الإدارية للحزب الإسلامي معتقلة، فطالبته بتعديل قانون الأحوال الشخصية «لما فيه من نصوص مخالفة للشريعة»<sup>(1)</sup>.

وببدو أنهم أرادوا أكثر من هذا وهو تغيير «قانون العقوبات البغدادي»<sup>(2)</sup>، وما فيه من عقوبة قطع يد السارق والسارقة، أو غيرها من تطبيقات الشريعة التي يصعب تطبيقها في هذا الزَّمن. ومن غير الإخوان يُذكر الشيخ أمجد الزَّهْاوي (ت 1967)، وهو الذي تجتمع فيه نقاوة الضمير والإخلاص في عبادة الله وحبه مع بساطة حال، ويغلب على الظن أن استغلت شخصيته من قبل الإسلام السياسي.

«اجتمع أربعون عالماً في دار الشيخ أمجد للنظر في دعوة الإفطار التي دعاهم إليها الرَّاعي عبد الكريم قاسم، وتشاوروا في الأمر، وقرَّرأيهم على عدم تلبية الدُّعوة ما لم يُلغ قانون الإرث المخالف للشريعة، والقاضي بإعطاء الأنثى مثل حظ

---

(1) المشايخي، تاريخ نشأة الحزب الإسلامي العراقي، ص 96.

(2) المصدر نفسه.

بعد إذن الفقيه

الذكر، وهذا يلغي حكم الآية الكريمة للذكر مثل حظ الأنبياء، وقد اقترح هذا الرأي الشيخ أمجد ووافقه عليه العلماء<sup>(1)</sup>.

غير أن الذين كتبوا الرسالة كان لهم الاعتراض على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (اغتيل 23 هـ) لأنه لأسباب «زمان الضرورة»<sup>(2)</sup> أوقف العمل بأربعة نصوص قرآنية:

- المؤلفة قلوبهم، «قد ذهب أهل هذه الآية، وإنما كان في دهر النبي» (ابن سلام، كتاب الأموال).
- لم يوزع أرض العراق وفلاحوها، وهي من الفنائم، وفيها نص قرآنی صريح.
- حرم متعة النساء، جاء في الرواية أن أحدهم سأله عمر «إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، تستمتع بقبضة ونفارق عن ثلات»<sup>(3)</sup>
- إلغاء عقوبة السرقة في عام الرئمادة أي المجاعة السنة

18 هـ

أليس لتبدلات العصور ومستجداتها ضرورات؟ مثلاً هو لضرورة زمانية لم يعترض الفقهاء على تضمين عقوبة قطع اليد على السارق والسارقة بموجب الآية المعروفة.

(1) المشايخي، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي ص 166.

(2) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 3 ص 599.

(3) المصدر نفسه.

كذلك هل التزم المعترضون بما جاء في كتاب القرآن من أمر إرث البنات؟ لا نظن ذلك. والدليل هو اختلافاتهم إزاء ذلك، والا فإن نص المواريث كان واضحاً، وهو بلا شك جاء من أجل إحقاق حقوق النساء في ذلك الوقت، فالمرأة، حسب ما يُنقل عن تُراث الجاهلية، أنها كانت جزءاً من الإرث، يرثها الأبناء عن الآباء.

لكن بعد أربعة عشر قرناً لم يعد ذلك التشريع يناسب المستجدات، منها أن المرأة غدت عاملة، وشاركت في قيادة المجتمع، شأنه شأن بقية النّصوص التي لم يبق العمل جارياً بها في أمر المعاملات، لأنها ضرورات زمانية، وحسب مفتى مصر الشّيخ علي جمعة: «لكلٍّ زمنٌ ترتيبه».

هناك وجهتا نظر في أمر الإسلام، أنه دين والأخرى أنه دين ودولة، ولو سلمنا بصحة الأمر الثاني فلا بد لقوانين هذه الدولة أن تُساير المستجدات، فيصعب معاملة المرأة في الميراث، وهي العاملة والمُعيلة لأسرتها، ومن جهودها تمكّن الأب من شراء بستان أو دارٍ أو خزن مالٍ ورثه الأبناء، فكيف، وهي العاملة متلماً كان يعمل أخوها، تأخذ نصف حصته؟ مع العلم أن التفريق بالميراث، مثلما ورد في القرآن ﴿أَرْكَوْكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ له علاقة بالإعاقة، كون الأخ هو المُعيل، وهذا ما كانت الظروف الاجتماعية قبل قرون تفرضه على الأنثى!

بعد إذن الفقيه

أثنى البعثيون وعدلوا قانون 188 لعام 1959 بقانون رقم 11 لسنة 1963، وعلى وجه الخصوص المادة الخاصة بالإرث، ليكون **﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيَّةِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**. لكن المرجعية الدينية الشيعية استمرت في مطالبتها بإلغاء القانون كلية، وأن وجود مثل هذا القانون يعطي القاضي سلطة الفقيه، ويسد باب الاجتهاد في الأحكام وإلغاء القانون من الأساس.

وبحسب السيد محمد بن السيد علي بحر العلوم، أنه جاء مخالفًا للدستور الموقت للجمهورية العراقية، فقد وقع عليه اثنان من مجلس السيادة، بينما لاتتحقق شخصية رئيس الجمهورية إلا بالأعضاء الثلاثة، وكان محمد مهدي كبة (ت 1984) قد قدم استقالته. وفيه تحديد لطبيعة القضاء، بينما القضاء لا يحدد بقانون، وإنما بالشرع، وباب الاجتهاد مفتوح فيه. ووجده معارضًا في مواده للكثير من آراء المذاهب الإسلامية، مثل اعتبار الزواج والطلاق بشهود، بينما الحنفية لاتشترط الشهادة في الطلاق والشيعة لاتشترط الشهادة في الزواج وما إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وحتى نهاية عقد الثمانينيات، من القرن المنصرم، تعرض القانون إلى أكثر من عشرة تعديلات حكومية، خصت التفريق بين الأزواج، وجعلته على أساس الموقف السياسي والأمني. جاء في القرار (1708) لمجلس قيادة الثورة في 17 - 12 - 1981:

---

(١) بحر العلوم، أضواء على قانون الأحوال الشخصية، ص 14 - 37

اعطاء الحق للزوجة، التي صدر حكم قضائي بإدانة زوجها بجريمة خيانة الوطن أن تطلب التفريق». وأتاح قرار (1529) في 31 - 12 - 1985 للزوجة التفريق من زوجها إذا تخلف أو هرب من الخدمة العسكرية.

و«جواز لوالد الغائب خارج العراق طلب التفريق بين ولده الغائب وزوجته بسبب الزنى»، وغيرها من قرارات لمجلس قيادة الثورة<sup>(1)</sup>، الذي هو المشرع الوحيد بالبلاد. وأن الدستور المؤقت 1968 وضع مادة صريحة لطمأنة المؤسسة الدينية ضد القانون (188)، ومادته الرابعة والسبعين، جاء فيها: «الإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية» (المادة السابعة عشرة فقرة: ب).

ظل قانون الأحوال الشخصية منذ صدوره (1959)، وحتى وفاة آية الله السيد محسن الحكيم (1970)، رغم تعديلاته التي أخفت إيجابياته بالنسبة لحقوق النساء، محل جدل مع الدولة فالمرجعية الدينية لا تكتفي بأقل من الإلقاء. جاء في رسالة الحكيم إلى قيادة انقلاب شباط 1963: «إرجاع الأمور إلى العهد الذي كانت عليه سيرة المسلمين منذ أيام الخلافة الإسلامية، وان موقفنا هذا هو نفس الموقف الذي وقفناه منذ صدور القانون حتى يومنا هذا، وإلى أن يتم رفعه»<sup>(2)</sup>.

---

(1) راجع: قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، رقم 188 لسنة 1959، الطبعة الخامسة 1989.

(2) بحر العلوم، أضواء على قانون الأحوال الشخصية، ص 10.

بعد إذن الفقيه

الأمر كما يتضح من رسالة الحكيم أن الأحوال الشخصية من حق الفقهاء لا الدولة، أي الولاية الخاصة، من تولي الأمور الحسبية، ومنها معاملات الزواج والإرث وغيرها من الأمور الشرعية<sup>(1)</sup>.

لقد سبق للمرجع محمد حسين كاشف الغطاء (ت 1954) أن أعطى رأيه في المادة (1801) من «المجلة العثمانية»، التي قيدت القضاء بشخص وزمان ومكان محددين. قال: «إن القضاء والحاكمية عند الإمامية منصب إلهي لا دخل له بالسلطان، ولا بغيره، ينصبه العدل وجامعية الشرائط، ويعزله زوال بعض الصفات الرُّكنية من العقل والعدالة والاجتهاد، فلا يتقييد بزمان ولا مكان، بل له الحكم في كل مكان وكل زمان»<sup>(2)</sup>.

كان جوهر الخلاف حول مكانة الفقيه أو المرجع، فالكائن بالتجف يحكم لأهل الناصرية مثلاً، وحيث يمتد المذهب جغرافياً. أما القانون فحدد المرجعية بسلطة القانون ورأي القاضي، رغم أن القانون أخذ مواده من مختلف المذاهب، ومن لوائح الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية الأخرى، وأن الدستور المؤقت 1958 أقر الإسلام ديناً للدولة.

وعلى خلفية التباين بين الدولة والمرجعية الدينية، بشخص آية

(1) الصَّفَير، أساطين المرجعية العليا، ص 188.

(2) بحر العلوم، أضواء على قانون الأحوال الشخصية، ص 30.

الله محسن الحكيم، سعى نجله السيد عبد العزيز الحكيم (ت 2009)، أثناء رئاسته لمجلس الحكم لشهر كانون الأول (ديسمبر) 2003، إلى إلغاء القانون، بالقرار المرقم (137)، إلا أنه واجه معارضة نسوية وليبرالية عربية وكردية داخل المجلس وخارجيه، حتى ألغى قرار الإلغاء بعد تصويت الأكثريّة في مجلس الحكم ضده.

بعدها أتت المناسبة لينسخ القانون 188 لسنة 1959 بالمادة (39) من مسودة الدستور الدائم، وهي عودة إلى ما قبل تأسيس الدولة العراقية، وتعدد الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. كان من موجبات إصدار القانون الملفى ضمنياً في المادة المذكورة، قبل إقرار حقوق النساء ومجاراة العصر والمدنية، هو محاولة تأسيس هوية عراقية، بجمع الأحكام المشتتة بين المذاهب الفقهية، فوجود أكثر من حكم في الأحوال الشخصية إشارة بائنة إلى عزلة العراقيين عن بعضهم بعضاً.

إضافة إلى المواد المتعلقة فيربط الدولة بالشريعة والدين يأتي التحرر من قانون الأحوال الشخصية، موجهاً ضد جمهور النساء، واستقرار الأسرة العراقية، والمساواة بين العراقيين في الأحكام الشرعية، وعدم تركهم لاجتهادات الفقهاء، ولتكريس الأحكام التي لم تعد متسيرة للتطور الزمني، وأفاق العلم، وممارسة الحرية والديمقراطية السياسية. بمعنى أن إلغاء قانون

بعد إذن الفقيه

الأحوال الشخصية ممارسة جاءت مفارقة لمواد الدستور الآخر - التي أكدت على وحدة العراق وتوجهه الليبرالي. فالزواج بسن الثامنة للفتاة، واستحالة تحمل أعباء وهموم العائلة والأمومة والصلات الزوجية، لم يعد مقبولاً حتى في المناطق الريفية، كذلك مشاركة المرأة في العمل وبروزها في العديد من الأحيان مصدرأً وحيداً لإعالة أسرتها قبل الزواج أو بعده يتنافى مع قسمتها من الميراث، حسب الشرع الديني.

ختاماً، إذا كانت العلة في الإصرار على إلغاء قانون (188) لعام 1959 هو تناقضه مع الشريعة الإسلامية، فالأسئلة تطرح نفسها: هل كان قانون العقوبات البغدادي، والذي لم تحتاج المرجعيات الدينية ضده، مجاريًّا لأحكام الشريعة في حكم السرقة؟ وهل كان تعدد الزوجات مجاريًّا للقطع القرآني في الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَضَتُمُوهُ﴾<sup>(١)</sup> وهل يوجد في القرآن الكريم حكماً صريحاً بقتل المرتد؟ أو حكماً في الختان؟ وهو مستحب لدى مذاهب وواجب لدى آخر. عليه تبدو المادة (39) من مسودة الدستور قد وضعت المشرعين أما تناقض صريح بين شكل الحكم الديمقراطي والليبرالي والتعددي، والمواد التي أقرت وحدة العراق وال العراقيين، تشتمل إلى مذاهب في أحوالهم الشخصية.

---

(١) سورة النساء، آية 129.



## الفصل الثالث

### السفور والحِجاب

### معارك تحرير النساء

«إن الله تبارك وتعالى وسمّي  
بمسم جمال أحببت أن يراه الناس،  
ويعرفون فضلي عليهم، فما كنت  
أستره، ووالله ما فيّ وصمة يقدر  
أن يذكرني بها أحد»

عائشة بنت طلحة

ظهر مصطلح **السفوريين والجَهابيين** في مطلع القرن العشرين، أثناء المعارك الخطابية والصحفية والملاسنات الكلامية بين الفريقين، أي بين الرجال، فالنساء كن ربات العجال. وأفصح من عبر عن معارك الرجال حول النساء، وعن رسم ما لهنّ وما ليس لهنّ هو الشاعر العراقي عبد الرحمن البناء (ت 1955) عندما قال على لسان فتاة، مصورةً ما يجري حول بنات جنسها، وإن كان المقصود في قصidته «شكوى فتاة عراقية»<sup>(1)</sup>، نصرةً للحِجاب:

---

(1) الغبان، المعارك الأدبية حول تحرير المرأة، ص 109.

لِيَتَنْتَيْ مَتْ وَلَمْ أَسْمَعْ بِمَنْ  
قَتَلُوا الْأَوْقَاتَ مِنْ أَجْلِي عَتَاباً  
بَيْنَ حِجَبِي وَسَفَرِي اخْتَلَفُوا  
وَلَهُتَكِي مَلَأُوا الصَّحْفَ سَبَابَا

بعد هدنة عقود من الزّمن عادت المعارك في مطلع الألفية الثالثة من جديد، فنساء مسلمات يخوضن المعارك اليومية مع تنظيمات دينية. وبعيداً عن الشرق المحجب تجد رحى معركة الحجاب والنقاب تدور بباريس معقل الغرب الشافر الضارب الجنور في العلمانية، عندما وقف البرلمان الفرنسي أمام ظاهرة التّحذب عبر الرّموز الدينية، وما له من تأثير سلبي على طلبة المدارس.

ثارت ثورة الحجابيين والنّقابيين على باريس دون أن يتذكروا تونس الإسلامية التي خلعت حجابها، مثلما خلعته تركيا في العشرينات بقرار حكومي لا عبر برلمان ولا تصويت، وتلتفعته نساء إيران بقوة الحرس الثوري بلا برلمان ولا تصويت أيضاً، وحتى لو حصل التّصويت فهو برلمان ذو لون واحد.

ببلاد الغرب، لندن بالذّات، تشاهد نساء بلا ملامح مثاليهنّ مثل أشباح تجوب الطّرق، وصل تشدد نقابهنّ إلى الطعام والشراب، فهل تراها سعيدة من تأكل وتشرب من وراء نقاب؟! كان هذا المشهد ومقارنته بفسح العصور الخواли حافزاً لمتابعة معارك

بعد إذن الفقيه

السُّفُور والحجاب التي بدأت في مطلع القرن العشرين ولم تنته.

يكذب من يعتقد أن الله لا يسمح للمرأة بالطعام أمام الرجال إلا من وراء حجاب، وأن لا تتجاوز حافة الطريق لتفسح المجال للرجل. فحسب أحاديث الآداب العامة: «لا يمشي رجل بين امرأتين، ولا يماشي امرأة في الطريق»، وعليها أن تلصق نفسها بالجدار عملاً بالحديث: «عليكَ بحافات الطريق»<sup>(1)</sup>.

تُرى هل سُفِهْت أحلام عصرنا إلى حد البحث في دفاتر الأقدمين عن كلمة أو سلوك ينصف النساء؛ وأن لا تستغرب حجب امرأة حتى تبلغ الأربعين عاماً، ونعد كشف الوجه حركة ترويرية نقدمها نموذجاً لحضاراتنا؟ نعم، قياساً بحجاب ونقاب عصرنا لم نعد نستغرب ما أخبرنا به القاضي أبو علي التنوخي (ت 384 هـ) بأن امرأة لم تخرج أربعين سنة من الدار إلا وقت السفر من الأنبار إلى بغداد، يومها رأت «جملًا يدير دولاباً، فقالت ما هذا؟ فقيل لها: دولاب الجمل؛ فحلفت أنها ما رأت جملًا قط»<sup>(2)</sup>.

إن خرجت عائشة بنت طلحة بن عبيد الله (ت 101 هـ) اليوم (القرن الأول الهجري) سافرة الوجه لجعلناها رمزاً للتهتك، وهي ابنة الصَّحابي المُبْشَر بالجنة، وجدها الخليفة أبو

(1) الكتب الستة، سنن أبي داود، كتاب الآدب، ص 1608.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة 8 ص 263.

بكر الصديق لأمها أم كلثوم، وخالتها أم المؤمنين عائشة. فمِنْ ثقة بنفسها قيل كانت «لا تستر وجهها من أحد، ولما عاتبها مصعب (ابن الزبير زوجها) قالت: إن الله تبارك وتعالى وسمني بميسم جمال أحببت أن يراه الناس ويعرفون فضلي عليهم، فما كنت أستره، والله ما في وصمة يقدر أن يذكرني بها أحد»<sup>(١)</sup>.

قد لا يجرأ على نقل مثل هذه الصورة، وهي الحدث النادر، غير أديب تحرر من قيود المجتمع بعض الشيء، ولم يعد سفور الوجه مثابة عنده مثل ابن عبد ربه (ت 327 هـ)، أو أبي فرج الأصفهاني (ت 356 هـ)، فقد غض النظر عن ذكر مثل هذه الرواية ابن سعد صاحب «الطبقات الكبرى» وغيره من المؤرخين

(١) الأصفهاني، كتاب الأغاني 10 ص 165. الصفدي، الوافي بالوفيات 16 ص 343. أورد الأصفهاني أخبار عائشة بنت طلحة، مع زوجها مصعب بن الزبير (قتل 71 هـ)، وبقية أزواجها، ويتذكر أنها كانت مشاكسة غير مطيبة لأزواجها، وأن والي مكة العارث بن خالد المخزومي، آخر الأذان بالبيت بطلب من عائشة، لأنها لم تكمل طوافها بعد، وبسبب ذلك عزله عبد الملك بن مروان فقال: «ما أهون – والله – غضبه وعزله إباهي على عن رضاها عنّي» (المصدر نفسه (دار صادر) 11 ص 132).

وأورد الجاحظ أخبارها مع عبد الملك بن مروان (ت 86 هـ): «وفدت عائشة بنت طلحة على عبد الملك بن مروان، وأرادت الحج، حملها وأحشامها على ستين بغلًا من البغال، بغال الملوك، فقال: عروة بن الزبير: يا عيش ياذا البغال الستين.. أكل عام تعجين» (كتاب البغال، ص 29). وينقل عن عبد الملك أيضًا أنه قال في مصعب بن الزبير: «أشجع العرب رجل جمع بين سكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة» (الثوخي، نشوار المحاضرة 7 ص 23).

بعد إذن الفقيه

أصحاب الحديث، مع أنه أتى لعائشة بخبر أكثر خطورة بالنسبة للدين.

أفصحت عائشة عن ثقتها بنفسها حين ردت على نظرية مريبة من شخص يدعى ابن أبي الذئب، وهي تطوف حول الكعبة سافرة الوجه:

من اللائي لم يحججن يبغين حسبة  
ولكن ليقتلن البريء المغفل

فرد عليها المغفل ابن أبي الذئب بالقول: «صان الله ذلك الوجه من النار»<sup>(1)</sup>. الحدثان المتضادان متوافران في عصرنا، فهناك من لا تتعذر عتبة دارها، ومن تتلقى أذى المتشددين لشُفور وجهها، أو لرأي تبديه. وفي هذا التوافق لا يفوتنا يأس الشاعر ومللها من سكون الدَّهر:

فالدَّهر آخرةٌ شبةٌ بأولِهِ  
ناسٌ كناسٍ وأيامٌ ك أيامٍ<sup>(2)</sup>

قبل الدُّخول في المعارك حول حجاب المرأة وعملها وتعليمها، نُذكر بما ورد في القرآن من شأن الحِجاب، فهو الحجة بيد الحجابيين، وبيد من اعترض على تعليم المرأة، وعلى عملها،

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد 6 ص 109.

(2) التوحيدى، البصائر والذخائر 1 ص 9.

فالتعلّيم والعمل يعنيان خروج المرأة من الدار إلى المدرسة والمكتب أو المعمل. فعرض حجاب المرأة على المؤمنات في ثلاث آيات، الأولى: **﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمْ شَرُورُوا وَلَا مُشْتَفِيْنَ بِلِحَاظِيْتُ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَحْيِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي، مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّمَا فَتَلَوْهُنَّ مِنْ وَلَاءِ جَاهِلِيَّةِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْذِلُوْا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا﴾<sup>(1)</sup>. عرفت هذه الآية بأية الحجاب، وهي خاصة بأزواج النبي، مثلما هو تشخيص الآية، ولم يتعرض فيها إلى عموم النساء.**

فمن يدقق في الروايات الخاصة بزوוגات النبي، بعد نزول الآية المذكورة، يجد تكرار العبارة «وضُرب عليها الحجاب»<sup>(2)</sup> بعد كل زواج. وهناك من اعتبر خروج عائشة بنت أبي بكر (ت 58 هـ) إلى قتال علي بن أبي طالب (اغتيل 40 هـ) بالبصرة هو انتهاء لتشريع الحجاب، فحملت إلى يثرب بعد هزيمتها بمرافقة «سبعين امرأة من عبد القيس بثياب الرجال»<sup>(3)</sup>.

هناك ثلاثة أسباب لنزول آية الحجاب: دعوة الرسول أصحابه

(1) سورة الأحزاب، آية: 53.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى 8 ص 80 – 81.

(3) الباعوفي، تاريخ الباعوفي 2 ص 183.

إلى وليمة عرسه بزينب بنت جحش<sup>(1)</sup>، فتأخر مِنْهُمْ ثلاثة نفر يتحدثون غير مبالين بعرس الرَّسُول. وأن بعض أصحابه طعم معه فلمست يده يد عائشة فكره الرَّسُول ذلك. وأن طلحة بن عبيد الله (قتل 36 هـ)، وقيل صحابي آخر، تمنى أن يتزوج عائشة بعد وفاة الرَّسُول. وقيل إن رجلين قالا: «أينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه، والله لئن مات لننكحنا نساءه، وكان أحدهما يريد عائشة والآخر يريد أم سلمة»<sup>(2)</sup>.

فأصبحنْ أمهات المؤمنين وفق الآية: ﴿أَتَيْ أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجُهُمْ أَنْهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(3)</sup>. ونزلت حرمتهن على المؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَنْوَحُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(4)</sup>. وهنْ أمهات الرجال دون النساء، جاء في الرواية: «قالت امرأة لعائشة يا أُمِّهِ، قالت: إني لست بأمك إنما أنا أم رجالكم»<sup>(5)</sup>.

على الرغم من ذلك تزوجت أكثر من امرأة عُدِّدت من زوجات

(1) زوجة زيد بن حارثة، جاء ﴿فَلَمَّا فَضَّلَ زَيْدٌ بَنَتَهَا وَطَرَأَ رَوْحَتَكُهَا﴾ [الأحزاب 37]. ظلت زينب تفاخر ضرائرها بزواجها من الله، وفاخرت عائشة أيضاً ببراءتها من الله.

(2) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 8 ص 574

(3) سورة الأحزاب، آية: 6.

(4) سورة الأحزاب، آية: 53.

(5) ابن سعد الطبقات الكبرى 8 ص 67.

الرَّسُولُ، أَيْ بَعْدِ عَقْدِ الرِّزْوَاجِ، مِنْهُنَّ الْكَلَابِيَّةُ، وَأَسْمَاءُ بَنْتُ النَّعْمَانَ حَفِيدَةُ آكِلِ الْمَرَارِ الْكَنْدِيِّ، الَّتِي قِيلَ تَعُودُتْ مِنْهُ عِنْدِ دُخُولِهِ عَلَيْهَا، يُذَكَّرُ أَنَّ غَيْرَةَ مِنْ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ نَصَحَنَهَا كَيْ تَعْظِي عَنْهُ بِالْمُعْذَنَةِ، وَهِيَ مِنَ النِّسَاءِ الْفَرَائِبِ<sup>(١)</sup>. وَقُتِيلَةُ أَخِتِ قَيْسِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكَنْدِيِّ، الَّتِي ارْتَدَتْ مَعَ أَخِيهَا وَأَهْلِهِ حَضْرَمَوْتَ بَعْدَ وَفَاتَةِ الرَّسُولِ، زَوْجَهَا مِنْهُ أَخُوهَا الْأَشْعَثُ بَعْدَ طَلاقِ أَسْمَاءِ بَنْتِ النَّعْمَانِ<sup>(٢)</sup>. أَمَّا لَيْلَى بَنْتُ الْخَطَّيمِ الْأَوْسِيِّ، أَخِتِ الشَّاعِرِ قَيْسِ بْنِ الْخَطَّيمِ (ت ٢ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ٦٢٠ مِيلَادِيَّة)، فَقِيلَ كَانَتْ غَيْرَةً، وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، فَبَعْدَ موافقتِهِ عَلَيْهَا رَفَضَتْ بِحُجَّةِ أَنَّهَا غَيْرَةً فَتَرَكَهَا<sup>(٣)</sup>. لَعْلَهَا كَانَتْ جَمِيلَةً كَأَخِيهَا، ذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ الْخَطَّيمِ كَانَ مَمْنُونَ «يَتَعَمَّمُونَ بِمَكَةَ مَخَافَةَ النِّسَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ مِنْ جَمَالِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقِيلَ لِمَا أَرَادَ عَمْرَ مَعَاقِبَةَ أَسْمَاءِ بَنْتِ النَّعْمَانَ وَزَوْجَهَا قَالَتْ لَهُ: «وَاللَّهِ مَا ضُرِبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ وَلَا سُمِيتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَفَ

(١) ابن حبيب، كتاب المخبر، ص 12.

(٢) المصدر نفسه، ص 95.

(٣) المصدر نفسه، ص 94.

(٤) المصدر نفسه، ص 232. وروى سيبويه في الكتاب (١ ص 74 – 75) بأنه هو صاحب البيت، الذي يفيض باللليبرالية، بلغة عصرنا:

نَحْنُ بِمَا عَنَدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضِيٌّ وَالرَّأْيُ مُخْتَلَفٌ

لكن محقق كتاب سيبويه محمد عبد السلام هارون (ت 1981) يجد البيت في خزانة الأدب (2 ص 193) وجمهرة أشعار العرب (ص 137) لعمرو بن أمرئ القيس اللخمي من ملوك الدولة اللخمية بالعراق (380 ميلادية). وفي الانصاف (ص 65) قيل لدرهم بن زياد بن الأنصاري.

عنها<sup>(1)</sup>. ومثلما حرم نساء الرَّسُول على المسلمين حرم نساء المحاربين أو الغزاة على بقية المسلمين أيضاً، ولكن ليس في القرآن، فبُعد الغازي عن امرأته قد يطمعها أو يطمع غيره فيها، وأن التفكير بنكاحها من غيره بعد قتله يوهن إقدامه على الغزو، فجاء في الحديث النبوي: «إياكم ونساء الغزاة فإن حرمتهن كحرمة أمهاتكم»<sup>(2)</sup>.

لكن، لم يكن لهذا الحديث صداق آنذاك، فالرَّسُول نفسه تزوج من زوجات المقتولين فربما كان من موضوعات الفترة الرَّاشدية أو الأموية، حيث الفتوحات التي يطول فيها غياب المحارب عن بيته.

كان اتخاذ إجراء الحجاب، حسب المفسرين، مسبوقاً بمشورة من عمر بن الخطاب. قال ابن عساكر: «فضل الله عمر بن الخطاب بأربع: بذكر الأساري يوم بدر أمر بقتلهم فأنزل الله: ﴿لَوْلَا كَتَبَ رَبُّكُمْ مِنَ الْأَنْبَىءِ لَسَكَنُوكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>. ولما أُمرت نساء النبي أن يتاجبن، قالت زينب لعمر: وإنك غلام علينا... يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَنَلْوَهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٌ﴾<sup>(4)</sup>. ورد عمر على قول الرَّسُول «لا تضربيوا إماء الله» بالعبارة:

(1) المصدر نفسه 8 ص 147.

(2) كنز العمال 5 ص 322، رقم الحديث: 13036.

(3) سورة الأنفال، آية: 68.

(4) ابن عساكر، تاريخ دمشق 44 ص 58.

«ذئرن على أزواجهنَ فرخص ضربهنَ»، فقال الرَّسُول: «لقد طاف بآل محمد نساء يشكُنْ أزواجهنَ، ليس أولئك بخياركم»<sup>(1)</sup>. ما أراده عمر حسب ما تقدم، من حجاب وأمر في ضرب النساء، أصبح سُنَّةً معمولاً بها إلى يومنا هذا.

**الآية الثانية في الحجاب:** ﴿وَتَأْيِهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَسَاءَ الْمُقْرِنَينَ يُذَرِّنَ عَيْنَنَ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(2)</sup>. خصت هذه الآية نساء الرَّسُول وبناته ونساء المؤمنين، لكن ليس فرض الحجاب على أساس الجنس بل على أساس المكانة الاجتماعية ودفع الأذى، فأسباب نزول الآية تخبر عن الحجاب كزِي يميِّز النِّسَاء العرائر عن الإمام، وهو أمر عرفته الحضارات القديمة<sup>(3)</sup>. ويُخَبِّر الشَّطَرُ الآخر من الآية عن علة فرضه: كي ﴿لَا يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ من قبل أهل الرِّيبة الذين لا شغل لهم غير مراودة النِّسَاء<sup>(4)</sup>. ولم تشمل الآية حجاب الوجه والكفين كما هو النَّقَابُ الأصْوَلُ اليوم.

**الآية الثالثة في الحجاب:** ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ

(1) الرَّازِي، التَّقْسِيرُ الْكَبِيرُ، تَقْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ، الآيَةُ 34.

(2) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ 59.

(3) ورد في القوانين الآشورية: «لا يجوز للامة أن تتخفي، ومن يشاهد أمة متحفية فعليه أن يلقى القبض عليها وأن يأخذ ثيابها». في قانون آخر يعاقب بالجلد خمسين جلدة مع ثقب الأذنين كل من شاهد أمة متحفية ولم يلق القبض عليها (الذنون، تاريخ القانون في العراق، ص 184).

(4) الطَّبَرَسِيُّ، مُجَمَّعُ الْبَيَانِ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ 8 ص 580.

وَمَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوِلَنَّ أَوْ مَابَأَيْهُنَّ أَوْ مَابَأَهُ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَنِيَ أَخْرَجَتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَتَيْنَتِهِنَّ أَوْ الْتَّيْعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطِّفَلِ الَّذِينَ لَزِيَظَهُرُوا عَلَى عَوَازِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ تَلَكَّرُ تَقْلِيْعُوهُنَّ<sup>(1)</sup>). ليس هناك فرض حجاب على شعر الرأس ولا الوجه ولا الكفين ولا القدمين، ذلك إذا علمنا أن معنى الجيب: «القميص ونحوه»، و«القلب والصدر»<sup>(2)</sup>. و«جُيُوبِهِنَّ»: «صدورهنَّ وما حواليهَا»<sup>(3)</sup>.

وأن نهت الآية المؤمنات عن التبرج، وفرضت ستراً الصدور أمام الغرباء أعمت آية أخرى، من السورة نفسها، طائفة من المؤمنات تقدمن بالعمر «وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيَسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَصْفَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرَّجَتِهِنَّ زِينَةٌ وَأَنْ يَسْتَقْبِلْنَ غَيْرَ لَهُنَّ اللَّهُ سَكِيعٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(4)</sup>.

ما سبق كان شاهداً آخر أن الحجاب لا يلزم المرأة لجنسها بل لظرف اجتماعي وأخلاقي، ولا لماذا تعفى الإمام النساء

(1) سورة النور، آية: 31.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 70.

(3) مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، ص 217.

(4) سورة النور، آية: 60.

اللواتي تعدىن سن اليأس من التحجب، ولا تتقيد المرأة بمحجب  
أمام من لا مأرب له فيها.

والسؤال ألا يشمل هذا التشريع الصداقات التي تحصل بين  
الطلبة، أو زملاء المهنة والهواية من الجنسين اليوم؟ عموماً،  
يلخص الإمام أحمد بن حنبل جسد المرأة بالقول: «كل  
شيء من المرأة عورة، قيل له فالوجه؟ قال: إذا كانت  
شابة تُشتهى فإنني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً رجوت»<sup>(1)</sup>.  
وبعد أخذ وعطاء في أمر زملاء المهنة، وضرورة عمل المرأة  
بين الرجال، ظهر علينا الشيخ عزة عطية، رئيس قسم الحديث  
بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، في مايو (أيار) 2007 بفتوى  
رضاعة الكبير<sup>(2)</sup>، وهي ليست من بنات أفكاره، إنما على ما يبدو  
كانت متداولة.

وهذا ما رواه الإمام مالك في أمر سالم مولى أبي حنيفة، أن  
«جائت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من  
بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل على  
وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا نرى في شأنه  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه خمس

(1) ابن حنبل، أحكام النساء، ص 29.

<http://www.alarabiya.net/articles/2007/05/16/34518.html>

(2)

بعد إذن الفقيه

رَضَاعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ  
بِذَلِكَ عَائِشَةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا  
مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعَنَّ مِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا  
مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَنِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِإِنْكَارِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

«وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى إِلَيْنَا أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهْلٍ إِلَّا رُخْضَةٌ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لَا  
وَاللَّهِ لَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ  
أَزْوَاجُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ».<sup>(١)</sup>

بعد أربعة عشر قرناً هناك من أثار هذه الممارسة، وأفتقى  
برضاعة الكبير، أن يرتفع الموظفون من الموظفات، ليكونوا  
محرمين عليهن، بأخوة الرضاعة! بدلاً من إعطاء المرأة الثقة  
بالنفس يذهبون إلى تقييدها بتشريع عجيب غريب.

فتشرنا في جمهرة الكتب التي تناول القدماء فيها النساء  
وذكرناها في خطبة الكتاب، وفي الكتب الجامعة بين الدين  
والدين، عن المرأة العاملة، أو بعبارة أدق ما يتعلق بعمل المرأة

(١) الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر، من 401 -

.402 حديث رقم: 12

وما يرتبط بحجابها وخروجها من الدار، فلم نعثر على خبر مفيد، مع أن «الخراج» لأبي يوسف (ت 182 هـ)، و«الأموال» لابن سلام (ت 224 هـ)، و«النفقات» للخصاف الشيباني (ت 450 هـ)، و«الأحكام السلطانية» لأبي الحسن الماوردي (ت 261 هـ)، و«الحساب في الإسلام» لابن تيمية (ت 728 هـ) ومصنفات أخرى كثيرة اختصت جميعها بفتئات العاملين وما يجري في الأسواق من نشاط تجاري ومهني.

لكن هذا لا يعني أن النساء كافة، في ذلك الوقت، ظللنّ موقرات في بيتهنّ، لم يشتركن في تجارة أو زراعة. مع علمنا أنه كان أكثر من نصف خيرات الريف من تدبير المزارعات والحطابات والبائعات والمربيات. ولعل ابن الأخوة (ت 729 هـ) في «معالم القرابة» ذكر النساء العاملات جمعاً مع الرجال بالصيغة الذُّكورية، فعد جماعات السوق بالطباخين والخوازيين والحائكيين والصباغين والقلائين والخياطين وغيرهم، وهو يعني الجنسين.

هناك من أراد للمرأة تعلم حرف الفزل والعيادة على حساب تعلمها القراءة والكتابة، وكل ما يتعلق بالمعرفة، فهي تلزمها الدار أكثر من غيرها من الحرف. قال المحتسب الشافعي ابن الأخوة: «لا يعلم الخط امرأة ولا جارية»<sup>(١)</sup>، مستندًا إلى حديث نبوى، لا نعرف مدى صحته، يقول: «لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا

---

(١) ابن الأخوة، معالم القرابة في أحكام الحسبة، ص 171.

بعد إذن الفقيه

تسكنوهم الغرف، ولكن علموهن سورة النور<sup>(1)</sup>، ففيها الأوامر والتواهي والعقوبات الخاصة بالنساء! لقد شبه ابن الأخوة المرأة المتعلمة بالحية «تسقى سماً»<sup>(2)</sup>. ومن الغريب أن أبا العلاء المعربي (ت 449 هـ) وهو الأكثر نقداً لأئمة الفقه، قد سبق ابن الأخوة إلى مثل هذا القول في «اللزوميات»:

فحمل مفازل النسوان أولى  
بهن من اليراع مقاماتِ  
سهام إن عرفن كتاب لسنِ  
رجعهن بما يسوء مسمماتِ  
ويتركت الرشيد بغير رُبَّ  
أتين لهذيه متعلماتِ<sup>(3)</sup>

ربما لهذه العبارة صلة بما نقله الشهريستاني عن اليوناني ديوجانس الكلبي، وسماها بالحكمة: «ورأى جارية تتعلم الكتابة فقال: يُسقى هذا السهم سماً ليُرمى به يوماً»<sup>(4)</sup>. وهناك ما هو أشد مما تقدم بحرمان المرأة من الكتابة، وجعلها أداة للمتعة فقط، وقال أحدهم بصريح العبارة:

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه، ص 172.

(3) المعربي، لزوم ما لا يلزم 1 ص 203. ومطلع القصيدة:  
ثَرَمْ فِي نهارِكَ مُسْتَعِنَا بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمُتَرَثِمَاتِ

(4) الشهريستاني، الملل والنحل 2 ص 143.

## ما للنساء وللكتابه والعمالة والخطابة

هذا لنا ولهنَّ مثُلٌ أن يبيتَنَ على جنابة<sup>(1)</sup>

يتضح من غرض تأليف السيد نعман خير الدين الالوسي (ت 1899) : «الإصابة في منع تعليم النساء من الكتابة» هو التّخويف من تعلمهنَّ، فهنَّ «مُجِبُولات على الفدر»<sup>(2)</sup> ، وهو نوع من سد الذرائع، يمارس ضد النساء، مثلما هو منعهنَّ من قيادة السيارة ببعض البلدان.

تحدياً للمعري، الملتبس شعره في وجوه، برب عدد من النساء الخطاطات، ضاهيَنَ ابن البواب (ت 423 هـ) بجمال خطهنَّ، مثل فاطمة بنت الأقرع (ت 480 هـ) صاحبة الخط المليح الحسن، التي تولت كتابة كتاب هدنة بين المسلمين والروم، فكتب الناس على خطها. وزنة كاتبة الناصر الدين الله (ت 622 هـ) «كانت حاذقة من أخط النساء». وأسماء عبرت آغا «اشتهرت بخطها الجميل». وقبل هذا كان للشومريين والبابليين خطاطاتهم، مثل: أنا — أمamu، وشات — أيا، وأمات — شمش، وأمات — مامو، التي عاشت عهد حامورابي<sup>(3)</sup>.

(1) الوشمي، فتنَة القول بتعليم البنات في المملكة العربية السعودية، ص 76 عن القلقشندي، صبح الأعشى.

(2) المحسن، تمثيلات النَّهضة في ثقافة العراق الحديث، ص 307.

(3) راجع: ثلما عقراوي، المرأة ودورها الحضاري في وادي الرافدين (رسالة أكاديمية).

برزت من النساء القارئات والمحدثات والواعظات، اللواتي مُنْحِنَّ إجازة العلم للرجال، مثل فائدة الشِّيخة (ت 790 هـ)، التي تولت رباط (مكان ضيافة خاص بالعبد والزَّهاد) الظاهرية بمكة. وسنت الكتبة بنت الطَّراح (ت 604 هـ)، شيخة سبط ابن الجوزي، الذي قال فيها: «شِيختنا سمعت عليها الحديث بدمشق في سنة (600 هـ) وكانت عابدة وزاهدة»<sup>(1)</sup>. وتذكر من نساء الأعمال العربيات: خديجة بنت خويلد (3 قبل الهجرة)، وتجارة العطر مِنْشِمَةً (عطرة)، إذا قصد المكيون «الْحَرْبَ غَمَسُوا أَيْدِيهِمْ فِي طَبِيبَهَا، وَتَحَالَّفُوا عَلَيْهِ، بِأَنْ يَسْتَمِيتُوا فِي تِلْكَ الْحَرْبِ، وَذَهَبَ ذَلِكَ مَثَلًاً: «قَدْ دَقَوا بَيْنَهُمْ عَطْرَ مِنْشِمَةٍ». وَتَاجِرَةُ الْعَطْرِ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْمَدِينَةِ أَسْمَاءُ بنتُ مُخْرَمَةِ بْنِ جَنْدَلٍ.

أَيْنَ ابْنُ الْأَخْوَةِ، وَهُوَ مِنْ وِجَاهِهِ الْمَذَهِبُ الشَّافِعِيُّ، مِنْ إِيمَامِ مَذَهِبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ (ت 204 هـ)، الَّذِي أَوْصَى أَنْ تَصْلِي عَلَى جَنَازَتِهِ أَسْتَاذَتِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّيِّدَةِ نَفِيْسَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيَّةِ (ت 208 هـ)، فَلَمَّا مَاتَ «أَحْضَرُوا نَعْشَهُ عَنْهَا فَضُرِّبَتْ لَهَا سَتَارَةٌ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهَا، ثُمَّ حُمِّلَ مِنْ عَنْهَا، وَدُفِنَ فِي تَرِبَتِهِ»<sup>(2)</sup>. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَشَدُّدِ الْإِلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي مَعْالَمَةِ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ وَصَيْتَهُ بِصَلَاةِ امْرَأَةٍ عَلَى جَنَازَتِهِ يَعْنِي

(1) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان 8/2 ص 329.

(2) ابن ایاس، تاريخ مصر بدائع الزهور في وقائع الدهور 1 ص 33.

إباحتة تعليم النساء. وبا للمفارقة، حصلت في القرن العشرين معارك بين الإصلاحيين والمحافظين من رجال الدين حول فتح مدرسة للبنات بالنجف، فنظم محمد مهدي الجواهري العام 1929 قصيديتا «علموها»<sup>(1)</sup> و«الرَّجُعيُون»<sup>(2)</sup>. نظم الأولى بمناسبة افتتاح أول مدرسة بنات هناك:

علموها فقد كفاكم شنارا

وكفاهما أن تحتسب العلم عارا

وكفانا من التقى رأنا

لم نعالج حتى الأمور الصغارا

هذه حالنا على حين كادت

أمم الغرب تسبق الأقدارا

إلى قوله:

وبلاء الأديان في الشرق هوج

باسمها ساموا النفوس احتكارا

وقال في «الرَّجُعيُون» التي ألقاها في حفل مهيب ببغداد:

غداً يُمْتَع الفتىَانَ أن يتعلَّموا

كمَا الْيَوْمَ ظلَّمَتْ مُمْتَعَ الفتىَاتِ

---

(1) ديوان الجواهري 1 ص 387.

(2) المصدر نفسه، ص 391.

وقصة القصيدين، وهناك ثلاثة أنشدتها صالح الجعفري (ت 1979) سناتي على ذكرها، أنه عندما قررت الحكومة العراقية، العام 1929، فتح مدرسة بنات بالنجف عُطلت الأسواق وسرى الاحتجاج، واجتمع المعارضون بدار آل الجوahري وابرقوا إلى البلاط الملكي داعين إلى التراجع عن القرار، وبما أن الشاعر الجوahري كان يعمل موظفاً في دائرة التشريفات الملكية علم بالأمر فنظم قصيده «علموها»، ونشرت حينها تحت عنوان «على المكشوف حول مدرسة البنات النجفية».

ولما انهالت الاحتجاجات على الشاعر لاسكاته، بما فيهم ذويه من آل الجوahري، رد عليهم بقصيدة أمضى من الأولى وهي قصيدة «الرّجعيون». وصلت الشّكاوى إلى البلاط ضد موظفة الشاعر، إلا أن الملك فيصل الأول (ت 1933) لم يلتفت لتلك الشّكاوى، بل على العكس شجعه<sup>(١)</sup>.

أما القصيدة الثالثة فهي «هذبوها» التي نظمها صالح الجعفري، وهو من أسرة كاشف الغطاء، الأسرة الدينية المعروفة، فمثلما عُرفت أسرة الجوahري بكتاب جدها الفقهي «جواهر الكلام» عُرف آل كاشف الغطاء بكتاب جدهم «كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الفراء».

---

(١) الفبان، المعارك الأدبية حول تحرير المرأة في الشعر العراقي المعاصر، ص 46 - .5

وبعد أن نشر الجعفري قصidته في مجلة «العرفان» (1930) «هذبوها» ثارت الأسرة على الشاعر، فما كان منه إلا أن يخلع عن اسمه لقب «كاشف الغطاء» ويستخدم لقب «الجعفري» نسبة إلى الجد الأكبر جعفر صاحب الكتاب المشار إليه<sup>(1)</sup>. كان الجعفري وبشهادة أحد معاصريه: «يدلل على آرائه بكل جرأة وقوة، فهو حين يدعو إلى السفور في بلد ديني كالنجف، وفي زمن كان القارئ لجريدة يُرمى بالزندقة، كان لا يخشى أن يُطعن، كما لم يعب حين طعن»<sup>(2)</sup>.

جاء في «هذبوها»<sup>(3)</sup>:

هذبوها فابنها بشّر  
لكمال الحياة تختقر  
الثّواميس بينكم شرع  
في أنثى وأخر ذكر

إلى قوله في العجاب:

كيف ترجون نجاحها فائمة  
كلّتها البرود والسّجف

(1) المصدر نفسه، ص 51 – 52.

(2) الخاقاني، شعراء الغرب 4 ص 306.

(3) المصدر نفسه 4 ص 3313 – 314.

مِنْ وراء الحجاب نسواتها  
تتهادى كأنها تُحْفُ  
لا تخالوا الحجاب يمنعها  
ـ لو أرادتـ فذلِكَم سُخْفُ  
دفت السَّاعِةُ التي استعرت  
بِلَظاها بِغَدَادِ الْتَّجْفُ

قبل معركة مدرسة البنات بالتجف، وانتصار المعارضين بإبعادها إلى الكوفة<sup>(1)</sup>، التي تبعد عشرة كيلو مترات عن التجف، كان ببغداد تُعقد محاضرة خاصة بتحرير المرأة في السينما الوطني (20 نيسان 1927) ألقاها التربوي السوري محمد جميل، وقيل جميل بيهم اللبناني<sup>(2)</sup>، بدعوة من «منتدى التهذيب»، وبتحريض من روؤسائهم بطي (ت 1956)، صاحب جريدة «البلاد» ورئيس مجلس التُّواب ووزير الإعلام في ما بعد. ويدرك أن صالة السينما غصت بالنساء، وكانت «أول مرة تدعى فيه النساء إلى حلقة عامة»<sup>(3)</sup>. بعد عام ألقى كامل السامرائي محاضرة (نيسان 1928) محاضرة عن المرأة التركية الجديدة، ونشرت بكراس صغير، مطالباً نساء العراق بالاقتداء بنساء تركيا في التحرر<sup>(4)</sup>.

---

(1) النبان، المعارك الأدبية حول تحرير المرأة، ص 46.

(2) العمري، حكايات سياسية ص 130.

(3) بطي، ذاكرة عراقية 1 ص 101.

(4) العمري، حكايات سياسية ص 130.

عرفت بغداد مدارس البنات منذ العهد العثماني، وفي البداية كانت خاصة بالمسيحيين، واليهود كمدارس أهلية، لكن كمدرسة عامة حكومية خاصة بالبنات تأسست في أواخر العهد العثماني، نفهم ذلك من القصة الآتية، التي رواها وزير الداخلية الأسبق عبد المجيد القصاب (1882 – 1965) : «ارتَأى والي بغداد أن يعرض موضوع تأسيس مدرسة للبنات على مجلس المعارف في ولاية بغداد، فلما جمعهم وكان فيهم الأستاذ جميل صدقى الزهادى، عرض عليهم الفكرة فوافقوا عليها. إلا أنهم احتاروا في موضوع البناءة التي تصلح لهذه المدرسة. وبعد نقاش طويل ارتأوا أن تكون مواصفات هذه البناءة كما يلى:

- 1 – أن لا يكون بها شبابيك مطلة على الشارع.
- 2 – أن لا يكون في بيت الجيران نخلة أو نبكة (شجرة النبق أو السدر) يطل منها الأولاد على البناء.
- 3 – أن لا يكون إحدى الدور المجاورة إليها متسلطة عليها.

وهكذا دام النقاش بينهم حول هذه المواصفات. وكان الأستاذ الزهادى (الشاعر) ساكناً، ثم لما سكتوا طلب من الوالي الكلام قائلاً: اسمع لي يا باشا أن أقول أن هذه المواصفات متوفرة في بناءة واحدة في بغداد. فلما سمع الوالي منه ذلك قال له: وما هي هذه البناءة؟ قال (متهكمًا): إنها منارة سوق الغزل. فهي بناءة عالية، ولا يشرف عليها أحد وأن الفتيات إذا صعدن إلى حوض

بعد إذن الفقيه

المنارة لا يراهن أحد<sup>(1)</sup>. إلا أن مجلس معارف الولاية وجد المكان المناسب بمحلة الميدان الجديدة، قرب باب المعظم، نهاية شارع الرشيد من جهة الشمال.

بالتأكيد أن هذه الحادثة كانت بعد 1904 بدليل أن البغداديين قد قاموا قيامتهم عندما قرر الوالي عبد الوهاب باشا، العام 1904 تسجيل النساء وإصدار دفاتر نفوس لهن أسوة بالرجال، ببغداد والموصل والبصرة، واعتبروا إحصاء النساء يمس شرفهن، فخرجت المحلات البغدادية شاجبة القرار، وكان رجال الدين من آل التقيب يتتصدون الجموع، تتقدمهم الطبلول والدمامات، ومسلحين بالسيوف والبنادق، واصطدم المتظاهرون بالجندرمة، الشرطة العثمانية<sup>(2)</sup>.

كانت الشدة بالغة في أمر فتح مدارس للبنات، وتحتاج إلى كفاح مرير ومدارة للأعراف والتقاليد، إذا علمنا أن رفع طرف غطاء وجه المرأة يُعد جريمة لا تفتر، وبوسط بغداد، فكيف بخروجها إلى المدرسة أو العمل؟! روى الشاعر معروف الرصافي: «أن مرت امرأة يهودية في قبر علي ورفعت البيحة (لعلها غطاء

(1) الهلالي، قال لي هؤلاء، ص 169 – 170. منارة سوق الغزل تابعة لجامع الخلفاء وسط بغداد، وتخيلوا أن تكون المنارة مدرسة للبنات!

(2) العمري، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث، ص 95 عن الدروبي، البغداديون: مجالسهم وأخبارهم.

الوجه) قليلاً، فلمحها أحد الجالسين فبعث صبي المقهى يتعرف على دارها، ثم أرسل إلى زوجها وأخذ ينهال عليه سباً وشتماً لما فعلته زوجته، وهذا ما كان يفعله الشّقة مع الدّميين، ناهيك بما كانوا يعملونه مع المسلمين إذا يعدون ذلك غيرة وحمية<sup>(1)</sup>».

ربما لا تكون بداية تعليم الفتيات بالعراق صعبة ومعقدة، قياساً ببدايتها في بلدان آخر مثل المملكة العربية السعودية، مع أن الحكومة بشخص الملك هي المبادرة إلى ذلك، وكانت إرادة ملوكية صدرت العام 1379 هـ 1959 ميلادية، في زمن الملك سعود بن عبد العزيز (ت 1969)، وكان نوع التعليم دينياً، من قرآن وعقائد وفقه، ومع ذلك كانت الاعتراضات قوية جداً، وعلى وجه الخصوص بمنطقة القصيم، ناحية بريدة من نجد. بل أن الملك عبد العزيز آل سعود واجه اعتراضات من قبل رجال الدين ضد تعليم الأولاد، فكيف الحال بتعليم البنات<sup>(2)</sup>.

إذا كانت هدى شعراوي باشا (ت 1947)<sup>(3)</sup> أول مسلمة مصرية أسفرت عن وجهها (1926)، فإن أول عراقية أسفرت (1923) هي معزز برو토 مدمرة مدرسة البارودية ببغداد مع

(1) عز الدين، الرّصافي يروي سيرة حياته، ص 174.

(2) راجع: الوشمي، فتنة القول بتعليم البنات في المملكة العربية السعودية (المركز الثقافي العربي 2009)، فقد جمع المؤلف مادة وافية عن هذا الموضوع.

(3) الزركلي، الأعلام 9 ص 70.

طالباتها<sup>(1)</sup>. قيل خرجَ للمساهمة في استقبال ولِي العهد الأمير غازي بن فيصل، الذي وصل العراق لأول مرة قادماً من الأردن، يوم 5 نوفمبر (تشرين الثاني) من ذلك العام، بخلع العباءات، بعدها أخذ السفور بالتزايد، بعد أن كانت المرأة ترتدي العباءتين وليس عباءة واحدة.

قبل هذا بكثير أسرفت عن وجهها ببغداد قُرْة العين زَرْين تاج (أُعدمت 1852)، أي ذات الثاج الذهبي، ومن ألقابها «بدر الدُّجى» و«شمس الضُّحى»<sup>(2)</sup>، فهي أول مسلمة أسرفت عن وجهها أمام الرجال بالعراق<sup>(3)</sup>، بعد عائشة بنت طلحة بالحجاز مثلما تقدمت الإشارة.

لم تتجرأ المرأة، كظاهرة، في شرقنا الإسلامي، الاعتراض على الحجاب، والإقرار بالبيوت، إلا قبل فترة وجيزة، بينما دخل الرجال في معارك بين بعضهم البعض. جرت تلك المعارك بمصر بين قاسم أمين (ت 1908) وشيخ الأزهر، وبالعراق بين الشاعر جميل صدقي الزهاوي (ت 1936) ورجال الدين والعشائر، ثم الردود بين القاضي توفيق الفكيكي وفتاة بغدادية،

(1) العمري، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث ص 105.

(2) خان، تاريخ البابية أو مفتاح باب الأبواب، ص 175.

(3) المصدر نفسه، الوردي، لمحات من تاريخ العراق الاجتماعي الحديث 2 ص 152.

وكان اسماً مستعاراً. وما صدر بسورية من إجراءات ضد تحرير المرأة اتخذتها السلطات في العشرينات من القرن المِنْتَصِرِم.

لا تتدخل المرأة في شرقنا حتى في ما يخصها، لكن هناك من تجاوزت المحظور في زمنٍ تلتحف فيه المرأة بعباءتين ونقاب، مثل قرة العين القزوينية التي تذكر بثورة (أسبازيا) اليونانية بالغرب، عشيقة حاكم أثينا بركليس (461 — 429 قبل الميلاد).

حاولت أسبازيا مزاحمة الرجال فأخرجت النساء من عزلتهن، وفتحت مدرسة لتعليمهن البلاغة والفلسفة. جلس مستمعاً لخطبها سقراط وانكا غوراس وبركليس نفسه، لكن ذلك لم يعجب الفقهاء فالقصوا بها تهمة الإلحاد، وعدم الخضوع لنواهي الدين، فشهد محاكمتها (1500) قاضياً<sup>(١)</sup>. أما أسبازيا العصر الحديث فكانت أسوأ حظاً فقد قتلت وحرق جثمانها لأنها تجاوزت الشريعة، ولا يستبعد الغرض السياسي في قتلها.

وصلت القزوينية قرة العين العراق ملتحفة الشادر الإيراني، وبعد إقامتها مع زوجها، طالب العلم، بكربلاء. تبنت ذات الناجي الذهبي أفكار الشيشخية ثم البابية لتكون حرفاً من (حروف حي) الثمانية عشر، وهو عدد حواري الباب. واستبدلت الشادر بعباءة

---

(١) ول دبورانت، قصة الحضارة 7 ص 19 - 20.

تسمح بكشف الوجه والكفين، وخاطبت الرجال وجهاً لوجه لا من خلف ستارة. ضاقت مدينة الكاظمية آذاك بخطب صاحبة الشعر الأشقر في مجالس الرجال، رغم أن طلاقة لسانها ورجاحة عقلها لم تتركا مجالاً للفتنة بجمالها، فانتهت سجينه في دار مفتى بغداد أبي الثناء الآلوسي (ت 1854)، الذي ناظرها وقدر علمها، ثم الترحيل إلى إيران لتقتل وتحرق هناك<sup>(١)</sup>.

كان سفور قرة العين هو الأول، بعد ما ذكرنا من أمر عائشة بنت طلحة (ت 101 هـ)، حسب ظروف مُنتصف القرن التاسع عشر، الكشف عن الوجه والكفين، وهذا ما تضمنه العباءة العراقية إن لم تصحبها البوشية (البرقع). بعد قرة العين وسفورها المحدود وصلت بغداد مس بيل البريطانية (ت 1926)، ومثلها لا تحتاج إلى ستارة تتحدث خلفها لملك وزراء ورجال دين، إلا أن سفورها الغربي لم يثر مشكلة، أولاً لأنها الحكومة، وثانياً لأن دينها لا يأمر بغير حجاب الرأهبات، وثالثاً أنها صاحبة علم وشخصية يمنعان الفضول في طرح سؤال حول سفورها، مع أن معركة دعاة السفور والمحافظين حول الحجاب كانت حاضرة في الأذهان، ولم يمض عليها عقد من الزّمن.

اشتدت في العقد الأول من القرن العشرين المعركة ببغداد

---

(١) راجع كتابنا حروف حي (البابية والبهائية بالعراق)، كولن: منشورات الجمل 2000.

بين جميل صدقى الزهاوى ورجال الدين، ممثلين بالسيد مصطفى نور الدين الواقعظ (ت 1913) — كان مفتياً بالحلة ونائباً عن الديوانية في مجلس المبعوثين — والشيخ محمد سعيد النقشبندي (ت 1920)، أحد أتباع الطريقة الصوفية المعروفة. أطلق الزهاوى دعوته إلى سفور وتحرير المرأة من القيود الاجتماعية والدينية، متأثراً بقراءاته الفلسفية، وبحياته باستانبول وقيل حبه لفتاة تدعى راحيل، ثم مكوثه بالقاهرة حيث معركة السفور والحجاب بين قاسم أمين والأزهريين.

أغرت الأجواء الشاعر فكتب مقالاً تحت عنوان «المرأة والدُّفاع عنها»، نشره في جريدة «المؤيد» الأسبوعية المصرية (7 آب 1910)، ذكر فيه عشرة مضار للحجاب، منها: فقدان المرأة المحجبة الثقة بالرجل، ومحو علامات الشخصية مما يؤدي إلى الريبة، فالحجاب منع والإنسان بطبيعته حريص على هتك الممنوع، أخيراً تشيع في المجتمع المتحجب الفلامانية<sup>(١)</sup>. ويختتم الزهاوى مقاله بالبيت التحريري التالي:

آخر المسلمين عن أمم الأرض

حجاب تشقى به المسلمات

وصلت مقالة الزهاوى الخطيرة ببغداد عبر الشيخ نعمان

---

(١) الرشودى، الزهاوى دراسات ونصوص، ص 115 عن جريدة المؤيد المصرية.

الأعظمي (ت 1936)، المدرس في مدرسة الإمام الأعظم والواعظ في الجيش العثماني؛ نشرها في مجلته الدينية. هنا يُفهم من فعل الأعظمي لإعادة نشر مقالة الزهاوي أمران: نصرة للسفور، مع أنه لم يقصده، فعنوان مجلته «التنوير والأفكار»، وقدد إيناد الشاعر لمتراتكمات لديه ضده في شأن الدين والمجتمع. مما حصل أن المقالة كانت وابلاً على الزهاوي، احتشد جمع من البغداديين أمام سراي الحكومة مطالبين برفع كاتبها (الزنديق) حسب عبارتهم. كان في مقدمة الغاضبين السيد الوعظ، الذي ذهب إلى الوالي ناظم باشا واصفاً الشاعر بالمارق، ودعوته دعوة فاسدة مخلة بالشريعة.

يومها عُزل الزهاوي من التدريس في مجلة الأحكام العدلية التابعة لمدرسة الحقوق البغدادية، التي تأسست العام 1908، واعتكف بداره خشية من الاعتداء وربما القتل. فذات ليلة طرق باب داره ثلاثة من أشقياء بغداد، وطلبوه منه السماح لزوجته أن تجالسهم في المقهى، وعندما احتاج على الطلب احتجاج المرعوب، قالوا له: كيف تطلب من النساء أن يرفعن الحجاب ويختلطن بالرجال؟ وانتهى الأمر بالتهديد بالقتل إن عاد ثانية إلى «مثل تلك الأقوال الفاسدة»<sup>(١)</sup>. وعلى ما يبدو إثر موقف

---

(١) عز الدين، الشعر العراقي الحديث، ص 217 - 218. الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، عن شاهد عيان 3 ص 181.

وزير العراق ناظم باشا (قتل 1913) مِنْهُ في هذه القضية نظم  
عدة قصائد في هجائه<sup>(١)</sup>.

رد من المصريين على دعوة الزَّهَاوِيِّ محمد حمدي الشَّارِ في  
كتابه «المرأة في الإسلام السُّفُور والحِجاب» (1911)، ورد من  
العراقيين مدرس مدرسة الإمام أبي حنيفة الشَّيخ محمد سعيد  
النقشبendi في رسالة يوحى عنوانها بفتوى قتل «السيف البارق في  
عنق المارق» (1910).

جاء في الرسالة: «ورود بعض الجرائد، ناقله عن بعض  
الملاحدة، مالم يلمع بارق الصلاح على سطر حروفها، ولا  
اكتحلت عين بصيرة نامتها بثمن الهدایة لغواية وقوفها، كفر  
صريح، وكلامه قبيح، نبذ دينه وراءه ظهرياً، واتخذ  
الكفر الصريح لباساً وزيناً<sup>(٢)</sup>. لكن يبدو من رثاء الزَّهَاوِيِّ  
صاحب «السيف البارق» أن صلحاً تحقق بين الشَّيخ والشاعر  
(مارق) في ما بعد.

كان محور حجج صاحب الرسالة في فرض الحجاب، بل النقاب

(١) راجع ديوانه، مصر: المطبعة العربية ل أصحابها خير الدين الزركلي 1924، ومنها قصيده في محاولة ناظم باشا التقرب من الفتاة الجميلة في زمانها سارة، والتي عرفها البغداديون بسارة الزنكينة، لأنها ورثت ثروة هائلة عن أبيها، وكانت مسيحية، ومما قال: بنت قوم لم يدنس العرض منهم.. بقبح هم من سُرَّة النصارى (من 74).

(٢) زين الدين، السفور والحجاب، ص 214 عن رسالة السييف البارق.

حسب ما ورد في الرسالة، مداراة مشاعر الرجال في تجنب حرقة القلوب، والسفور سبب قوي للعشق وفي العجب يميز الإنسان عن الحيوان، والقلق من اختلال النظام العام للهوا الشباب. لم يناقش الشيخ سفور المرأة من العباءة وغطاء الرأس بل سفور الوجه واليدين. مرة أخرى، أحسب أن النقشبendi بهذا الرأى قطع صلته بإمام مذهبه أبي حنيفة التعمان، لأنه أفتى بجواز تولي المرأة القضاء، وكيف يكون القاضي متقب الوجه واليدين<sup>(١)</sup>؟

حاول الزهاوي في بيان نشره في جريدة «الرقيب» التّنصل من مقاله المذكور، وشحد همة الوالي ناظم باشا ضد رجال الدين مذكراً بالدستور العثماني، جاء فيه: «إلى ناظم الحكومة في بغداد، أسمع أن أحد المشايخ المتلبسين بالتقوى في بغداد، البلد الذي يسيطر عليه الدستور وعدلك الوافي، أخذ يدير رحى فتنة جسمية، فيعرض الجاهلين على الإيقاع بي باسم الدين البريء من الظلم، جزء مقالة اجتماعية نشرت بإمضائي في المؤيد الأسبوعي، كما في تنوير الأفكار دفاعاً عن المرأة، وهي عدا كونها شبّهات ضعيفة استفهامية تزول من نفسها لم يتعمّن بعد كاتبها أنا أم هي مزورة على لسانِي من عدو لي في العراق»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) عز الدين، الشعر العراقي الحديث، ص 217. الوردي، لمحات اجتماعية 3 ص 181، عن الهلالي، الزهاوي بين الثورة والسكوت.

لو افترضنا أن الزهاوي تمكّن البراءة من كتابة مقال «المرأة والدفاع عنها» فماذا تراه سيفعل مع قصيده «أسفري»<sup>(١)</sup>؟ هل يمكنه التّنصل منها أيضًا، وهي تحمل آراءه وطبعه الشّعري؟ وكانت واحدة من المقرر المدرسي بالعراق، منها:

أسفري فالحجاب يا ابنة فهر  
هو داء في الاجتماع وخيم  
كل شيء إلى التجدد مااضِ  
فلماذا يقر هذا القديم؟  
  
أسفري فالسفور فيه صلاح  
للفريقيين ثم نفع عميم  
زعموا أن في السفور انتلاماً  
كذبوا، فالسفور ظهر سليم  
لا يقي عفة الفتاة حجاب  
بل يقيها اثقيتها والعلوم

(١) حول الموقف من قصيدة «أسفري» ورغم أنها كما بینا دخلت في المنهج الدراسي العراقي، وشاعت على المستوى العربي أهلها على أحمد سعيد (أدونيس)، رغم إسهامه في الدعوة إلى الحداثة، ولم يختارها بين ما اختاره للشاعر في كتاب «جميل صدقى الزهاوى» (دار الملايين 1983)، ضمن سلسلة ديوان النهضة، مع أنه وزوجته خالدة سعيد لم يعنفا نصاً من نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مؤسس الحركة السلفية في الجزيرة العربية، في كتاب اشتراكاً في تأليفه «الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب» (دار الملايين 1983)!

بعد إذن المُفقيه

اللافت للنظر، أن القصيدة دُرّست في مدارس النَّجف وكربلاء مثلما ببغداد، فالمنهج كان موحداً، ولم نسمع باعتراض عليها، ولم يعترض عليها رجال الدين من الشِّيعة أو السُّنة، بشكلٍ علني، ولا علم لنا بالخوافي، ومنهم من تسبّهم الرَّعيم عبد الكريم قاسم (ُقتل 1963) لتدريس العربية والذين في المدارس العراقية. لكن جاءت معظم نسخ ديوانه خالية من هذه القصيدة<sup>1</sup>

بل للزَّهابي، وهو يتحدر من أسرة مفتين وعلماء دين مثلما هو معروف، أكثر من أسفرى يا ابنة فهير، فقال مهاجماً الحجاب، مبكراً قبل أي شاعر آخر، العام 1910:

مزقى يا ابنة العراق الججايا  
واسفري فالحياة تبغي انقلابا  
مزقىه واحرقىه بلا ريب  
ث فقد كان حارساً كذا با

إلى قوله:

كذبوا فالسفور عنوان طهير  
ليس يلقى معرةً وارتياباً<sup>(1)</sup>

---

(1) الرَّشودي، الزَّهابي دراسات ونصوص، ص 310. عز الدين، الشعر العراقي الحديث، ص 219 – 220.

لم يتراجع الزهابي عن قصيده بعد التراجع عن مقالته، فالشعر يبدو أقل ضجة من النثر، والشعراء يقولون ما لا يفعلون، مثلما فعلها وخفف حافظ إبراهيم (ت 1932) من آرائه أمام المحافظين فقال:

أنا لا أقول دعوا النساء سوا فرأ  
بين الرجال يجلن في الأسواق  
في دور هن شئونهن كثيرة  
كشأنون رب الشيف والمزراق  
  
ثم يدس فيها رأيه في الحجاب، وموازناً بين الفريقيين:  
  
كلا ولا أدعوكم أن تسرفوا  
في الحجب والتضييق والإلزام  
ليست نساؤكم حللى وجوا هراً  
خوف الضياع تسان في الأحقاق!

كذلك لم يعط جميل صدقى الزهابي نصف رأى في السفور والحجاب مثلما فعل أحمد شوقي (ت 1932):

إن السفور كرامةٌ ويسارةٌ  
لولا وحوش في الرجال ضواري

ردت نظيرة زين الدين العام 1928 على أمير الشعراء بالقول: «نعم أيها الأمير، إن السفور كرامة ويسارة، ولكن القناع لم يمنع

بعد إذن الفقيه

أن يكون في الرجال وحوش ضوارٍ، بل القناع كان عوناً لذلك الوحش الضاري، أو لذاك الدُّئب، ولو لاه لكان حال النَّعجة أبعد منه عن الشَّرِّ، وأقرب لسلامة الشرف من الأذى»<sup>(1)</sup>.

إلا أن أطرف ما ورد في نصرة الحجاب ضد السُّفور هو قول بشاره الخوري (ت 1968) المعروف بالأختلط الصَّغير، فهو شاعر ومسيحي كالأختلط الثَّلبي، حين قال هازئاً بما تجاوز حدود تلك الدَّعوة للسُّفور بالتحرر من غطاء الوجه والعباءة، وظهر لباس فوق الرُّكبة (الميني جوب) :

لحد الركبتين تشمرينا  
بربيك أي نهير عبرينا  
مضى الخلال لما الساق أضحت  
تُطوّقها عيون التأظرينا  
لقد سقط الستار فليس بدعا  
إذا الشبان باتوا ساقطينا<sup>(2)</sup>

لعليه ارتباط بالمعركة بين السُّفوريين والمحجabisين جعل عائلة الأديبة والناشطة السياسية العراقية آل جميل حافظ، منذ الخمسينيات، تسمى ابنتها سافرة. وإذا بكرت بغداد بسفور المرأة

(1) زين الدين، السُّفور والحجاب، ص 115.

(2) الغبان، معارك تحرير المرأة، ص 91.

فإن رمي العباءة ولو لثوانٍ قد يخلق أزمة بمدن العراق الدينية، مثلما جرى بكربلاة، ليس على المستوى الاجتماعي بل والسياسي أيضاً. هذا ما ينطلقه لنا متصرف كربلاة، بعد 14 تموز 1958 الصابط فؤاد عارف (ت 2010)، وهو ما أورده في كتابنا «لاهوت السياسة» لصلته بتاريخ الأحزاب والمنظمات الدينية بالعراق.

قال، وهو يتحدث عن تموز 1958: «أذكر أن الشيعة طلبوا في إحدى المناسبات التظاهر فوافقت على طلبهم، وفي المظاهرة صعدت إحدى النساء، وهي مدرسة، على كرسي طارحة عباءتها وألقت كلمة. واعتبر الناس، أو بعضهم، أن في هذه العملية خرقاً وإهانة لقدسية المدينة. فاجتمع علماء الدين في مرقد الحسين، ثم خرجوا بتظاهرة إسلامية طالبوا فيها برجم هذه المدرسة، لأنها أهانت مدينة الحسين، وجاء بعض رجال الدين إلى داري».

«كان مدير الشرطة آنذاك السيد عبد الملك الرأوي، الذي أخبرني بالحالة، ووصلت الدار لأجد رجال الدين جالسين في بيتي والانفعال بأدي على وجوههم، فقلت لهم لا داعي أساساً لظهوركم هذه، لقد خالفت هذه المدرسة الأصول، وأننا بوصفنا محافظاً سأقوم بمعاقبتها، أو نقلها إلى خارج المحافظة. علماً أنني في قراره نفسي أريد امتصاص هذا الانفعال، ولكي لا تتفاهم

المشكلة، ولكن فوجئت بأن نهض أحد رجال الدين، ويبدو أنه كان متزمناً إلى درجة كبيرة، فقال بلهجة خطابية: إن المرأة شيطان بعينه، إن المرأة أخت الشيطان، إن المرأة عدو الرحمن... الخ»<sup>(١)</sup>.

ويذكر عارف: أنه أسكط رجل الدين المذكور قائلاً له بعد أن ذكره بالأمهات والبنات والأخوات والزوجات وفاطمة الزهراء: «إنك أولى بالرجم من هذه المدرسة التي خطبت وهي سافرة. وسأكتب إلى آية الله العظمى السيد محسن الحكيم نص ما ورد على لسانك بحق النسوة، بشهادة الحضور العلماء، حتى يبدي رأيه في الموضوع». وما كان من رجال الدين إلا أن فرقوا المتظاهرين، وانتهت المشكلة. وهكذا تبدو قضية السفور في تلك الأجزاء صعبة في مدن العتبات المقدسة تحديداً فمن السهولة بمكان تحريك العوام بالمشاعر الدينية!

تبدو قضية سفور المرأة، بالمدن الدينية، خطيرة وفاصلة، وتترتب عليها خصومات سياسية، وربما لا نبالغ إذا قلنا إنها كانت واحدة من أهم القضايا في موقف المرجعية الدينية السلبية من ثورة 14 تموز 1958. بل إن معاملة المرأة بدت إشكالية بمجملها، ضمن ما بحثناه في معارضته القانون 88 لعام 1959، الخاص بالأحوال الشخصية، ومنه قضية بالإرث.

---

(١) مذكرات فؤاد عارف، جريدة القدس، العدد 2924 المؤرخ في 5 تشرين الأول (أكتوبر) 1998 الصفحة 13، أجرت اللقاء بيفداد أمل العبوري.

حسب السيد محمد مهدي الحكيم (اغتيل 1988) جرت الدعوة إلى السُّفور آنذاك سياسية بالدرجة الأولى، براءة من عباءة نوري السعيد، يوم تلفعها ليختفي عن عيون رجال الثورة في صبيحة 14 تموز 1958، وحدث أن توفي أحد كوادر منظمة الحزب الشُّيوعي العراقي بالنجف، والذي سماه الحكيم بابن السُّكافى، في حادث سيارة، وبأجواء غريبة على المدينة ومجتمعها المغلق أن يكون العزاء مختلطًا، وأن طالبات المدارس أخذن يأتين بعباءات «لكنهن في الواقع كنَّ متبرجات، وكانت هذه الخطوة بمثابة تهيئة الأجواء لقبول المرأة في مجتمع الاختلاط، وكان التركيز على النجف»<sup>(١)</sup>.

ولمواجهة تلك المستجدات صنف الشيخ محمد أمين زين، أحد فقهاء النجف، رسالة تحت عنوان «العفاف بين السلب والإيجاب»، ولما أرسلته المرجعية، أو شخصوص منها، إلى الرقابة من أجل أخذ الموافقة لطبعته رُفض الطلب بدعوى «أنه يتضمن أفكاراً رجعية». وإثر ذلك «حدث اجتماع كبير يحدث لأول مرة في بيت السيد (محسن الحكيم)، وكان العدد يتراوح بين 150 إلى 200 شخص، ومن هناك أعلناوا احتجاجهم ضد الثورة، وبعث السيد بدوره إلى القائممقام قائلاً له: «على أي أساس تعتبرون هذه

(١) الحكيم، من مذكرات العلامة الشهيد محمد مهدي الحكيم حول التحرر الإسلامي بالعراق، ص 57.

بعد إذن الفقيه

الأفكار رجعية، إنها أفكار الإسلام، وأظهر احتجاجه على ذلك، وبعد مدة وافقت الرقابة على طبع الكراس»<sup>(1)</sup>.

وللحالحظة، أن تلك الصفة طبقت على المدن المقدسة الشيعية البعيدة عن بغداد وحسب، مع علمنا أن محلات سُنية نشأت حول ضريح لكنها لم تلزم نساءها بالحجاب، مثل الأعظمية ومحله باب الشيخ، حيث مرقدا الإمام أبو حنيفة التّعمان، والشيخ عبد القادر الكيلاني، مع التقيد بالحجاب والخشمة عند زيارة المرقددين، بوجود المحلتين وسط بغداد، أما محلة الكاظمية الشيعية القريبة من بغداد فكانت بينَ بينَ.

لم تتحدث المرجعية بأمر الحجاب إلا بحدود المدن الدينية، إلا أن الاتجاه السياسي، الذي مثله السيد محمد باقر الصدر، خرج عن حدود النجف وسواها من المدن المقدسة، حيث صرخ بتحريم الدخول إلى الجامعات من غير حجاب، أو الزئي الإسلامي، خلال نشاطه ضد حزب البعث الحاكم في السبعينيات، من القرن الماضي، فينقل عنه قوله: «بحرمة دخول الطالبات إلى الجامعات بدون الالتزام الكامل بالحجاب الإسلامي»<sup>(2)</sup>.

ومما لا شك فيه أن انطلاق الناس صبيحة 14 تموز (يوليو)

(1) المصدر نفسه، ص 57 - 58.

(2) المؤمن، سنوات الجمر، ص 162.

1958، والإعلان عن مفاهيم الحرية ومحاولات كسر الضغط الاجتماعي، المتمثل بالعشيرة والعادات والتقليد كان فورة جامحة غير موضوعية وغير مسنودة بأساس، فإن الدعوة السُّفور أخذت تظهر إلى العلن وبوسط النَّجف، وهي من المفروض مدينة دينية لا يجب أن يُخل بتقاليدها الظاهرة، ومع ذلك كانت المظاهر متشددة، فإنها مدينة ذات حراك ثقافي واجتماعي.

لعل نظيرة (1908 — 1976)، ابنة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بلبنان وزوجة رئيس محكمة الاستئناف بحلب، كانت أول امرأة تؤلف كتاباً في بيان اضطهاد بنات جنسها في فرض الحِجاب، فلقيت الرُّدود على كتابها الأول «السُّفور والحِجاب» اضطررت إلى تأليف كتاب «الفتاة والشُّيوخ» (بيروت 1929). ناقشت فيه آراء الشُّيوخ الذين أنكروا عليها موضوع البحث، وشككوا في قدرتها كامرأة على التأليف؛ وأشارت نظيرة إلى الحِجاب عند الأمم الأخرى ومسؤولية قادتها في التحرر منه، وكأنها تشجع زعيم بلادها على التراجع عن الإجراءات التي اتّخذت بدمشق «صيف 1927، حيث حرمت النساء من حريةهنّ ومنع عليهنّ الخروج دون نقاب»<sup>(1)</sup>.

قالت: «كان الروسيون المسيحيون من أشد الناس تمسكاً

---

(1) المصدر نفسه، ص 15.

بعد إذن الفقيه

بالحجاب حتى مزق حجابهم بطرس الأكبر بأمر امبراطوري 1726. وكان الأتراك المسلمون من أنصار الحجاب فمزقه المصلح الأعظم مصطفى كمال منذ بضع سنوات. ومنذ قريب وقف في الناس خطيباً فقال: لقد أحرزت نصراً مبيناً على التقاليد والأعداء، يرجع نصف الفضل فيه للجند والنصف الآخر لتمزيق الحجاب»<sup>(1)</sup>.

لا يبدو أن تمزيق الحجاب، حسب عبارة زين الدين، قد حدث بتركيا وفق قانون أو تشريع رسمي، إنما حصل ضمن الأجواء التحررية التي سادت في الدولة التركية منذ 1923. فقانون الثامن من قوانين الثورة الأتاتوركية يتعلق بالرئيسي<sup>(2)</sup> مثل اعتumar القبعة بدلاً من الطربوش، وبعد سقوط السلطان عبد الحميد استبدلت العمامة بالطربوش<sup>(3)</sup>، ثم استبدل الأخير بالقبعة،

(1) المصدر نفسه، ص 49.

(2) نور الدين، حجاب وحراب.. الكمالية وأزمات الهوية في تركيا، ص 164.

(3) يذكر الشاعر معروف عبد الغني الرصافي قصته الطريفة في استبدال عمamatه بالطربوش، بعد الثورة ضد السلطان عبد الحميد الثاني، في 1908، فمعتمر العمامة يتغير حينها خارجاً على القانون، وأنه ضد الثورة، فقد حصل أن دخل مقهى باستانبول، وكان صاحبها سوري، فلما شاهده بعمamatه فزع منه وهو يقول: «اخلع العمامة يا رجل ولا تبليني»! وبعد خروجه من المقهى أحاط به الجنديون ونادوا عليه «يا عدو الله». فاضطر حينها إلى شراء سترة وبنطلون وطربوش، فلبسهما وترك جبته وعمamatه عند بائع الملابس، ومنذ ذلك التاريخ لم يعد إلى اعتمار العمامة (عز الدين، الرصافي يروي سيرة حياته، ص 99 – 100). كذلك أن الشاعر =

والجَبَةُ بِالْبَنْطَلُونَ<sup>(١)</sup>.

أما قانون تحرير الحجاب رسمياً فصدر متأخراً كثيراً على سن قوانين الأتاتوركية، حيث صدر في 12 سبتمبر (أيلول) 1982، ويقضي بمنع دخول الطالبات إلى الجامعة بالحجاب. إلا أن معركة الحجاب ظهرت إلىعلن وشفلت السياسة التركية عندما دخلت البرلمانية مروى قاواجي إلى قاعدة البرلمان بحجابها، وذلك في 2 مايو (أيار) 1999<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الطرفين - السُّفوريون والجَبَابِيون - تصرفاً وفق مبدأ «سدًّا للذرائع»، فوجود برلمانية محجبة واحدة ذريعة لتفاقم عدد المحجبات، وقد عبر عن ذلك أحد القادة العسكريين الأتراك، حماة العلمانية، قائلاً: «إن هذا النوع من الأشياء يشجع على مثل هذه الأحداث»، وهو ما اعتبر حينها عصيان ضد الجمهورية الديمocraticية<sup>(٣)</sup>. مثلاً أن القوى الحجابية الدينية ترى أن وجود سافرة واحدة ذريعة لتزايد عدد السَّافِرات!

= جميل صدقى الزهادى، وكان يعتمر العمامه، خاف أن تكبس الشرطة داره وتعتقله بسبب العمامة والجَبَة، فهرب هو وصديق له معمم أيضاً واختفيا عند أسرة مسيحية فترة المحنـة، وكان خلع العمامة في الانقلاب أيضاً (المصدر نفسه، ص 100).

(1) نور الدين، حجاب وحراب.. الكمالية وأزمات الهوية في تركيا، ص 164.

(2) المصدر نفسه، ص 166 و168.

(3) المصدر نفسه، ص 178.

كذلك نهج شاه إيران رضا بهلوي (ت 1944) نهج مصطفى كمال أتاتورك وأوغر بالسفور ومحاربة الحجاب، فمن اصلاحاته: «خلع الحجاب عن النساء وتغيير ملابس الرجال»<sup>(1)</sup>. وفي العام 1936 أُعلن عن عدم التّقييد بالحجاب رسميًا عبر صورة نُشرت لزوجة شاه إيران رضا بهلوي تاج الملوك وابنتها، هذا ما وصفته الشّاهة فرح بهلوي زوجة الشّاه السابق محمد رضا بهلوي (ت 1980) في مذكّرتها التي صدرت مؤخرًا<sup>(2)</sup>.

وصلة بما أعلنه رضا شاه من محاربة للحجاب، نقل لي أحد المطلعين أن إقبال سعيد، وهو أحد مرافقي أو موالي أمير المحمرة الشّيخ خزعل الكعبي (ت 1936)، وكان مع تحت الإقامة الجبرية بطهران، سُئلَ ابنته سفور، وسفور هذه عادت مع عائلتها إلى البصرة بعد وفاة خزعل، وعملت ممرضة هناك.

عند الشّاعر معروف الرّصافي الآنسة نظيرة زين الدين في «السفور والحجاب» بقصيدة «إلى الحجابيين»<sup>(3)</sup>، جاء فيها:

## قل للحجابيين كي ف يرونك منْ بعد سِفر للسفور مبين

(1) سقا، الثورة الإيرانية الجنوبي.. الآيديولوجية، ص 62 عن مهدي بازركان.

(2) راجع مذكرات فرح بهلوي، دار الشروق 2010. وما يخص لباس الرجال يبدو أن تعريم فقهاء الثورة الإسلامية لربطة العنق رسميًا يأتي ردة فعل على فرضها من قبل رضا شاه رسميًا أيضًا.

(3) الرّصافي، الأعمال الشعرية الكاملة، ص 477.

كشت به ما كان من حجب العمى  
عنكم نظيرة بنت زين الدينِ  
سفر أقام على الأسف ورألةَ  
تركـت دبابـكم بغير طـينِ  
هل من نظير بينكم لـنظـيرة  
أو من فـقيـه مـثـالـها وـفـطـينـ

سبق نظيرة زين الدين إلى البحث في حجاب المرأة، وعزلة النساء، منصور فهمي (1886 — 1959) في كتابه «أحوال المرأة في الإسلام» (1913)، قدمه كأطروحة في جامعة السوربون. ربط فهمي بين الحجاب وفرض العزلة بين النساء والرجال والطبقات الاجتماعية. قال: «الطبقات الفنية في الشرق الإسلامي التي تتباهى بتجميل ما يطلق عليه الأوروبيون الحرير، تختلف كثيراً عن الطبقات العاملة، بصورة عامة في الطبقات العاملة كل رجل له زوجة واحدة تشارك في عمله»<sup>(١)</sup>.

وبالتالي تخرج المرأة من العزلة، وتتحرر من الحجاب، وأن الحجاب الإسلامي ميز بين ربات الخدور وبين الإماماء. هناك أكثر من كتاب سباق إلى محاولة معالجة قضية المرأة، لم تسمح الظروف الخوض فيها، مثل «تحرير المرأة» (1899)

---

(١) فهمي، أحوال المرأة في الإسلام، ص 49 – 50.

لقاسم أمين، «المرأة في الشّرائع والتّاريخ» (1921)  
لمحمد جميل وغيرها.

إن عدّ الزّهاوي مضار الحجاب عدّاً الطرف الآخر محاسنه، والغريب ذكرها طبيب أمراض نسائية مقيم بألمانيا، عاش بين السّافرات وتعلم على أيديهنّ، وشاهد انفما سهّن في العمل وتحصيل المعرفة، واشتراكهنّ في الرّقى الألماني العلمي والتّقني. قال تحت عنوان «محاسن الحجاب»: إنه رونق وجذاب وجمال ووقار ملفت للنّظر، يجسد العفاف والفضيلة، يقف ضد النّفوس الخبيثة، مثير للفضول فيكثر فرص الزواج<sup>(1)</sup>.

قد يلتقي الشّاعر محمد مهدي الجواهري (ت 1997) مع الحجabisين، لكن من منظور فتنة الحجاب والتفكير بما تحته من جمال، وإلا صاحب قصيدة «عريانة» كان في مقدمة السّفوريين. قال في «ذات الحِجاب» 1946:

أسيدي ما أرقَ الحِجاب  
يُثير الفضول وما أبدعا  
لقد حِرت أياً من الفِتنتين  
أصْدُّ: سناكِ أم البرقا<sup>(2)</sup>

(1) لفتة، المرأة بين الجاهلية المعاصرة والإسلام، ص 83.

(2) الجواهري، الديوان 3 ص 83.

قياساً بالعراق العثماني كانت مصر متقدمة فكراً وثقافةً، فأثار الحملة الفرنسية كانت بائنة عليها. وإذا تمكن قاسم أمين (ت 1908) من نشر دعوته بالخطابة وتأليف الكتب، وحصل على تأييد أصحاب الشأن ومنهم سعد زغلول، لم تشفل دعوة الزهافي غير مقال وقصيدة، كبحهما الشیوخ والوالی وأشقياء بغداد.

كتب قاسم أمين في «المرأة الجديدة» معتبراً الحجاب مانع المرأة من مزاولة العمل، ومشاركة هموم الناس، وخبرة المجتمع، فرداً عليه متأخراً يعقوب صروف صاحب مجلة «المقتطف»، وهو من المتنورين والداعين إلى التقدم، أن هناك ثلاثة أسباب تحول دون الدعوة إلى السفور: العادات والتقاليد التي يصعب تغييرها، وغيره الرجال على النساء، ومقاومة علماء الدين، الذين يدركون أن نساء الريف لا يتحجبن إلا قليلاً<sup>(1)</sup>، وهذا ما واجهته تماماً الدعوة ببغداد.

بعد الزهافي وما هيأ له تجواله وقراءاته الفلسفية من خلفية لقبول الانفتاح على الغرب؛ انطلق مجاييله معروف الزهافي (ت 1945) داعياً إلى فتح آفاق العمل والدراسة أمام النساء، وملخص رأيه في الحجاب المذكور في الآية **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَنَوَّهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ جَمَارٌ﴾**<sup>(2)</sup> أنه «كان خاصاً بنساء النبي دون

(1) باب الرسائل، مجلة المقتطف، مايو 1919.

(2) سورة الأحزاب، آية: 53.

بعد إذن الفقيه

وبدليل أن سبب نزول الآية كان خاصاً أيضاً بنساء النبي، وهو جلوس النساء عند زينب في بيتها<sup>(1)</sup>.

اللافت للنظر عندما اشتدت المعركة بين السفوريين والحجابيين لم يدخل فيها جميل صدقي الزهاوي، بعد الأزمة التي تعرض لها العام 1910، مع أنه ظل على أفكاره التحررية، وأن شقيقته أسماء الزهاوي تبنت النشاط النسووي بتزعمها لنادي النهضة النسائي ببغداد، الذي افتتح أبوابه في 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1924 أسوة مع نساء زعماء الدولة العراقيين من المتنورات<sup>(2)</sup>. سكنت قضية المرأة حتى فجرها مرة أخرى معروف الرصافي، آذار (مارس) 1922، عندما ألقى قصته على مسرح سينما الوطني، هاجم فيها الحجابيين أو المتعصبين عموماً، قال:

لقد غمطوا حق النساء فشددوا  
عليهن في حبس وطول ثواء  
أقوى لأهل الشرق قول مؤلي  
وإن كان قوله مسخط السفهاء  
ألا إن داء الشرق من كبرياته  
فيعداً لهم في الشرق من كبراء

(1) الرصافي، كتاب الشخصية المحمدية، ص 410 – 411.

(2) العمري، حكايات سياسية، ص 119.

وأقبح جهلٍ في بني الشرق أنهم  
يسِّمُونَ أهْلَ الْجَهْلِ بِالْعُلَمَاءِ<sup>(1)</sup>

فحصل أن رَدًّا عليه الشاعر الكاظمي عبد الحسين الأزري (ت 1954) بقصيدة وصفت بالعنيفة، ومنها:

أسفينة الوطن العزيز تبصري  
بالقعر لا يغرك سطح الماء  
وحديقة الثمر الجني ترصدي  
عبث اللصوص بليلة ليلاً

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل هاج رجال الدين وما جواضد الرئاصي، لكن على حد عبارة خيري العمري، أنه لم يكن وحده في هذه الدعوة مثلاً كان الزهاوي لا نصير له، بل وقف مع الرئاصي عدد من السفوريين، ومناصرو تعليم المرأة فأصدرت بولينا حسون مجلة «ليلي» النسائية 1923، وأخذت الصحف تتميز حسب موقفها مع أو ضد السفور، مثل جريدة «العراق» كانت مناصرة وجريدة «العالم العربي» كانت على ضد<sup>(2)</sup>.

كانت المطالبة بالسفور تعني كشف الوجه، والاكتفاء بعباءة

(1) المصدر نفسه، ص 103. الرئاصي، الأعمال الشعرية الكاملة، ص 463.

(2) المصدر نفسه، ص 103 – 104.

واحدة بدل من العباءتين، لكن عند وصل ولی العهد الأمير غازی بن فیصل الأول (قتل 1939) إلى بغداد، مثلما جرى الحديث، تفجرت المعركة من جديد ورفع سقف مطالیب السُّفور، وهو التحرر من العباءة وأی لثام، والاقتداء بما جرى بتركيا الكمالية، فلما أقامت الحكومة لغازی استقبالاً رسمياً شارکت فيه المدرسة البارودية للبنات، فخرجت طالباتها ومديرتها معزز بربو سوافر، أی بثياب الكشافة المعروفة، فقامت الثورة ضد مديرية المدرسة وهاجمتها الصحف، فكتب حسين الرحال راداً على جميل المدرس، الذي ذيل اسمه بتوقيع المنزوی<sup>(1)</sup>.

ومنذ ذلك الحدث اشتدت المواجهات الصحافية والأدبية بين السُّفوريين والحجابيين، مع رجحان كفة الحجابيين فالثقاليد وفقهاء الدين معهم، حيث التحق بهم بهجة الأثري (ت 1996)، تلميذ السيد محمود شكري الألوسي (ت 1924) وأخرون. أما السُّفوريين فإضافة إلى حسين الرحال بُرِزَ بينهم الحقوقى مصطفى علي (ت 1980)، والأديب محمود أحمد السيد، وعوني بكير صدقى، وطبيب العيون سامي شوكت (ت 1986)، وكان يكتب باسم الطبيب الاجتماعى، وإبراهيم حلمى عمر، وروفائيل بطى (ت 1956)<sup>(2)</sup>. يضاف لهم آخرون مثل الكاتب القانونى كامل

---

(1) المصدر نفسه، ص 105.

(2) المصدر نفسه، ص 106 وما بعدها.

عبد الكري姆 السامرائي (ت 1993)، الذي «ناصر تحرير المرأة والسفور وظهر ذلك في كتاباته عندما اشترك بتحرير مجلة النساء الجديد بالبصرة»، وذلك في حقبة الثلاثينيات من القرن الماضي<sup>(1)</sup>.

ويرز الحجابي، إن صحة التسميات والعناوين، ببغداد القاضي توفيق الفكيكي (ت 1969) بلقب «نصير الحجاب» (1924)، راداً على ما كتبه شوكت بتوقيع الطبيب الاجتماعي، على الرغم من أنه كان متمنياً ومحظراً في مختلف جوانب الحياة، فلم يحصل أن فرض الحجاب على بناته وبنات أسرته، وانتهى مطالباً بحقوق المرأة السياسية، لكن بعد حين<sup>(2)</sup>.

ناقش الفكيكي من ردّ على مقالاته في نصرة الحجاب (دعاهم بالسفوريين) بعدة مقالات، جمعت تحت عنوان «مقالات في الحجاب والسفور»، معتبراً الحجاب ضرورة فرضتها الشرائع الإلهية، وأن من يدعون ضده هم أولئك الماديون. قال ضدّ من نعته بالخلاف بسبب نصرة الحجاب: «إننا من جملة من نادي في هذا القطر بلزوم تعليم الفتاة... أما يفهم إننا عشاق التجدد وطلابه،

(1) المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين 2 ص 191.

(2) قدم للبرلمان العراقي في كانون الثاني 1958 اقتراحاً لتعديل الدستور والاعتراف بحقوق المرأة (بصري، أعلام الأدب في العراق الحديث، 2 ص 522).

ولكن من طريق العقل والرؤية لا من وراء الطيش والتهور<sup>(1)</sup>.

غير أن القاضي الفكيكي حصر وظائف النساء بالحمل والرضاع وتربية الأطفال، ونجد أنه يسأل: «ماذا يصير بحال المرأة الحامل إذا انضمت إلى صفوف العمال المضربين عن العمل. أما تعرض نفسها للوكز والدفع والمزاحمة إلى أشد الأخطار على حياتها وحياة جنينها. وإلى أين تؤول صحتها وقت ما تنفعل لرأيها، وبذلك الانفعال النفسي تفسد لبنها فتسقى ولدتها منه سماً زعافاً وهنالك المصيبة العظمى والقضاء المبرم»<sup>(2)</sup>.

استلم الفكيكي ردًا شديداً على كتاباته لنصرة الحجاب بتوجيه غادة غسان، ونشره الفكيكي ضمن «مقالات في الحجاب والسفور»، تحت عنوان «المقالة الثامنة صوت المرأة فتاة عراقية تدافع عن بنات جنسها»، وسمعت أنه اسم مستعار، وكان الرَّاد هو الحقوقي ووزير العدل، في ما بعد، مصطفى علي، وهو المعروف بموقفه ضد الحجابيين، وصاحب مجلة «الصحيفة» (كانون الثاني 1924 بالشراكة مع حسين الرحال (ولد 1900/1905)، وكانت من الصحف التقدمية، التي تدعوا إلى تحرير الأفكار وسفور المرأة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الفكيكي، مقالات في الحجاب والسفور، ص 36.

(2) المصدر نفسه، ص 37.

(3) بصري، أعلام الأدب في العراق الحديث 2 ص 498. على الرغم من =

جاء في رد ضد الفكيكي: «أوجه كلامي إلى أولئك الصّبيان المتمشيخين والشيوخ المتولدين. إلى أولئك الذين قد أكل الدّهر وشرب على عقولهم وأفكارهم وأنظمتهم، ودساتيرهم، وقوانينهم. إلى تلك الطائفة المريضة المفلوجة بل المعتوهة والرّاقدة في أسفل درك من طبقات الحياة، والممضطجعة في مستنقعات الجهل المتعفن والتّعصب المِنْتَن (إلى قولها) إذا كنتم يا سادتي تطلبون أن تحجبوا الشمس عننا والهواء مراعاة العوائد والعنعنة الإسلامية فما بالكم تخترقونها بترككم نساء البدو وال فلاحين في البر، ونساء الطبقة الفقيرة، ونساء طبقات العمال في المدن سافرات من غير برقع وحجاب».

وجاء في الرّد أيضًا: «أليست نساء البدو ونساء طبقات العمال ممَن يدُنُّ بهذا الدين الحنيف لا يا سادتي.. اعذرونا نحن النّساء من أن نعرف لكم بإمكان وقوع شتاء وصيف في ليلة واحدة

= تقديمية مصطفى علي إلا أن انكاس الأفكار وارد، فلا يُستغرب أن مثله وهو المحارب القديم ضد الشعوذة آلت به الحال إلى ما لم يكن في الحسبان، أنه بعد عقود أخذ يؤمن بتحضير الأزواج، حتى قاطعه أصدقاء له، بعد تماديه في هذه الخرافات، وقد تعرفوا عليه شلة في فكره التّقدمي والعلمي. هذا ما قرأته في أوراق أحد أصدقائه غير المنشورة. كذلك كتب صديقه مير بصرى مؤكداً ذلك، وكان هو وصحبه يعتقدون مجدهم الروحي في ليالي السبت، و«مخاطبة الأزواج بالقلدح» بعد كتابة طائفة من العروض الأبجدية على رق من الورق، ويجلسون بخشوع، وكان مير بصرى اشتراك في بعض تلك الجلسات للاستطلاع على ما يبيدو (المصدر نفسه 2 ص 502).

بعد إذن الفقيه

وعلى سطح واحد. إما أن تمشي الطيور مثل العصفور وإما أن تمشي مثل الحمام، ولا يجوز لها التوفيق بين المشيتين، وإذا أصرت على التوفيق فيصح مثلها مثل الفراب الذي أضاع المشيتين وأصبح أضحوكة وسخرية لبني جنسه<sup>(١)</sup>.

يفيد رد غادة غسان، أو صاحب القلم، العام 1924 أن دعوة التجديد والثمدن ببغداد العشرينيات كانت مستعرة، تتقدمها نساء امتلكن لغة حوار وجدل مقنعة، فيها درجة عالية من الوعي لمنافسة قاضٍ من القضاة، فضحت التناقض بين الدعوة إلى المدنية، والتجدد والدعوة إلى الحجاب وعزلة النساء. يفيد الرد أيضاً أن الصحافة كانت تملك حريتها، ولم يمض على رحيل العثمانيين سوى ستة أعوام، فنشرت رداً خطيراً قد تمنت عن نشره صحافة بغداد الحرة اليوم!

غير أن أهم ما في الرد هو اكتشاف كاتبه تأثير الأحوال الاجتماعية على وضع المرأة، فمعارك الحجاب والسفور لم تظهر في الأرياف، ولم تنشغل فيها الطبقات الفقيرة، بل ظلت محصورة في مجتمع المدينة، وهو مجتمع محافظ شجع العزلة بين الجنسين، على خلاف مشاركة النساء الرجال في مواقع

---

(١) الفكيكي، مقالات في الحجاب والسفور، ص 86.

العمل والحياة العامة في الأرياف. حسبَ المتجادلون حول السفور والحجاب حسابهم في عنوانين كتبهم أو مقالاتهم في التأخير والتقديم بين كلمتي السفور والحجاب، فالمنتصرُون للسفور جعلوها «السفور والحجاب»، مثلما فعلت نظيرة زين الدين والمنتصرُون للحجاب قلبوها «الحجاب والسفور»، مثلما فعل توفيق الفكيكي.

ومن قبل كان الشيخ الأديب محمد رضا الشُّبيبي (ت 1965) لصالح الحجابيين والرافضين لعمل المرأة بل وتعليمها. قال ناشراً قصيده في مجلة «العرفان الصيداوية» (1909)<sup>(1)</sup>:

وأرباب الحجات لهم حقوق  
بنسبة لهم كربيات الحجال  
بتدبير المنازل هن أولى  
وهم أولى بتدبير الثزالي  
ولو كلفن جلب الرزق كانت  
وظيفتها طوع الاختلاطِ

لكن مثلما تبدلت فكرة أو عقيدة القاضي والأديب توفيق الفكيكي تجاه المرأة، من طلب وظيفة الدار لها إلى طلب مشاركتها في السياسة، تبدلت نظرية الشيخ الشُّبيبي، فبعد أن تولى وزارة

---

(1) النبان، المعارك الأدبية حول تعريب المرأة، ص 36.

المعارف، لم يعد يتعصب ضد تعليم أو عمل المرأة، ولا لحجابها. قال مير بصري (ت 2006) : «وكان سنة 1946 أو 1947 في حفلة تخرج لمدرسة ثانوية البنات، فقال الشيخ محمد رضا الشبيبي، وكانت جالساً إلى جانبه، نرى المدرسات والفتيات سافرات يجئن ويرحن ويخطبن على المنبر. قال لي: هل ترى تقدم الحركة النسوية في جيل واحد أو أقل من جيل في بلادنا! لقد كنت وزيراً للمعارف سنة 1924، أي قبل عشرين عاماً فقط، وقد فتحنا مدارس رسمية لتعليم البنات، واستقدمنا المدرسات من لبنان وغير لبنان، لكنني لم يكن في وسعي أن أزور مدرسة من تلك المدارس، وتراينا اليوم حضر الحفلات، ونشهد تقدماً لا مثيل له»<sup>(1)</sup>.

دخل المعركة لصالح الحجابيين الشاعر الشعبي، أو العامي، البغدادي عبود الكرخي (ت 1946)، ورداً على مقالات وقعت بأسماء مستعارة، مرة سافرة وأخرى لامعة، دفاعاً عن السفور، فنظم العام 1924 تحت عنوان «السافرة»<sup>(2)</sup>:

وسفه (آسف) على أهل العراق لأن أصبحت  
منْ غير بركع (برقع) سافره نسوانه

حرض الكرخي في قصائد أخرى مثل «السفور في الميزان»،

(1) بصري، أعلام الأدب في العراق الحديث 3 ص 27.

(2) الكرخي، ديوان الكرخي 1 ص 98.

و«بين الحجاب والسفور» ضد الشافرات والسفوريين باسم الدين والشريعة، فقال داعياً إلى ديمقراطية قرآنية، على حد عبارته، لا تسمح بالسفور<sup>(1)</sup>:

ديمقراتية حرة أيها الأخوان  
ما تلکوها (تجدوها) قطعاً إلا بالقرآن  
ومنها ما يؤيد الحجابيين كالفكبي وبهجة الأثري ضد  
السفوريين<sup>(2)</sup>:

هلموا وحكموا بين السفوريين  
أرجوكم وما بين الحجابيين  
إن أضفنا إلى جميل صدقى الزهاوى ومعرف الرصافى، ومن  
تستر وراء توقيع مستعار، عالم الاجتماع على الوردى (ت 1995)،  
والشاعر محمود الحبوبى، وهو من المطالبين بتعليم المرأة،  
لرجحت كفة السفوريين، لكن الأخير عندما شاهد أن أمر السفور  
خرج «عن الحدود المرسومة له، وذلك حين زار بغداد وهو القادم  
من النجف»<sup>(3)</sup> قال قصيدته «فردوس أم جحيم»، ومنها:

جئت دار السلام أبغى فراراً  
من أسى لم أجد عليه انتصاراً

(1) المصدر نفسه، ص 1 ص 103 – 109.

(2) المصدر نفسه، ص 110 – 112.

(3) الفبان، المعارك الأدبية حول تحرير المرأة، ص 96.

## فإذا بي أضيف للحزن حزناً وكأني أضيف للثار ناراً<sup>(1)</sup>

من جانبه جعل الوردي السفور علاجاً لداء إزدواجية الشخصية المتأصلة في المجتمعات الإسلامية، بالقول: «إزالة حجاب المرأة، ورفع مستواها وإدخالها في عالم الرجل، لكي تتوحد القيم ويتشابه الرجل والمرأة فيما يفهمان وما ينشدان من مُثل وأهداف»<sup>(2)</sup>. ونراه يربط بين الانحراف الجنسي وحجاب النساء في مجتمعاتنا.

قال: «دأب وعاذنا على تحبيذ الحجاب وحجر المرأة معاً. فالإنسان ميال بطبيعته نحو المرأة، والمرأة كذلك ميالة نحو الرجل. فإذا منعنا هذه الطبيعة من الوصول إلى هدفها بالطريق المستقيم لجأت اضطراراً إلى السعي نحوه في طريق منحرف. وقد دلت القرائن على أن المجتمع الذي يشتدد فيه حجاب المرأة يكثر فيه، في نفس الوقت، الانحراف الجنسي من لواط وسحاق وما أشبه»<sup>(3)</sup>.

من جانبه رد رجال الدين، ممثلين بالسيد مرتضى العسكري (ت 2007)، على مقالة الوردي هذه، على اعتبار أن الحجاب جزء من

---

(1) المصدر نفسه.

(2) الوردي، شخصية الفرد العراقي، ص 65.

(3) الوردي، وعاذ الشلاطين، ص 8.

بين الحِجاب والانحراف الجنسي، ولا تلازم بين السُّفور والسلامة من الانحراف. فإن الحِجاب قد اشتد في السنة الخامسة من الهجرة، والانحراف قد ظهر في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري<sup>(١)</sup>. ويقصد السنة الخامسة تاريخ فرض الحِجاب حيث نزلت الآية [الأحزاب: 54]: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. أما النصف الثاني من القرن الثاني فيرمي العسكري إلى فترة الخلفاء العباسيين، وهارون الرشيد (ت 196 هـ) على وجه الخصوص.

على أن العسكري في رده على الوردي يربط الانحراف بالمتربفين من الطبقات الحاكمة، وتقليل الناس إياهم، على أساس أن «الناس على دين ملوكهم». ثم دور الديارات المسيحية، لتأثيرها بالثقافة اليونانية، وأن التغزل بالفلمان دخل الحضارة الإسلامية تأثراً بالأدب اليوناني، وللترجمة دور في ذلك<sup>(٢)</sup>. يصعب قبول مثل هذا التفسير، إذا علمنا أن مراودة الفلامان في المجتمعات المتحجبة غدا سجية من السجايا، بل فيه نوع من الفخر أن لدى الرجل غلاماً أ مرد، وأن فضائح كثيرة كانت تستر خشية من العار.

ما قصد الوردي ليس العيب الجسدي، وميل الفتى المصابين

(١) العسكري، مع الدكتور علي الوردي، ص 62.

(٢) المصدر نفسه.

بخلل في الجينات إلى التّخت، وهذا ما هو موجود في شتى المجتمعات، وأهل الحجاب غير خالين منه، إنما قصد اللواط وحب الفلمان المكتسب، الذي يعوض عن تلبية الغريزة الطبيعية. فمخالطة النساء للرجال في العمل أو رؤيتها في الطرقات تخفف كثيراً من الانحراف، وهذا أمر مسلم به اجتماعياً ونفسياً.

لم تخل معارك السفور والحجاب من الانتهازية، والوقوف إلى جانب هذا الطرف أو ذاك لفرض شخصي، فمن طريف ما حصل حسب رواية أبرز السفوريين الحقوقي مصطفى علي أن جميل المدرس، أخ فهمي المدرس، صار متشددأ في معارضته السفور لسبب شخصي بحت، وهو أن وزارة المعارف أجرت داره لتكون مدرسة للبنات، وكان قد زرع على سطحها أوراد في سنادين، ويطلع يومياً لرعايتها، لكن إدارة المدرسة أوصت الحارس أن يمنعه من الدخول، «وثار الرجل وأرغى وأزبد، وأصبح من دعاة الحجاب المتدينين، وأخذ يُتعدد بتعليم الفتيات، ويدعو إلى بقائهن جاهلات في دورهن، ويستنكر دعوة أصحاب السفور»<sup>(1)</sup>. بعد أن أجر داره لتكون مدرسة للبنات!

لم تشارك النساء خلال العهد الملكي في السياسة، لا في الوزارات ولا البرلمانات، لكن بعد ثورة 14 تموز 1958 صدر المرسوم (480 لعام 1959)، الذي أصدره رئيس الوزراء الرعيم

---

(1) بصري، أعلام الأدب في العراق الحديث 3 من 26.

عبد الكريم قاسم (قتل 1963) قضى بتوزير امرأة سافرة! وبهذا تُعد نزيحة الدّلّيمي (ت 2007) أول امرأة وزيرة في البلدان العربية قاطبةً. ولا يفسر هذا بما جلبته ثورة 14 تموز من افتتاح حسب، إنما هو تراكم سابق، ففي الخمسينيات في ظل العهد الملكي حصلت فورة مدنية، منها صياغة قانون موحد للأحوال الشخصية، عرقـل رجال دين صدوره، ليصدر مع الإضافات بعد الثورة. وينـذـرـ لـلـدـلـيـمـيـ أنـهـاـ كـانـتـ المـحـركـ لـإـصـارـ قـانـونـ (188 لـسـنـةـ 1959)، ذـلـكـ إـذـاـ تـأـكـدـ أـنـ رـابـطـةـ الـمـرـأـةـ،ـ التـيـ كـانـتـ تـقـوـدـهاـ،ـ بـلـفـتـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـينـ أـلـفـ مـنـتـسـبـةـ.

سمعتها عبر فيلم وثائقي أعددته لها الأديبة والإعلامية العراقية انعام كه جه جي، تقول: «نودي على مقابلة الزعيم عبد الكريم، فذهبت إليه راكبةً الباص العام، وفي مقابلة كلفني بوزارة البلديات»! وظلت وزيرة لفترة تكفيها لو تخلت عن اسمها، مثلما هو الفساداليوم، لا تعود لركوب الباص العمومي، وهذا هي انتقلت إلى بارئها ولم تدخل شيئاً، سوى عضويتها في مؤتمر السلام العالمي جنباً إلى جنب مع صاحب العمامة البيضاء الشـيخ عبد الكريم الماشطة (ت 1959)، وما تركته في نفوس من انقدتهم من (البـجلـ)، وهو مرض معدـيـ انتـشـرـ فيـ أـرـيـافـ الـعـرـاقـ بـداـيـةـ الـخـمـسـيـنـيـاتـ،ـ وـمـاـ لـهـاـ مـنـ حـصـةـ فيـ إـسـكـانـ أـهـلـ الصـرـائـفـ منـ أـطـرافـ بـغـدـادـ بـمـدـيـنـةـ الـثـورـةـ.ـ بـمـعـنـىـ فـيـهـنـ مـنـ هـنـ أـكـثـرـ مـنـ الرـجـالـ أـمـانـةـ وـعـلـمـاـ وـقـدـرـةـ.

بعد إذن الفقيه

عقب زلزال نيسان (أبريل) 2003، وسقوط النظام العراقي السابق، وفتح الحرية على مصراعيها، للقوى الدينية والمتزمنة، وأقول للقوى المتزمنة، لأنها هي القادرة على التحرك في الساحة، لفكرة الجهل وتردي المدنية والحضارة، بعد سنوات الحروب والجحصار والقمع وما سببته الحملة الإيمانية في أواسط التسعينيات، من القرن الماضي، وهي القوى التي تمتلك السلاح مع عدم وجود مؤسسات الدولة نفسها.

عادَ حال نساء العراق، في ظل سطوة المتاجهلين لطبيعة المجتمع العراقي، إلى بداية القرن العشرين، فالمعركة جرت، وما زالت جارية، بين دعاء السفور ودعاة الحجاب، لكن ليس عبر الشعر والأدب والصحافة، إنما بالقوة، مع ضعف وخذلان السفوريين. لم تدخل العباءة طرفاً في المعركة، وقد حملتها المرأة العراقية إلى المئافي والمهاجر، ارتدتها بالسويد والنرويج وسوريا وإيران، بل غدا التحاف اللباس الأفغاني والإيراني، في أول الثورة الإسلامية، هو السائد.

سمعنا أن الكربلائيين، وبعد أن ملكوا حرية الإشراف على ضريحي الإمام الحسين بن علي وأخيه العباس بن علي، لم يحبذوا منذ الشهور الأولى لما بعد السقوط (نيسان 2003) زيارة المرأة وهي ملتحفة الشادر الإيراني أو النقاب الأفغاني. كتبوا . هذا بتصريح العبارات على واجهة ضريح الحسين بكربلاء، وهي

خطوة لإعادة الاعتبار للعباءة التي لا يخلو منها بيت عراقي مهما كان دينه ومذهبة. لقد أطربت أغنية «يم العباية» السفوريين والجحاجيين على السواء، فربما هو الزداء الذي تتوحد فيه نساء العراق بعيداً عن الجبة والنقاب.

بدأت التهيئة منذ الحملة الإيمانية (1994)، وما قيل في تلك الفترة علانية في الدعوة إلى الحجاب. فمن خطب الشيد محمد محمد صادق الصدر (اغتيل 1999) من على منبر مسجد السهلة بالكوفة، أثناء خطبة الجمعة الثانية: «من الواضح جداً أن عدم الحجاب، والتحثث - كما يفعل الناس - والتحث على الاختلاط بين الجنسين، إنما وردنا عن طريق الاستعمار الفاشم، الذي لم يكتف بنهب خيراتنا وإفقار شعوبنا، والهيمنة علينا، بل كان من أهم أهدافه استلاب ديننا»<sup>(1)</sup>. قصد الاختلاط في الجامعات ومؤسسات الدولة. وتتجدد يهاجم في هذه الخطبة المسيحيين واليهود. قال: «وإذا كانوا هم عاصين لتعاليم أديانهم، وشرائع أنبيائهم، فلنكن نحن المطيعين لتعاليم ديننا الحنيف، وشريعتنا المقدسة الكاملة»<sup>(2)</sup>.

أخذ الصدر يحرض ضد غير المحجبات من النساء، قال: «فمن تطبيقات ذلك السافرة، فإنها لا مانع لها من التجول في

(1) الصدر، منبر الصدر، ص 251.

(2) المصدر نفسه، ص 252.

كل المجتمعات، وعلى كل الأصعدة، بزيها المكشوف المثير، فتكون متجاهرة بالفسق، وظاهرة بالمعصية، وكل السافرات متجاهرات بالفسق بطبيعة الحال، لا استثنى ولا واحدة طبعاً<sup>(1)</sup>. لكن الخطورة في عبارة: «لا استثنى ولا واحدة»، هي أن زوجة صدام حسين (أُعدم 2006) نفسه وبناته، وبقية زوجات المسؤولين مشمولات في تلك الخطبة العلنية، والتي يسمعها الآلاف عبر مكبرات الصوت بمسجد الكوفة، وكانت تسجل وتتداول أيضاً.

أكثر من هذا، يُذَكَّر أنه «بالقرب من باب القبلة، للحضره العلوية المطهرة، نزلت امرأة من سيارة وهي سافرة بالكامل، وقد وضعت أصاباغاً على وجهها، وعندما مرَّ من قربها بصر في وجهها وذهب، وظلت تتكلم بشكل غير لائق، فعاد إليها فبصر في وجهها مرة أخرى»<sup>(2)</sup>.

أقول: يغلب على الظن إن في هذه الرواية مبالغة، أو عدم تمييز بين كشف الوجه والزينة وبين السفور من العباءة! كم تبدو المسألة في تلك الأجواء صعبة في مدن العتبات المقدسة تحديداً! وقد أتينا على تفاصيل ما حدث بالنجف وكربلاء في الأيام الأولى من ثورة 14 تموز (يوليو) 1958.

---

(1) المصدر نفسه، ص 253.

(2) المياحي، السفير الخامس، ص 101.

عادت معركة السفور والحجاب ببغداد إلى الأجواء ثانية بعد أن أسدل عليها الرِّزْمُ المُتَحَضَرُ الستار. عادت وكأننا من أصحاب الكهف أشرقت علينا الشَّمْسُ ونحن نسمع جدل الزَّهَاوِي والواعظ وشقاوات بغداد أمام الوالي العثماني، وهذه المرة بين النِّسَاءِ والرِّجَالِ لَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالِ كَمَا كَانَتْ. ولما سُئِلَ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى آية الله محمد باقر الحكيم (قتل 2003) عما إذا كانوا ينون فرض الحجاب بعد سقوط النظام، أجاب قائلاً عبر واحدة من الفضائيات: «لا نفرض الحجاب بل ننصح به»! لكن يبقى تعين أسلوب التَّصِيحة، وعلى وجه الخصوص إذا كانت الموظفة المراد تحجبها تحت أمرة وزير أو مدير إسلامي مثلًا، وما هي التَّضييقات التي ستسفر عن تلك التَّصَايِح؟

لقد باشرت حركات إسلامية، تمتلك السلاح، فرض الحجاب على واجهات الجامعات، والدوائر الرسمية، بينما النساء السوافر يتعدىَنْ عبر مُنظَّماتهنَّ والثَّدَوَاتِ التَّلْفِيُّزِيَّةِ، كل واحدة مُنْهَى غدت أسبازيا اليونانية، وقرء العين القزوينية. إنها أزمة من الأزمات ستأخذ وقتها وتمر، فكم من بنات آل الزَّهَاوِي وأآل الأمين تحجبنَّ، وكم من بنات آل الواعظ، وأآل الشَّبِيبِي، وأآل التَّقْشِبِنْدي، وأآل الفككي أسفرنَ!

بعد سبع سنوات من الشدة على النساء، نجد الدُّنيا قد تبدلت،

ولا حال يبقى على ما هو عليه، يظهر صاحب عمامه ورئيس حزب إسلامي، مثل السيد عمار الحكيم، ناقداً عدم تمثيل المرأة في اجتماع الكتل السياسية بأربيل (الاثنين 8 نوفمبر 2010)، الذي دعا إليه رئيس إقليم كردستان لحل الأزمة السياسية. بينما لم يلتفت حزب من الأحزاب العلمانية أو المدنية، لا العربية ولا الكردية، إلى تلك الظاهرة المخجلة حقاً، ومعلوم أن نسبة النساء في المجتمع العراقي أكثر من نسبة الرجال، وأن النساء يمثلن نسباً غير قليلة في الكتل والأحزاب السياسية كافة.

لم يكن الزمان طويلاً بين رفض البغداديين، أو العراقيين على العموم، تسجيل نسائهم في دوائر الدولة (1904)، وفتح أول مدرسة بظروف صعبة، حتى قيل كان الآخرون يرجمون البنات بالحجارة عند مرورهن إلى المدرسة، وبين أن تصبح المرأة العراقية أول وزيرة في دول شرقنا قاطبة (1959) ثم وجودها في البرلمان العراقي (بعد 2003)، ذلك قياساً بالتركة الهائلة، وهيمنة التقليد الديني والعشائري. ومع كلٍّ ما تقدم من تحقيق إنجازات لصالح النساء إلا أن معركة السفور والحجاب مازالت تحصد وتستيقظ، فهناك قوى تحاول باسم الطابع الإسلامي، وهي بالتأكيد من الإسلام السياسي، فرض إرادتها، والنساء أول المتضررات منها.



## الفصل الرابع

### مصادفة النساء

#### بين النور والدّيّجور

«لا يجب الوضوء منه لأن قوله  
لامسته في الآية يعني الجماع»

مذهب أبي حنيفة

جعلت الأحزاب الإسلامية المتشددة عدم مصادفة النساء قضية دينية إلزامية. وهي من التعاليم الأولى التي يتلقاها المُنْتَسِبُ في التعليم الحزبي الإسلامي. ولا يتخلى عنها إلا لضرورة قصوى، كدفع ضرر أو حرج، مصادفة ضيفة سامية مثل تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة، أو مصادفة هيلاري كلينتون وزيرة الخارجية الأمريكية مثلاً. وتأتي الإثارة الجنسية والتجاسة في مقدمة دواعي المَنْع.

لم تُطرح هذه القضية الجزئية من قبل، لأن من أخلاق العشيرة، قبل الدين، عدم مساواة النساء بالرجال في المصادفة وفي المجالسة. مثلاً لا يصافح السيد العبد، لا يصافح الرجل

المرأة. فإذا لم تختلط النساء بالرجال، ولم يبرهن بيتهن، فلماذا يُشغل النساء بأمر المصادفة (الأخذ باليد)؟

بعد أن فرض الاختلاط في الوظيفة والدراسة، وانتشر الإسلاميون في بلاد أوروبا أخذت تظهر أحكام العلاقة بين الجنسين بقوة إلى متأخر الوعظ والخطابة وفي مقدمتها حكم المصادفة أو الملامة، بل ازداد الحديث حولها بعد الثورة الإيرانية، وازداد الحديث حولها أيضاً في أوساط العراقيين بفضل الإسلام السياسي. صحيح أنها كحم موجودة في كتب العادات والمعاملات، لكنها لم تكن حديث النساء.

فالمعروف عن الإسلاميين، من ساسة وحاكمين، أنهم لا يصافحون النساء، لكن هناك من تمرد على هذا الأصل الحزبي والفرع الديني وأخذ يُصافح، بعد أن وصل إلى قناعة أن الشهوة لا تستقدمها المصادفة مثلاً يستقدمها التفكير بها والاستعداد لها، وجعلها هاجساً عند رؤية المرأة وتخيلها، وإن كانت ملتحفة عشرة جلابيب. اعتمد محظوظاً ومبيحاً المصادفة أصل الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة، وكلٌّ منها تفسيره وتأويله.

أولاً القرآن: ورد في سورة النساء (آية 43): ﴿هَيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ مَاءَتْهُ لَا تَقْرِبُوا الْمَسْكُلَةَ وَأَشْرُكُرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيًّا سَبِيلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْفَلَاقِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْأَنْسَاءَ﴾. يحكي مُنْطوق الآية عن الطهارة، وما يمنع الصلاة: السكر، والجنب (الاحتلام مثلاً) والغائط، وملامسة النساء.

قال علي بن أبي طالب (اغتيل 40 هـ) وعبد الله بن عباس (ت 68 هـ) وأبو حنيفة النعمان (ت 150 هـ): «المراد به الجماع»<sup>(1)</sup>. فليس من المعقول أن تتساوى قذارة الفائط بملامسة المرأة – أي مصافحتها! وقال فريق آخر مثله عمر بن الخطاب (اغتيل 23 هـ) وعبد الله بن مسعود (ت 32 هـ) ومحمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ): «المراد به اللمس باليد»<sup>(2)</sup>.

أما الطبرسي صاحب التفسير فيميل إلى الرأي الأول. قال: «ال الصحيح الأول، لأن الله سبحانه يئن حكم الجنب في حال وجود الماء...»<sup>(3)</sup>. وورد لدى نجل صاحب المعاني أبي الثناء (ت 1854 هـ) نعман الآلوسي (ت 1899): «قول أبي حنيفة لا ينقض (الوضوء) إلا بال المباشرة الفاحشة، وهي الانتشار»<sup>(4)</sup>. مع ذكره أن الأئمة الثلاثة – ما عدا مالك بن أنس (ت 179 هـ) – قالوا إن لمس الأمرد الجميل لا ينقض الطهارة، مع «قول الإمام مالك بايجاب الوضوء بلمسه»<sup>(5)</sup>.

وفي اللمس اختلف العرب والموالي (المسلمون من غير العرب).

(1) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ص 81 - 82.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) الآلوسي، غالبة الموعظ 2 ص 43.

(5) المصدر نفسه.

قالت الموالى، ومنهم أكثر الفقهاء: المراد بالملامسة الجماع. وقالت العرب: بل المراد به اللمس أو المس. ورُب قائل يقول: لماذا لم تسم الآية الجماع باسمه، فيكون النص مثلاً: أو جامعتن النساء؟ وهنا يرد فريق من فقهاء الموالى بالقول: سمي الجماع لمساً لأنّ به يتوصّل إلى الجماع، كما يسمى المطر سماء. عموماً، إن منطوق الآية يؤكّد صحة ما ذهب إليه الموالى وأيدّهم فيه ابن عباس<sup>(1)</sup>.

ويأتي شيخ الطائفة أبو جعفر محمد الطوسي (ت 460 هـ) مؤسس الحوزة الدينية بالنجف بما لا يوافق متشددي العصر من فقهاء الأحزاب الدينية. قال: «ملامسة النساء، ومبادرتهن لا تنقض الوضوء، سواء كانت مباشرة ذات محرم، أو غيرهن من النساء (الأجنبيات). سواء كانت المباشرة باليد، أو بغيرها من الأعضاء، بشهوة كانت أو بغير شهوة»<sup>(2)</sup>.

ونقل شيخ الطائفة عن الإمام جعفر الصادق (ت 148 هـ) الحديث الآتي، عندما سُئل عن الملامسة قال: «لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعني بهذا: أو لامست النساء إلا المواقعة في الفرج»<sup>(3)</sup>. قال الطوسي: «أو لامست النساء كنایة عن الجماع لا غير، بدليل إجماع الفرق على ذلك»<sup>(4)</sup>. وحسب ما تقدم تكون

(1) المصدر نفسه.

(2) الطوسي، كتاب الخلاف 1 ص 110، مسألة 54.

(3) المصدر نفسه، ص 112.

(4) المصدر نفسه، ص 111.

بعد إذن الفقيه

المصافحة جائزة، وهي لا تنقض الوضوء، وبالتالي لا تستحق كل هذا التشدد، إلا إذا أريد بها التّقص من قدر المرأة وعدم التكافؤ بينها وبين الرجل من النّاحية الاجتماعية، وهو ضرب من التّعالى عليها درجة.

ثانياً ما جاء في السُّنة: يُنقل عما حَدَثَ في بيعة النساء، أن جماعة مِنْهُنَّ أتَيْنَ النَّبِيَّ لمبايعته، فكانت حصيلة هذه الحادثة عدداً من الأحاديث المتباعدة في الصياغة. نقلها محدثو السُّنة والشِّيعة على السواء. جاء في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة: «قَاتَلَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا»<sup>(1)</sup>. كذلك ورد مثل هذا الحديث في صحيح مسلم، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة. وجاءت الصيغة عند علاء الدين المتقي الهندي (ت 975 هـ): «إني لا أُصافح النساء، إنما قولي لمنهأ امرأة كقولي لامرأة واحدة»<sup>(2)</sup>.

بينما كانت تجري مبايعة الرجال بال المصافحة، واستمرت من خليفة إلى آخر، حتى جاء الحجاج بن يوسف الثقفي (ت 95

(1) الكتب الستة، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، حديث رقم: 7214 ص 601.

(2) الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، أرقام الأحاديث: 477، 478، 489.

هـ) فـ «رتبها ايماناً، تشمل على اليمين بالله، والطلاق، والعتاق  
(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وصَدَقَةً مال»<sup>(١)</sup>.

ما نأخذه من كتب الشيعة عن ابن بويه القمي المعروفة  
بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ) حكاية المبايعة عبر إماء الماء.  
جاء في الحديث: أنه لما بايع النبي النساء «دعا إماء فملأه.  
غمسَ يده في الإناء. ثم أخرجها فأمرهن أن يدخلن أيديهن  
فيغمسن فيه»<sup>(٢)</sup>. أما باقي الأحاديث فهي مجرد وصايا من الإمام  
أبي عبد الله جعفر الصادق.

لكن في كل الأحاديث لم يوصي الرسول بعدم مصافحة المرأة،  
بل هو لم يُصافق، ربما لكثرتها، أو لما يتصل بالعشيرة وأعرافها  
آنذاك، لا للنجاسة وسد ذريعة الشهوة، وليس هناك ما يؤكّد أن  
مبايعة الرجال كافة تمت عبر المصافحة المباشرة. ومن يقرأ  
أسباب نزول آية القوامة أو ضرب النساء يجد حضور قوة القبيلة  
وبيأسها<sup>(٣)</sup>.

تشدد الفقهاء المعاصرون كثيراً في تحريم المصافحة، وعلى  
الخصوص المتشددون في وسط الإسلام السياسي، بعد أن دفعت

(١) الفراء، الأحكام السلطانية، ص 25 الهاشمي عن المتن.

(٢) القمي، منْ لَا يحضره الفقيه، رقم الحديث: 1435.

(٣) راجع مثلاً الطبراني جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير آية 34 من  
سورة النساء.

مستلزمات العصر إلى الاختلاط بين الجنسين في الوظائف وال المجالس، ورفع الحرج العشائري في مصافحة النساء. جاء في مستمسك «العروة الوثقى» لآية الله محسن الحكيم (ت 1970): «لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية. نعم، لا بأس بها من وراء الثوب. كما لا بأس بالمحارم»<sup>(1)</sup>. وتشدد الحكيم في أمر تحية النساء، فقال: «يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام»<sup>(2)</sup>.

وجاء في موسوعة الفقه لآية الله محمد الحسيني الشيرازي (ت 2001) في مصافحة المرأة: «تحرم مصافحة الأجنبية من غير حائل. ففي صحيح أبي بصير عن الصادق علیه السلام قال: «قلت هل يُصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا. إلا من وراء ثوب»<sup>(3)</sup>. وهذا ما ورد نصاً في «من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق. ويفلب على الظن أن مسألة مصافحة النساء لم تطرح كمسألة أو قضية أيام الإمام جعفر الصادق، ولا قبله، ولا بعده بكثير، إنما هي من بنات أفكار أهل القرون المتقدمة!

أما فقهاء السنة فأباح الإمام أبو حنيفة، وهو إمام السُّهولة والتسامح، المصافحة. وقد يُقال كأنه تُطرح الملامسة لا المصافحة، ويُنقل عنه: «لا يجب الوضوء منه لأن قوله لامست

(1) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى 14 ص 49 مسألة رقم 40.

(2) المصدر نفسه، ص 50 مسألة رقم 41.

(3) الشيرازي، الفقه، بيروت، دار العلوم، باب النكاح 93 ص 225.

في الآية (النساء 43) يعني الجماع<sup>(١)</sup>. إضافة إلى ما أفادنا به نعمان الألوسي في الغالية. بينما يتشدد فيها الإمام الشافعى بالقول: «الوضوء منه على اللامس والملموس، وعلى اللامس دون الملmos في قول آخر»<sup>(٢)</sup>.

ويتصاعد التشدد عند خطيب الحنابلة ببغداد أبو الفرج عبد الرؤمن بن الجوزي (ت 597 هـ)، حتى جعل المصادفة فاتحة للفساد، أي منها سداً للذرائع. قال: «وبلغنا أن قوماً من المتزهدين يؤاخذن النساء، ويخلون، بهن، ويساقحوهن. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ما صافح امرأة أجنبية. وكل هذا مخرج إلى الفساد والقبح»<sup>(٣)</sup>. وورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ): «مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترته يقطع الصلاة»<sup>(٤)</sup>. وبعد هذا الرأي لا حاجة للتقميش عن حكم المصادفة عند الشيخ ابن تيمية

ثمة رأي، أن الإمام أحمد بن حنبل كره مصادفة النساء «وشدد أيضاً حتى لمحرم وجوزه لوالد»<sup>(٥)</sup>. بمعنى هو مكروه لا

(١) شرف، فتاوى النساء العصرية، ص 64.  
(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن الجوزي، أحكام النساء، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 67 - 68.

(٤) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، اختصره بدر الدين الحنبلي، مصر، مطبعة المدنى، ص 58.

(٥) المرداوى، الإنصال في معرفة الرأى من الخلاف 8 ص 32.

مُحرّم، وهناك فرق كبير بين المكروه والمحرّم والمستحب والواجب. ولأن المصادفة تتعلق بالشهوة، التي يبدو أنها طاغية على الإنسانية وأي عاطفة أخرى، جوَّز ابن حنبل أخذ يد العجوز والمرأة الشوهاء<sup>(1)</sup>. وصلة بالمصادفة جوَّز ابن حنبل التقبيل لذات المحارم «إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، ولكن لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة والرأس<sup>(2)</sup>.

على تلك الخلفية جاء حكم مصادفة النساء في فتاوى الشيوخ: عبد الله بن باز، وعبد الله الجبرين، ومحمد العثيمين، وصالح الفواز: «لا تجوز مصادفة النساء غير المحارم مطلقاً، سواء كان شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل مِنْهُما. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: إني لا أصافح النساء. وقالت عائشة (رض): ما مست يد رسول ﷺ يد امرأة، ما كان يباليهن إلا بالكلام. ولا فرق بين كونها تصافحة بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الدلائل المفضية إلى الفتنة»<sup>(3)</sup>.

حرّمت الفتوى السالفة مصادفة النساء في كل الأحوال، مباشرة أو من وراء ثوب مثلاً أباحها فقهاء الشيعة مع الحائل. وخلاف ما

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه 8 ص 33.

(3) فتاوى علماء البلد العرام، ص 438.

تقديم أفتى شيخ الأزهر (1958 – 1963) محمود شلتوت بجواز مصافحة المرأة، وأن آية «أو لامست النساء» تعني الجماع وليس اللمس، حسب ما ورد في فتاوى الشيخ. ورؤية الشيخ شلتوت الحضارية وانفتاحه لم يتوقف عند مساواة المرأة، وجواز توليها المناصب، ما عليت وما نزلت، وجوازه سماع الموسيقى والتَّمتع بها فهي حاجة إنسانية، بل كسر قاعدة أتى بها صلاح الدين الأيوبي بعد إفراغه الأزهر من العلوم والفلسفة وتتنوع المذاهب<sup>(١)</sup>.

### أخذت الأحزاب الدينية المتشددة الحكم بتحريم المصافحة،

(١) كانت فتاواه الشهيرة في جواز التعبد وفقاً للمذهب الشيعي. أفتى في 1378هـ 1958 ميلادية: «إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين. بل نقول إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بأدئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنشورة نقلأً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتابها الخاصة. ولمن قلد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة. فينبغي لل المسلمين أن يعرفوا ذلك. وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة. فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى. يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررون في فقههم. ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات» (أحمدى، سلسلة رواد التقرب 2 الشيخ شلتوت، ص 77. للإطلاع على صورة الفتوى ورأي الشيخ شلتوت كاملاً في هذه المسألة راجع: كتاب الوحدة الإسلامية، ص: 17 و 21 – 22) (هويدى، إيران من الداخل، ص 327).

ولا فرق أن تكون من الإخوان المسلمين أو من الأحزاب السلفية عموماً أو الأحزاب الشيعية، فكلها تعمل بسد الذرائع، وصد الفتنة، والمحافظة على درجة التمايز بين النساء والرجال. ذكرت لي إحدى الفتيات الباحثات في الشأن العراقي، أنها عندما طلبت لقاء أحد المتظاهرين بالثدين من أجل بحثها، عرض عليها عقد صيغة (متعة) بينه وبينها كي يبرر جلوسه معها. ومثل هذا الشخص فكر بشهوته قبل كل شيء، ربما تأثر بالصوت قبل المقابلة، وهي حالة مرضية كرسها الإطار الديني، وطبعاً هي رفضت مثل هذا الطلب واستفنت عن لقائه.

ما يُستخلص من تحريم مصافحة النساء هو المعاملة بالدونية، مثلما أسس له العرف العشائري. فال المصافحة تعني الرضا عند الثلاقي، ويقال تصافحت الأجفان: «أي انطبق بعضها على بعض» (المُنجد). والمتخاصمان لا يتتصافحان، لتأكيد العداوة، وإظهار تعالي أحدهما على الآخر. وقد أباح فقهاء المصافحة عند الضرورة خشية من الحرج.

فعدم مد اليد إلى من يلاقيك فاتحاً كفه للمصافحة يجرح النفس، هذا للرجال، فكيف الحال بالنسبة للنساء! وكم امرأة مدت يدها إلى متدين متحزب فقال لها متمسكاً بالسيدة: «عفواً لا أصافح النساء»، أو رد يده إلى صدره بقوة، فتبقى هي مذهولة من شدة الصدمة وما يسببه لها ذلك من ألم نفسي. فعدم

المصافحة، كما أوردها المتشددون هو تجنباً للنجاسة. وهذا هو الشعور الذي يراود المرأة المتدينة عندما تصافح الرجل. هي بحكم ذلك إما مشروع شهوة وإما مشروع عبودية، وكلا الحالتين تحضران في تفسير أو تعليل أو تبرير تحرير المصافحة. فال المصافحة «الأخذ باليد»<sup>(1)</sup>، فكيف نجحت منها مفردة المصافحة: «من يزني بكل امرأة، حرة أو أمّة»<sup>(2)</sup>!

ليس لنا الطلب من رجل الدين، أو المتدين، أن يتجاوز الحكم في جامعه أو منزله بل يُطلب منه ذلك إذا تصدى للسياسة مثلاً وتولى منصبًا عاماً؛ يلتقي به مع مختلف طبقات المجتمع فحقوق الدولة والمجتمع غير حقوق الدين. أقول: لماذا كل هذا الميل للتشدد، حتى أظهر الإسلام السياسي أن مصافحة النساء تدلّيس ونقص في التدين؟

إذا كان الإمام أبو حنيفة (قتل 150 هـ) قد أجازها ضمناً لأن لمس المرأة لا يبطل الوضوء كما تقدم، وأن شيخ الطائفة الطوسي (ت 460 هـ) قد أجازها بما هو أوسع وأعم، ثم أفتى شيخ الأزهر شلتوت (ت 1963)، وقيل هو أول من نال لقب «الإمام الأكبر»، بجوازها، ولم يُطعن بإسلام هؤلاء وبأعلميتهم، وقد عاشو كما نرى أزمنة مختلفة.

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 229.

(2) المصدر نفسه.

بعد إذن الفقيه

السؤال: هل سنبقى في اختلافنا حول تحريرم أو إباحة مصافحة النساء في منطقة وسطى بين النور والديجور (الثراب والظلام معاً)، لا نخرج منها إلى يوم يبعثون؟ إلى متى يبقى شرفنا محاطاً بالضعف أمام الشهوة، إلى حد أن مصافحة المرأة تبطل الوضوء وملاقاة الله عند الصلاة؟! وهل هناك أمل في أحزاب وجماعات وشخصيات تُحرم مصافحة النساء سداً للذرائع، أو طلباً للطهارة، وتأكيد نهج الحزب والثيارات في صدق نواياها في بناء أوطان معاصرة؟! نأمل ذلك.



## الفصل الخامس

### ربات القصور

### أمهات الأولاد والقهرمانات

«يا قوم أخذتموني غصباً ثم تجيئونني  
برأس مولاي فتضعونه بين يديّ»

جارية المستعين بالله

ظللت المرأة إشكالية في كل العصور، فهي القريبة البعيدة، القوية الضعيفة. خضع لها، من وراء الستارة، خلفاء وملوك وقادة جيوش جرارة دون اعتراف لها بمساواة بعقلٍ ودين، فالسيدات الأول في خلافة أزواجهن مثل: خيزران وناعم وقبيبة ينزلن وزيراً ويرفعن آخر، ويملكن ما لا يملكه الخلفاء، مع ذلك تبقى حقوقهن، كجنس لا كأفراد، مهدورة يفتشن عنها بين دفاتر وفتاوي الفقهاء.

يحصر أبو نصر الفارابي قوة خضوع الرجال (البدو) للنساء بالقول: «تعتمهم محبة الغلبة وعظم النّهم في المأكول والمشروب والمنكوح، فلذلك يعظم عندهم أمر النساء ويحسن عند كثير

مِنْهُمُ الْفَسقُ، وَلَا يرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ سُقُوطٌ وَتَجَانِسٌ إِذَا كَانَتْ نُفُوسُهُمْ ذَلِيلَةً لِلشَّهُوَاتِ، وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَجَمَّلُ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَيَفْعُلُ مَا يَفْعُلُهُ لِيُعَظِّمَ شَأْنَهُ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَيَرَى مَا يَعِيبُهُ النِّسَاءُ هُوَ الْعَيْبُ، وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ النِّسَاءُ هُوَ الْحَسْنُ، وَيَبْتَغُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ شَهُوَاتِ نِسَائِهِمْ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ نِسَائِهِمْ هُنَّ الْمُمْتَسِطَاتُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُسْتَوْلِيَاتُ عَلَى أَمْرِهِمْ مُنَازِلُهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لِهَذَا السَّبِبِ يَرْفَهُونَ النِّسَاءَ وَلَا يَتَرْكُونَهُنَّ وَالْكَدَ، بَلْ يَلْزَمُونَهُنَّ التَّرْفَهُ وَالرَّاحَةُ، وَيَتَولَّنَ حِلْمَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ التَّعْبُ وَالْكَدُ وَاحْتِمَالُ الْمَشْقَةِ»<sup>(1)</sup>.

قصد الفارابي الخضوع الشَّخْصِي وازدواجية البدوي بين الانقياد للمرأة وبين التظاهر في تملكها، وأنها «أضعف خلق الله إنساناً».

وفي لغز قوة النساء أنشد ابن الأعرابي<sup>(2)</sup>:

هي الضع العوجاء لست تقيمها  
ألا إن تقويم الضعواه انكسارها  
أيجمعن ضعفا واقتدارا على الفتى  
أليس عجيا ضعفها واقتدارها

روى أبو علي أحمد بن موسى بن مضر ما أنسده له الثؤري

(1) الفارابي، كتاب السياسة المدنية أو مبادئ الموجودات، ص 103.

(2) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص 173.

بعد إذن الفقيه

من نظم المهدي بن المنصور (ت 169 هـ) في حَسَنَة  
جاريتها<sup>(١)</sup>:

أرى ماءً وبِي عطشٌ شديدة  
ولِكِنْ لا سبيل إلى الورود  
أما يكفيكِ أنَّكَ تَمْلَكِينِي  
وأنَّ التَّاسِ كُلُّهُمْ عَبْرِي  
وأنَّكَ لَوْ قطعْتِ يَدِي ورِجْلِي  
لَقُلْتُ من الرُّضَا أَحْسَنْتِ زِيدِي

عاشت المرأة في العصرين، الرَّاشدي والأموي، بعيدة عن الأضواء، فلم تظهر مهيمنة في عهد ولدها أو زوجها أو مولاها الخليفة، بينما هي الأميرة والثَّاهية بدار الخلافة. فما عدا قيادة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر (ت 58 هـ) لجمهرة من الصَّحابة والثَّابعين ضد الإمام علي بن أبي طالب بالبصرة لم يُكشف عن دور سياسي للمرأة في عهد خلفاء الإسلام الأربع الأوائل، أما سجاح التَّميمية فشأن آخر. كذلك ظلت نساء الأمويين صاحبات حظوة بحدود المشورة والرأي، والسيطرة الشخصية مثل حال أم البنين زوجة الوليد بن عبد الملك، وما ذُكر من هيمنة عاطفية للجاريتين سلامه وحبابة على

---

(١) الطَّبرِي، تاريخ الأُمُّم والملوک 7 ص 150. الكتبى، الوافي بالوفيات 3 ص

يزيد بن عبد الملك (ت 105 هـ)، فقيل إنه أخذ يعاني صبابةً بعد موت الأخيرة<sup>(1)</sup>.

أما ما روي حول قتل أم خالد بن يزيد بن معاوية لزوجها مروان بن الحكم فإن صحت الرواية، لم يذكر لهذه المرأة أي مشورة أو هيمنة مع أنها قتلت الخليفة! إن عدم الإفصاح عن سطوة النساء في العصرين المذكورين، رغم وجودها، يعود إلى قرب الفترة من صدر الإسلام، فمعظم أمهات وزوجات الخلفاء الأمويين كان من الأمويات والقبائل العربية<sup>(2)</sup>.

يضاف إلى ذلك قلة الاختلاط بالثقافات الأخرى. فالجواري اللواتي حملهن موسى بن نصير من الأندلس، بعد اجتياحها في عهد الوليد بن عبد الملك (ت 96 هـ)، لم تحظ أي منهن بحظوظه قبيحة أم المعتر بالله (ت 255 هـ) ولا ناعم أم المقتدر بالله (ت 321 هـ). مع ما كان للخيزران، زوجة المهدي وأم الهادي والرَّشيد، ولا للرَّبِيبة بنت جعفر زوجة الأخير من حظوظه ومنزلة على زوجها الخليفة.

---

(1) ابن تقرى بردى، التلجمون الزاهرة 1 ص 255، والفارسي الآداب السلطانية، ص 117.

(2) من أمهات الأربع عشر خليفة أمويًا ثلاثة فقط من أصل غير عربي، هن: شاهفرید بنت خسرو أم يزيد بن الوليد، وأم إبراهيم بن الوليد، وريا أم مروان بن محمد.

ونجد أبا العلاء ينتقد ظاهرة تسليم الأمور للنساء، من السيطرة على قلوب الملوك والأمراء، وهو سهم في المرأة للمتعة وترك الدولة للجواري، قائلاً:

يا ملوك البلاد فزتم بنسء الـ  
مُعمر، والجواري شأنكم في النساء  
ما لكم لا ترون طرق المعالي  
قد يزور الهايجاء زير نساء  
يُرجى النساء أن يُقيِّم إماماً  
ناطق، في الكتبة الخرساء<sup>(١)</sup>

كُننيت زوجة الخليفة أو محظيته بالجهة لرفعة منزلتها، وقد صنف تاج الدين بن الساعي (ت 674 هـ) كتابه في نساء الخلفاء تحت عنوان «جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء»، ذكر فيه جواري الخلفاء والسلاطين، منها:

- حماده بنت عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس زوجة أبي جعفر المنصور.
- غادر جارية موسى الهادي بن المهدى، ومن هياتها جعل أخاه وولي عهده هارون الرشيد يقسم أماته ألا يتزوجها بعد مماته.
- غضيض أو مصفي وهيلانة جاريتي هارون الرشيد.

---

(١) المعرى، ديوان لزوم ما لا يلزم 1 ص 73.

- عَرِيبُ الْمَأْمُونِيَّةِ جَارِيَةُ الْمَأْمُونِ وَالْمَأْمِينِ، وَظَلَّتْ تَتَنَقَّلُ فِي الْبَلَاطِ الْعَبَاسِيِّ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى وَفَاتَهَا السَّنَةُ (277هـ).

- بُورَانْ بُنْتُ الْوَزِيرِ الْحَسْنِ بْنِ سَهْلٍ وَزَوْجَةِ الْمَأْمُونِ.

- قُرَّةُ الْعَيْنِ مَحْظَيَّةُ الْمُعْتَصِمِ بِاللهِ.

- إِسْحَاقُ الْأَنْدَلُسِيُّ مَحْظَيَّةُ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ. فَرِيَدَةُ زَوْجِهِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ، وَقَبْلَهَا كَانَتْ مَحْظَيَّةُ أَخِيهِ الْوَاثِقِ بِاللهِ.

- قَطْرُ النَّدَى بُنْتُ خَمْرُوِيَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَولُونَ زَوْجَةِ الْمُعْتَضِدِ.

- بَنْفَشَا مَحْظَيَّةُ الْمُسْتَضِيءِ بِأَمْرِ اللهِ، وَهِيَ الَّتِي شَيَّدَتْ مَدْرَسَةً عَلَى شَاطَئِ دَجْلَةِ خَصَصَتْهَا لِلْحَنَابَلَةِ. وَغَيْرُهُنَّ مِنْ جَوَارِي وَعَشِيقَاتِ الْخُلُفَاءِ وَالْوَزَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ.

أَمَّا أَمْهَاتُ الْخُلُفَاءِ فَيُذَكَّرُ مِنْهُنَّ ابْنُ حَزْمَ الظَّاهِرِيِّ (ت 456هـ) فِي رِسَالَةِ «أَمْهَاتِ الْخُلُفَاءِ»<sup>(1)</sup>: رَيَّا أُمُّ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (آخِرُ الْخُلُفَاءِ الْأَمْوَابِينَ). وَمُخَارِقُ أُمِّ الْمُسْتَعِينِ بِاللهِ. فَتِيَانُ أُمِّ الْمُعْتَمِدِ الْعَبَاسِيِّ. قَتُولَ أُمُّ الْقَاهِرِ الْعَبَاسِيِّ. ظَلَّوْمُ أُمِّ الرَّاضِيِّ الْعَبَاسِيِّ. غَصْنُ أُمِّ الْمُسْتَكْفِيِّ الْعَبَاسِيِّ. سَلَامَةُ الْبَرْبَرِيَّةِ أُمِّ أَبِي

---

(1) ابن حزم، رسالة في أمهات الخلفاء، مجلة المجمع العلمي في دمشق .1959

جعفر المنصور. مراجل الرومية أم عبد الله المأمون. ماردة أم المعتصم، وكانت مولدة كوفية. قراتيس الرومية أم الواثق. شجاع التركية أم المتوكل. حشية الرومية أم المنتصر. قبيحة الصقلبية أم المعتر. قرب الرومية أم المهدي. ضرار أم المعتصم. خاضع وقيل جيجدك أم المكتفي، خلوب أم المتقي. شعلة أم المطيع. حزم أم الناصر لدين الله. مرجان أم الحكم. مزنة أم المهدى. حور أم المستكفي.

ما عدا رائطة أم أبي العباس السفاح، وسلامة البربرية أم أبي جعفر المنصور، وأم موسى الحميرية أم المهدى، وخيزران أم الهادى والرشيد، وزبيدة أم محمد الأمين، وشكلة الظفرية أم إبراهيم بن المهدى كانت أمهات الخلفاء العباسيين والأمويين الأندلسية من الروميات والتركيات والصقلبيات.

ومع هيمنة الخيزران – سميت المقبرة المشهورة ببغداد باسمها – على ولدها موسى الهادى إلا أن هناك حدوداً لتدخلها، فلم تكن لها خزينة خاصة تضاهي خزينة الدولة مثل خزائن الجاريتين قبيحة وشعب. عموماً، لم يتفاهم دور الجواري إلا بعد عهد المتوكل (ت 247 هـ)، الذي غلب على أمره الجارية الصقلبية<sup>(1)</sup> قبيحة الفتاة.

---

(1) المصدر نفسه.

فأول تدخل لها هو عزل ابنه الأكبر المنتصر عن ولاية العهد لصالح ولدها محمد المعتز، وأن يكون مقدماً على باقي أخوته، الذين نال بعضهم الخلافة، في ما بعد. ففي مناسبة طهوره أهداه أبوه قصر (بركوار)، وهو أفحى القصور المتوكلية التسعة عشر بسامراء، وأمر بفرش إيوانه بأنفس الفرش، ولم يجدوا أنفس من بساط أموي كان لهشام بن عبد الملك، متسلق من خيوط الإبريس ومحفر بالذهب<sup>(١)</sup>.

أعتق المتوكل في طهور المعتز ألف عبد، وأقام وليمة كانت واحدة من الثلاث ولائم الأشهر في تاريخ الإسلام، ذلك لعظمتها وعظمة الأموال المنفقة عليها. كانت الأولى بمناسبة زفاف زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور لابن عمها هارون الرشيد. يومها أهدى المهدي ابنة أخيه الأكبر جعفر ثوباً فاخراً، كان من مصادرات الأمويين أيضاً، وهو لعبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية، كان مخططاً بالياقوت الأحمر والدر البار. أما الوليمة الثانية فكانت بمناسبة عرس المأمون على بوران بنت الوزير الحسن بن سهل<sup>(٢)</sup>.

ذكر الشاعر البحيري، وهو في حضرة المتوكل، أن جاء خادم أم المعتز بمنديل فيه خلعة، فقال لل الخليفة: «تقول لك قبيحة: إني

(١) الشابستي، الديارات، ص 150.

(٢) المصدر نفسه، ص 156 – 157.

بعد إذن الفقيه

استعملت هذه الخلعة لأمير المؤمنين واستحسنها ووجهتني بها لتلبسها (وقال) فإذا هي دُراعة حمراء لم أر مثلها قط<sup>(1)</sup>. حاول البحترى الإكثار من النوادر حول مطرف قبيحة حتى بعث المتوكل من يقول لها: «قل لها احتفظي بهذا المطرف عندك، ليكون كفناً لي عند وفاتي»<sup>(2)</sup>.

كان ذلك في ليلة اغتيال الخليفة، وخلع ولدها المعتز من ولاية العهد ليتولى مكانه المنتصر للخلافة لستة أشهر فقط. حرضت قبيحة ولدها لقتل الأتراك، بقولها: «يا بُنِي، اقتلهم في كل مكان. وأخرجت إليه قميص أبيه مخضباً بدمائه، فقال: يا أماه! ارفعيه، والا صار القميص قميصين»<sup>(3)</sup>، يعني أنهم سيقتلونه إن فكر في التأثر لوالده. قال الشاعر في تلاعب القواد الأتراك بالخلافة، وما آل إليه مصير الخليفة<sup>(4)</sup>:

خليفة مقسمٌ بين وصيف وبُغا  
يقول ما قالا له كما تقول البَّغا

كان جمال قبيحة وأنوثها الصارخة، التي أسرت قلب المتوكل، فـ«سمّاها قبيحة لحسنها وجمالها، كما يُسمى الأسود كافوراً»<sup>(5)</sup>.

(1) المسعودي، مروج الذهب، 5 ص 36 – 37.  
(2) المصدر نفسه.

(3) الشاباشتي، الديارات، ص 169 – 170.

(4) الصابئ، الوزراء، ص 241.

(5) ابن الأثير، الكامل في التاريخ 7 ص 200.

و«إنه لم يَرِ مثلها حسناً»<sup>(1)</sup> مفارقين لقوتها، وعنفها، وهي تسر بالنظر إلى رأس المستعين بالله (قتل 252 هـ) بين يدي ولدها المعتر بالله (قتل 255 هـ).

قتل المعتر ابن عمه المستعين بعد تخلٰي الأتراك عنه، لأنَّه رفض ترك بغداد والعودة إلى سامراء ليسهل انقياده أو عزله حيث القوة التركية هناك. وصل رأس الخليفة السابق في طبق إلى القصر الذي شيده قبيحة لابنها، وقد سمع الحاضرون صراغ جارية من جواريه تقول: «يا قوم أخذتموني غصباً ثم تجيئوني برأس مولاي فتضعونه بين يدي»<sup>(2)</sup>. كانت أم المعتر تشتمن وتضرب الجارية ضرباً مبرحاً لتجبرها على مشاهدة الرأس.

لم تدم الخلافة للمعتر والهيمنة لوالدته سوى ثلاث سنوات، أصبحت خلالها قبيحة تمسك بتفاصيل اقتصاد الدولة، إلى حد استدان ولدها رواتب الجندي والموظفين من خزائنهما، ليحمي نفسه من ثوراتهم. في يوم رفضت قرض الدولة خمسين ألف دينار وقع الانقلاب وخُلِع ولدها من الخلافة، فهربت كي لا تقر على أموالها المدفونة تحت الأرض. ولما ظهرت صادر منها القائد التركي صالح بن وصيف أموالاً وجواهر عظيمة، وقال: «قبع الله قبيحة،

(1) مسكويه، تجارب الأمم 4 ص 214

(2) الشاشتي، الديارات، ص 170.

بعد إذن القافية

عرضت ابنها للقتل لأجل خمسين ألف دينار وعندما هذا كله<sup>(١)</sup>.

سحب الغلمان الأتراك الخليفة من رجله على الأرض، وهو يتعلل لهم بشرب الدّواء و«أقاموه في الشمس في يوم صائف، وهم يلطمون وجهه، ويقولون له: أخل نفسك ثم أحضروا القاضي ابن أبي الشوارب والشهود، حتى خلع نفسه»<sup>(٢)</sup>. بعدها قُتل داخل حمام يطلب الماء ولا يسقى. أما والدته قبيحة الجارية الرّومية فحضرت نفقاً في حجرة لها «إلى موضع يفوت التّفتيش»<sup>(٣)</sup>، ثم سلمت نفسها، وما لديها من دفائن الأموال: ألف ألف وثلاثمائة ألف دينار، وسفط من اللؤلؤ الكبار، وسفط من الياقوت الأحمر «الذي لم يوجد مثله».

وببدو أنها اغتصبت لقولها وهي تدعى على صالح بن وصيف أحد الغلمان الأتراك المتنفذين: «وركب الفاحشة مني»<sup>(٤)</sup> بعدها سارت إلى مكة، وظلت هناك طوال خلافة المهتمي بن الواثق (ت 256 هـ)، حتى تلطّف عليها المعتمد بن المتوكل بعوده كريمة، فعاشت بسامراء<sup>(٥)</sup> إلى أن ماتت السنة 264 هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن تفري بردي، النجوم الظاهرة 3 ص 22.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ 7 ص 198.

(٣) الصابئ، الوزراء، ص 241.

(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ 7 ص 198.

(٥) ابن تفري بردي، النجوم الظاهرة 3 ص 38.

(٦) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 8 ص 468.

هذا، ولما استخلف المهتدي بالله محمد بن الواثق العباسى (ت 256 هـ)، وأرادوا خلعه، ذكر قبيحة قائلاً: «أما أنا فليس لي أمٌ أحتج لها غلة عشرة آلاف دينار، كل سنة لجواريها وخدمها والمتصلين بها. وما أريد إلا القوت لنفسي ولولدي، وما أريد فضلاً إلا لأخوتي، فإن الضائقه قد مستهم»<sup>(١)</sup>.

من أمهات أمراء المؤمنين أو الخلفاء، اللواتي لعبن دوراً خطيراً في بلاط الخلافة أيضاً، شفب أو ناعم أم المقتدر بن المعتضد. أصبحت الجارية الرُّومية أو الصَّقلية سيدة بغداد الأولى، زهاء عقدين ونصف (295 - 320 هـ). كان اسم أم المقتدر الأصلي ناعماً، استبدله المعتضد (279 - 289 هـ) بشفب، ثم عرفت أثناء حكم ولدها بالسيدة، وبهذا اللقب ورد ذكرها في التواريخ. لا ندري لماذا أطلق المعتضد عليها اسم شفب، رغم أن الاسم في كل حالات تنقيطه لا يتعدى معناه: تهبيج الشر، أو الميل عن الجادة!

كانت البداية أن سعت شفب إلى تنصيب ولدها، وهو مازال صبياً. فبتأثيرها أشار الوزير ابن الفرات (قتل 312 هـ) على الوزير العباس بن الحسن (قتل 296 هـ) بتنصيب المقتدر بالله بعد وفاة المكتفي بالله (ت 295 هـ). وكان اختيار الوزير بداية

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ 7 ص 200.

بعد إذن الفقيه

قد وقع على الشاعر الأمير عبد الله بن المعتز (قتل 296 هـ)،  
وهو الأكثر أهلية.

قال ابن الفرات للوزير ابن الحسن: «وأي شيء تعمل برجل فاضل، متأنب، قد تحنك، وتدرب، وعرف الأعمال، ومعاملات السواد، وموقع الرغبة في الأموال، وخبر المكاييل والأوزان وأسعار المأكولات والمستفلات، ومجاري الأمور والتصرفات. وحاسب وكلاءه على ماتولوه، وضايقهم، وناقشهم، وعرف خياناتهم واقتطاعاتهم، أسباب الخيانة والاقطاع التي يدخل فيها غيرهم! فكيف يتم لنا معه أمر، إن حمل كبيراً على صغير، وقاد جليلاً على دقيق...»<sup>(1)</sup>.

أمسكت شفب بمقاصل الدولة حال استخلاف ولدها، شكلت مع ولدها المقتدر وخاله غريب وخطاف ودستبوبه (أم ولد للمعتضد بالله) مجتمع السادة المهيمن ببغداد<sup>(2)</sup>، في يوم أهمل الوزير ابن الفرات شأن السادة قال أصحابه: هذه آخر وزارة في حياته! وبعد فترة وجيزة طُرد وقتل مقيداً «يلبس جبة صوف نعمت بماء الأكارع»<sup>(3)</sup>، مع أنه صاحب الفضل في جلوس المقتدر بالله على عرش الخلافة.

(1) التوكхи، نشار المحاضرة 5 ص 65. مسكويه، تجارب الأمم 5 ص 3.

(2) الصابئ، الوزراء، ص 119.

(3) التوكхи، نشار المحاضرة، 5 ص 52، والصابئ، الوزراء، ص 119.

من يوميات وزراء المقتدر مع السيدة شغب أن قالت أم موسى الدهرمانة للوزير حامد بن العباس: «إن أمير المؤمنين أمرني أن أقول لك في مجلس حفلك، إن ابن الفرات كان يحمل إلى خريطة (وعاء من الجلد) في كل يوم فيها ألف دينار، وإلى الشيدة عشرة آلاف في الشهر، وإلى الأمراء والقهرامة خمسة آلاف دينار في الشهر، وإنك قد أخللت مئذن أربعين يوماً. فقال لها في جواب ذلك (وكان حاد الطَّبع): الساعة قد جئت حادة محتجة، تطالبيني بهذا؟ اضرطني والتقطني، واحذرني لا تفليطي»<sup>(١)</sup>. أقيل حامد بن العباس، إثر تلك المقابلة، من الوزارة واختفى، ولم يعرف له أثر.

حققت شغب ذاتها سيدة على الرجال: وزراء، قضاة، جباة وكتاب. تعلي شأن هذا وتحط من شأن ذاك، حتى هزأت بالفقهاء والقضاة وعینت قهرمانتها والية للمظالم في مشهد الإمام أبي حنيفة النعمان، وسعت إلى تركيع كل من عرفته من المسؤولين بدار الخلافة.

بعد عام واحد من خلافة ولدها، وهو صغير السن، استطاعت إفشال مؤامرة قتلها وتعيين الأمير الشاعر عبد الله بن المعتز خليفة، الذي استخلف نصف يوم فقط. ثم أفشلت مؤامرة القاهر

(١) التنوخي، المصدر نفسه 8 ص 85.

ابن مولها وضرتها الجارية بتول، لكنها مَنَعَتْ إهانته وقتله واستمرت تحسن إليه. وهكذا وطدت بجهودها خلافة ولدها ربع قرن من تاريخ الخلافة العباسية ببغداد (320 - 295 هـ).

كانت تساعدها في ضبط الوزراء الظاهرمانة زيدان، مسؤولة دار اعتقال الوزراء بدار الخلافة! ويساعدها في القبض على مقدرات البلاد أخوها الملقب بالخال، وولده المعروف بابن الخال. شيدت شغب لولدها المقتدر داراً خاصة، على هيئة حديقة ألعاب، عُرِفت بالقرية الفضية<sup>(١)</sup>. كانت الوفود تزور القرية الفضية وتستقرُّ كثرة الإسراف عليها، بينما العامة ببغداد تعاني العوز والفاقة، لذا كثرت ثوراتهم، وتكرر استبدال الوزراء.

يخبر القاضي المُحسن التنوخي (ت 384 هـ) في «نشوار المحاضرة»، وهو قريب عهد من تلك الأيام، عن إسراف السيدة، التي امتدت ضياعها مع امتداد شاطئ دجلة من

---

(١) أخبار القرية الفضية كثيرة، وقد عصي على فهم أحدها وهو أن أحد خواص السيدة والمقتدر ظهر ولده فاشتهي إعارة قرية المقتدر الفضية. قال: «ليراها الناس في داري ويشاهدون ما لم يشاهدوا مثله، فيعلمون حالني من الاختصاص والعناء». كانت مليئة بالمتاحف، كما ورد في صفتها: «على صفة قرية، فيها مثال البقر والفنم والجمال والجواميس والأشجار والنبات والمساحي والناس، وكل ما يكون في القرى» (التنوخي، نشوار المحاضرة 4 ص 149). إنه خبر مفيد لمؤرخي الحياة الفنية ببغداد، فأين ذهب هؤلاء النحاتون؟ ألا يسأل أحد عنهم، وهل غابوا تحت خرسانات أقواس (النصر) وتماثيل الشر العاصل ببغداد؟

بغداد إلى واسط، فتمتّ يوماً أن تصبح بغدادية تحمل الماء من جرف دجلة على رأسها، وأن تخوض بالوحـل، فسرعان ما عملوا لها بركة من العطر، لممارسة دور المرأة البغدادية. جمعوا فيها «ما كان من الخزائن من المسوك والعنابر» فتأمل!

ومن إسرافها كانت تحتذى «ثياباً دبقة يسمونها ثياب النعال، لا تلبـس النعل، إلا عشرة أيام أو بحدودهـا، حتى تخلق وتتفـتـت وتدـهـب جـملـة دـنـانـيـر في ثـمـنـها وـترـمـيـ، فـيـأـخـذـهاـ الخـزانـ، أوـ غـيرـهـمـ، فـيـسـتـخـرـجـونـ منـ ذـلـكـ العـنـبـرـ والـمـسـكـ فـيـأـخـذـونـهـ»<sup>(1)</sup>. فـكـلـ مـلـكـ منـ أـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ يـمـكـنـ إـحـصـاؤـهـ مـاعـداـ ضـيـاعـ السـيـدـةـ. لـكـنـ مـثـلـ الـمـعـتـزـ توـسـلـ الـمـقـتـدـرـ والـدـتـهـ فـيـ قـرـضـ الـدـوـلـةـ أـمـوـالـاـ لـتـهـدـئـةـ الـثـورـاتـ الـمـتـلـاـحـقـةـ ضـدـهـ. إـلاـ أـنـهـاـ أـنـذـرـتـهـ بـتـوـقـيفـ مـسـاعـدـتـهـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ كـبـحـ خـطـرـ الـقـرـامـطـةـ، وـهـمـ عـلـىـ تـخـومـ بـغـدـادـ، إـنـ كـرـ الـطـلـبـ؟

وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الإـسـرـافـ وـالـتـصـرـفـ بـمـقـدـرـاتـ الـخـلـافـةـ؛ فـإـنـ لـلـسـيـدـةـ حـسـنـاتـهـ، فـحاـوـلـتـ الـمـسـتـحـيـلـ لـإنـقـاذـ أـبـيـ الـمـغـيـثـ الـحـلـاجـ (قـتـلـ 309 هـ) مـنـ الصـلـبـ وـالـقـتـلـ، حـافظـةـ لـهـ فـضـلـ شـفـائـهـ مـنـ أـمـرـاـضـ أـلـمـتـ بـهـاـ. وـلـوـ لـتـحـرـكـ الـفـقـهـاءـ الشـدـيدـ بـتـوجـيهـ مـنـ الـوـزـيرـ حـامـدـ بـنـ عـبـاسـ، عـلـىـ أـبـيـ الـمـغـيـثـ، لـاستـطـاعـتـ شـفـبـ إـقـتـاعـ وـلـهـاـ

---

(1) المصدر نفسه، ص 294.

بعد إذن الفقيه

المقتدر بعدم قتله. ومن حسنات السيدة الاهتمام بصحة الناس، وربما دفعت ولدها إلى هذا النهج.

نقرأ في سيرة حياة الطبيب الصابئي سنان بن ثابت بن قرة على لسان ولده ثابت: «فتح والدي سنان بن ثابت بيمارستان السيدة (شفب)، الذي اتخذه لها بسوق يحيى وجلس فيه ورتب المتطببين، وقبل المرضى، وهو كان بناء على دجلة، وكانت النفقة عليه في شهر ستمائة دينار»<sup>(1)</sup>.

من حسناتها أيضاً مساعدة العشاق اللاهثين وراء جواريهم من حسنوات القصور كانت تجمعهم، وتساعدهم على الزواج. وكذلك أوقفت آبار ماء لسقایة الحجاج وعمرت بيت المقدس والكعبة في وقت واحد، ويروى أنها أمرت بتخمير الصخرة بالقدس والكعبة بمكة كل يوم جمعة<sup>(2)</sup>.

كانت نهاية السيدة شفب مأساوية، لقد شقت بعد مقتل ولدها، وكأن الوزراء لم يستهلوا رسائلهم إليها بعبارة «أدام الله عزها وتأييدها» أو «دام بقاوها»<sup>(3)</sup>. لم يحفظ لها القاهر بالله (مات 329 هـ مسمولاً ومتسلولاً) إحسانها إليه فحبسها وعذبها بتعليقها مرة من ثدييها، وأخرى منكسة إلى الأرض، وكان «بولها يجري على وجهها».

---

(1) ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء 2 ص 199.

(2) التوبيري، نهاية الأرب 12 ص 64.

(3) الصابي، الوزراء، ص 172، 308.

أثار المشهد أحد القضاة، وكان شاهداً على محضر تنازلها عن أملاكها. قال: «وجدتها امرأة عجوزاً، دقيقة الوجه والمحاسن، سمراء اللون إلى البياض والصفرة عليها أثر ضرّ شديد، وثياب غير فاخرة، فما انتفعنا بأنفسنا بذلك اليوم فكراً في تقلب الزمان، وتصرّف الحدثان (الليل والنهر)»<sup>(١)</sup>.

### القهرمانات:

بعد محظيات الخلفاء من سيدات القصور يأتي دور القهرمانات في إدارة الحكم وحبك المؤامرات. وتسمية القهرمان تدل على الفخامة وعلو شأن، لمعناها الفارسي السائد حالياً: البطل أو القوي، ولاقترانها اللفظي بالكلمة (قهر)، التي من معانيها: الغلبة والأخذ من فوق» (لسان العرب).

قال السيد آدي في «معجم الألفاظ الفارسية المعرفة»: إن قهرمان اسم مركب من القهر العربي ومان الفارسية، فيكون المعنى الحرفي للاسم: «صاحب القهر»، أو «الوكيل»، أو «الأمر صاحب الحكم». أكد فارسية الكلمة أكثر من باحث وصاحب معجم، مثل صلاح الدين المتّجد في «المفصل في الألفاظ الفارسية المعرفة»، وهادي العلوى في «قاموس الدولة والاقتصاد»<sup>(٢)</sup>.

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة 2 ص 76 – 79.

(٢) خلا ذلك اعتبر الجواليقى في «المغرب» أصلها قرمان، ومعناها: «البعير =

تناول حشيشاً، و«إقليم بالروم» (القاموس المحيط)، والمعنىان لا علاقة لهما بالمصطلح المقصود. وبعد الشیخ الطهراني في «الذريعة إلى تصانیف الشیعه» عنوان کتب فارسیة حملت اسم قهرمان، مثل: «قهرمان دوران» (بطل الزمان)، «قهرمان تمدن» (بطل العصرنة)، «قهرمان آزادی» (بطل العربية).

وهناك من أشار إلى أصلها اليوناني، تقييد معنى: مدبر البيت، أو أمين الدخل والخارج (الشالجي، عن تفسیر الألفاظ الدخيلة). هذا ولم يذكر الشعابي (ت 429ھـ)، الذي عاش عصر القهرامة، الكلمة في باب «أسماء تفرد بها الفرس دون العرب فاضطررت العرب إلى تعريبها أو تركها كما هي» (فقه اللغة) رغم ما گرّف عن أصلها الفارسي. استعمل مصطلح القهرامة في «نهج البلاغة» ضمن كتاب صاحب النهج إلى ولده الحسن، بعثه إليه بعد الانصراف من معركة صفين: «لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة» (نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، ص 543).

ويشرح ابن أبي الحديد (ت 656ھـ) عبارة الإمام علي بالقول: «أي إنما تصلح للمتعة واللذة، وليس وكيلًا في مال ولا وزيراً فيرأى» (شرح نهج البلاغة 4 ص 761). بعد حين يعيد الحجاج بن يوسف الثقفي (ت 95ھـ) هذه العبارة على مسامع الوليد بن عبد الملك (ت 96ھـ) ناصحاً: «المراة ريحانة وليس بقهرمانة، فلا تطلعهن على سرك» (ابن بكار، الأخبار الموقفيات، ص 476).

وبعد «نهج البلاغة» ورد مصطلح قهرمان في صحيح البخاري، باب «الوکالة» بالقول: «كتب عبد الله بن عمرو (لعله ابن عمرو بن العاص المتوفى 65ھـ) إلى قهرمانه وهو غائب عنه، أن يزكي عن أهله الصغير والكبير» (الكتاب الستة، صحيح البخاري، كتاب الوکالة، ص 180). وجاء في سنن ابن ماجة: «حدثنا عمرو بن دينار (ت 130ھـ) قهرمان آل الزبیر» (سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، ص 2674). وابن دينار هو أبو يحيى الأعور (ت 130ھـ). قال الذهبي (ت 748ھـ) في سياق ترجمته:

يبدو أن من الرؤاية التالية كان للقهرمانة زي خاص، جاء في القصة: «إذا بامرأة راكبة حماراً مصرياً، وعلى كفله منديل ديبقيّ وحاصد، وهي بزي قهرمانة»<sup>(١)</sup>، أو أن يكون اللباس دالاً على فخامة وينعمة.

وبحسب علمنا، لم يظهر كتاب خاص بالقهرمانة، ولم تذكر القهرمانات مع ما ذكر من أخبار نساء القصور، فمعظم أخبارهن وردت على هامش حياة الخلفاء والوزراء بما لهن من أسباب بأفراهم وأتراهم، فموقع القهرمانة من الخليفة ينافس أو يقاطع موقع الوزير أو أرجح منزلة. كان كتاباً «تجارب الأمم»، لخازن الكتب مسكونيه (ت 421 هـ)، وذيل التجارب للوزير الروذراوري (ت 488 هـ) منْ أبرز التواريخ ذكرأً للقهرمانات، وأن تكرار ذكرهن في كتابي «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» و«الفرج بعد الشدة» لقاضي القضاة التنوخي شجع محققهما عبود الشالجي أن يخص هذه الطائفة من النساء بلمحات مختصرة أغنى بها حاشية الكتابين.

### من أشهر القهرمانات:

أم موسى الهاشمية العباسية قهرمانة المقتدر بالله (ت 320

---

= «القهرمان نحو الوكيل، ولهذا يقال له: وكيل آل الزبيبر» (الذهبي، سير أعلام النبلاء 5 ص 307).

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة 4 ص 179.

هـ)، التي كانت وراء إقالة وتنصيب الوزراء. وبعد غياب سلطة هذه الـقهرمانة قال أبو حيان التوحيدي مستهزئاً بأحدهم: «كأنه خازنة أم موسى على خرا الدجاج، أو وكيل على الشط يحفظ خرا البط»<sup>(1)</sup>.

و«زيدان» الـقهرمانة، كانت سجانية القواد والوزراء أيام المقتدر، سجنت القائد ابن أبي السّاج، والوزيرين ابن الجراح وابن الفرات، وحصل أن تسلمت الأخير في إحدى نكباته، بعد أن كاد يتلف من العذاب: لبس الصُّوف، وصُلب تحت الشمس.

كانت ثملاً الـقهرمانة متولية ديوان أم المقتدر، محل الخصيبي الذي رقي إلى منصب الوزراة، ونظرت في المظالم. كان مقرها مرقد الإمام أبي حنيفة، مع شهرتها «بالشر والقسوة والشرف بالعقوبات»، منذ كانت قهرمانة عند وجيه يدعى ابن أبي دلف «يسلم إليها من يسخط عليه من جواريه وخدمه»<sup>(2)</sup>.

وأشارت «اختيار» الـقهرمانة على القاهر بالله أن يستوزر وزيرًا ويقيل آخر. ورتبت علم الـقهرمانة، واسمها حُسن الشِّيرازية، مع متتفذدين بالقصر لخلع المتقى لله (ت 333 هـ) وتولية المستكفي بالله (ت 334 هـ) مكانه. وبعد أن تم لها ذلك «غيرت اسمها

---

(1) التوسيعي، الرسالة البغدادية، ص 60 - 61.

(2) مسكويه، تجارب الأمم 1 ص 84.

وجعلته «علم»، وصارت قهرمانة المستكفي، واستولت على أمره كله<sup>(1)</sup>.

ومن قهرمانات غير الخلفاء: «تحفة»، قهرمانة السلطان باختيار ابن معز الدولة البوهي، كانت على صلة شخصية بالكاتب محمد بن أحمد الجرجائي (ت 363 هـ) تعامي عليه وتعصب له، لكنها باعاته لخصمه الوزير محمد بن بقية (قتل 366 هـ) بخمسين ألف درهم ليقتله<sup>(2)</sup>. و«نظم»، قهرمانة السيدة، كانت الأمور تجري على يدها «الصغير والكبير»، ورفعت حال يوسف بن يحيى المنجم، فتال الأموال والجاه، ومن مطامعه استعارة قرية الخليفة الفضية، المارة الذكر، ليراها الناس بداره. ولأجل «نظم»

(1) المصدر نفسه 1 ص 86.

(2) تدور الأيام ويُقتل الوزير ابن بقية، بعد سمل عينيه، في نزاع بين سلاطين آل بوهيم، وكان يدير المطبخ فصار وزيرًا فتيل: «من النضارة إلى الوزارة». لكن ما رثاه به أبو الحسن محمد بن عمر الأنباري ظل خالداً في الدهر، وكان شاعراً مقللاً، حفظ له فضله عليه، قال عندما شاهد جشه مصلوبة (ابن خلكان، وفيات الأعيان 4 ص 204 – 205):

لحقَّ تلك إحدى المعجزاتِ	علوٌّ في الحياة وفي المماتِ
وفودَتَها أيام الصلاتِ	كانَ النَّاسُ حولَكَ حينَ قاماً
وكلَّهمْ قيامٌ للصلوةِ	كانَكَ قائمٌ فيهمْ خطيباً
كمَدَها إلَيْهمْ بالهباتِ	مددَّتَ يدَكَ نحوَهُمْ احتفالاً
يَضمِّنُ عُلَاقَةً منْ بعدِ المماتِ	ولما ضاقَ بطنَ الأرضِ عنْ أَنْ
عنِ الأَكْفَانِ ثوبَ السَّافِيَاتِ	أَسَارُوا الجَوْقَبِرَكَ واستَنَابُوا

القهرمانة وهب المقترن القرية ليوسف المنجم بمناسبة ختان ولده<sup>(1)</sup>.

انتهى عدد من القهرمانات إلى مصائر مأساوية، ففاطمة غرقت بزورقها في مياه دجلة، يوم ريح عاصف، لتتولى أم موسى مهامها في القصر. وكان مصير الأخيرة الاعتقال مع أخيها وأختها، ومصادرة أموالهم بتهمة التآمر لعزل المقترن وتتصيب أمير عباسي محله في الخلافة، ثم سُلّموا إلى زميلتها «ثمل» السّجّانة<sup>(2)</sup>. وقبض على القهرمانة «علم» بعد محنّة المستكفي بالله. فحسب صاحب «تجارب الأمم» عذبت وتمّلت عيناهما، وقطع لسانها. ومن القهارمة الرجال يرد اسم يحيى بن عبد الله قهرمان دار الوزير ابن الفرات.

مأخلاً وجود المرأة – تحكم بظل زوجها أو ولدتها – شهد تاريخ المنطقة، وفي ظل الإسلام، على الرّغم مما قيل في شأن بوران بنت كسرى وما وضع من حديث نبوى – تملّك العديد من النساء، تولين الحكم، ولم يكن ظلاماً للرجال: ست الملك (ت 415 هـ) أدارت شؤون الدولة بعد مقتل أخيها الحاكم بالله الفاطمي. الملكة أروى بنت أحمد الصليحي (ت 532 هـ) بعد

(1) الثوخي، نشوار المحاضرة 4 ص 147.

(2) مسكوني، تجارب الأمم 1 ص 84.

زوجها الملك. زمرد خاتون صفوة الملوك (ت 557 هـ) دبرت أمور ملك ابنها بدمشق<sup>(١)</sup>.

وكانت شجرة الدر بنت عبد الله (قتلت 655 هـ) جارية الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأم وليه خليل، رتبت الملك الأيوبي، وحكمت مصر لسبع سنوات، كان يُدعى لها على المنابر: «واحفظ اللهم الجهة الصالحية، ملكة المسلمين عصمة الدنيا أم الخليل المستعصمية، صاحبة السلطان الملك الصالح»<sup>(٢)</sup>. وفاطمة بنت الحسن بن صلاح الدين (840 هـ) ملكت منطقة صعدة من شمال اليمن.

إذا هيمنت النساء، طوال تاريخ الخلافة والسلطانات والممالك في تاريخ الإسلام ومارسن عذاب الرجال من كبار القوم مثلما تقدم، فإنهن تحملن أيضاً منه لفعاهن السياسي المعارض ومنه بوزر أزواجهن وذويهن، القتل وقسوة العذاب إلى حد الموت، ومن رمي رؤوس الأعزاء في أحضانهن في السجون، إلى العذاب بكى الأعضاء التناسلية، أو القتل من خلالها، وشق فروجهن، وحلقة الشعر وغيرها من العذابات، ولا يسمح المجال بالتبسيط أكثر من هذا، وأرى مراجعة «موسوعة العذاب» للمحامي والمحقق عبد الشالجي الجامعة المانعة كافية في هذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

(١) الصراف، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد، ص 285 – 286.

(٢) ابن ترني بردي، التلجم الزاهرة 6 ص 374.

(٣) راجع: الشالجي، موسوعة العذاب 7 ص 173 – 276.

عموماً، تؤكد الأحداث السالفة الذكر أن النساء ذوات عقول كاملة، خضن السياسة من أعلى وأوسع المستويات، حتى أمسكَن بمفاصل الدولة، لا تحميهن شريعة ولا عرف اجتماعي مثلما يحتمي بهما الرجال. وعلى العموم، ليس المتوكل بالله ولا القاهر بالله أعف وأعدل من قبيحة وشقب، ولا وصيف وبُغا أنبيل من الدهرمانة ثمل أو أم موسى الهاشمية. لكن أولات السلطان لم يحاولن لجنسهن إزالة أحكام التمييز وهن في أعلى درجات الدولة، بقدر ما لبسن ثياب الرجال وتسطعن في النعمة!



## الفصل السادس

### أحكام العشق

#### إباحة اللذة أهون الشرين

«إفراط المحبة وشدة الميل إلى نوع  
من الموجودات دون سائر الأنواع  
وإلى شخص دون سائر الأشخاص»

#### إخوان الصفا

أيهما مباح لدى الجماعات الدينية المتطرفة العشق أم إيذاء  
الجناiez؟! ربما دار هذا السؤال في أذهان المسلمين على جنازة  
الشاعر نزار قباني (30 أبريل 1998) بمسجد ريجنت بارك  
وسط لندن، عندما هاجمها قصار الثياب والعقول. بالتأكيد كان  
هؤلاء قبل تسيسهم الديني شباباً أسواء يسمعون الشعر ويذوقون  
الموسيقى، وربما وقتها طربوا لما غنى عبد الحليم حافظ، وما  
حسبوه كفراً على نزار «قد مات شهيداً يا ولدي من مات فداء  
للمحبوب».

بعد انقطاعهم عن الحياة والفن والشعر جاءوا ينتقمون من  
جنازة الشاعر، فحاولوا جذبها من بين أيدي المشيعين والعيث

بحثة الميت. أرى نزار قباني أكثر فقاها من المتطرفين، فما قالها إلا وعرف أكثر من حديث نبوى يؤيد الشهادة عشقاً، ومرفوعة إلى حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ)، سواء كانت صحيحة أو ضعيفة أو موضوعة، لكنها بالتالي أحاديث فكم من موضوع من الرواية يشهرونها بوجه الناس. من أحاديث شهادة العاشق: «مَنْ عَشِقَ وَكُتِمْ وَعَفَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. «مَنْ عَشِقَ فَعُفِّ فَكُتِمْ فَمَا تَمَّ شَهِيدًا»<sup>(٢)</sup>. لكن من أين يعرف هؤلاء العشق؟! اعترف فقهاء بهذه الأحاديث وأنكرواها آخرون مثل ابن قيم الجوزية مع أنه صنف كتاباً في العشق، وعلى وجه الخصوص الحديث الأخير، قال: «موضوع على رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

ولله در من قال:

إذا أنت لم تعشق ولم تدر ما الهوى  
فأنت وعيّر بالفلة سواء

بقدر ما تبدو مفردة العشق، ومرادفاتها الحب، الهوى، والغرام، ناعمة ومفعمة بالحياة ارتبطت عند العربي بالوحشة والحزن والغم الذي ينتهي بالمحبين إلى الجنون أو الموت، وجداً أو انتحاراً. هذا ملخص ما يصطلح عليه بنظرية أو فلسفة العشق

(١) الهندي، كنز العمال 3 ص 372 – 373 الحديث رقم: 7002.

(٢) المصدر نفسه، الحديث رقم: 6999.

(٣) ابن قيم الجوزية، المنار المنيف، ص 128..

بعد إذن الفقيه

عند العرب. للعشق في العربية ستون اسمًا ونعتاً، علّ الإمام ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) هذا التشريف بصعوبة فهم هذا النوع من جنس المحبة، وقوته وخطره على القلب والروح، وتعظيم الناس له<sup>(١)</sup>.

يقابل الحزن والغم العربي فرح أوروبي بالعشق يحتفي به في 14 فبراير (شباط) من كل عام. يعود هذا التقليد إلى القرن الرابع عشر الميلادي. عرف بهذا الاسم نسبة إلى القديس الروماني (فالنتين)، وهدايا العُشاق في موسم العشق بطاقة محبة وورود حمراء، عادة يقدمها العاشق إلى معشوقته، وتجرى سوق الورد في هذا اليوم رائجًا.

ما تطبع عليه الأوروبيون، من عادات وتقاليد عبر قرون، أبعدهم من ألم العشق وحزنه وغمه، فهو يفمر القلوب ويثير العزائم فيها، وينشط عملها. غير أن كل قصة عشق عربية تليق أن يكون لها احتفال حزن سنوي، فمأساة ضحاياه المفعمة بالشيمه والوفاء عالقة برمال الصحراء، على الرّغم من تحولها إلى حواضر، وتسقي دموع العاشقين مجالس المسامرة والمذاكرة بسرد الملاحم التي طالما أسفرت عن شعر جزيل يسلی القلوب.

يلجأ إلى ذكر العشق من ضاق بزحمة الحياة وملأ من روتينها

---

(١) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص 19.

وتعب لكثرة النَّظر في الهموم. فهذا الخليفة عبد الله المأمون (ت 218 هـ)، وقيل الوزير يحيى البرمكي سأَم من المناظرات الفكرية الجادة في شؤون علم الكلام، لذا طلب الرَّاحة، قائلاً للمنتظرين: «قد أكثرتم الكلام في الكمون والظُّهور، والقدم والحدوث، والتَّفوي والإثبات، والحركة والشُّكون، والمماسة والمباهنة، والموجود والمعدوم، والجزء والطَّفرة، والأجسام والأعراض، والتَّعديل والتَّجریح (إلى قوله) فاشرعوا الآن في الكلام في العشق على غير منازعة مِنْكُم، ليورد كل واحد مِنْكُم ما سُنح له الوقت فيه وخطر بياله»<sup>(1)</sup>.

فامثل ثمامنة بن أشرس ووصف العشق بـ«الكلام»: «هو إذا مازجت جواهر النَّقوس بوصل المشاكلة والمناسبة والمساكنة، انبعث لمع نور ساطع تستضيء به نواذير العقل، وتهتز بإشرافه طبائع الحياة، فيصير من ذلك اللمع نورٌ خاص لاصق بالنَّفس متصل بجوهريتها يسمى عشقاً»<sup>(2)</sup>.

تناول العشق العربي وقصصه التَّراجيدية أكثر من فقيه وكاتب، أبرزهم: ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) «طوق الحمامنة في الألفة والألاف». جعفر بن محمد القاري (ت 500 هـ) في

(1) المسعودي، مروج الذهب 4 ص 240، والحموي، معجم الأدباء 5 ص 270، والبغدادي، تاريخ بغداد 7 ص 147.

(2) المسعودي، المصدر نفسه.

بعد إذن الفقيه

«مصارع العشاق». ابن الجوزي (ت 597 هـ) «ذم الهوى». ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) «روضة المحبين ونرفة المشتاقين». علاء الدين المغليطي (ت 762 هـ)، مدرس الحديث النبوى في المدرسة الظاهرية بالقاهرة، في «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين». أبو الحسن برهان الدين البقاعي (ت 885 هـ) «أسواق الأشواق في مصارع العشاق». داود الأنطاكي (ت 1008 هـ) في «تزين الأسواق في أخبار العشاق» مختصر لأسواق الأشواق<sup>(1)</sup>، وغيرهم. وعلى الرَّغم مما يحمله عنوان كتاب ابن الجوزي «ذم الهوى» من تحذير واجتناب إلا أنه استشهد بأبيات يفهم منها الحث على العشق، مثل:

إذا أنت لم تعشق ولم تدري ما الهوى  
فقم واعتالْفْ تبناً فأنت حمار

ما ذم المؤرخ والفقيه ابن الجوزي العشق إلا الخشية من مصير العاشقين المأساوي حين يصل حالهم «إلى دائرة الجنون»<sup>(2)</sup>. استهل كتابه بكلمة لعاشق طلب منه الدواء: «فأما إن كنت تمضي في تخليطك ولا تصبر على مضمض ما يوصف لك فإنك تتعبني وتتعب»<sup>(3)</sup>. ونقل عن أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي

(1) الزركلي، الأعلام 3 ص 9.

(2) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص 16.

(3) المصدر نفسه، ص 1.

(ت 513 هـ) : «العشق مرض يعتري النفوس العاطلة، والقلوب الفارغة، والمتعلمة للصور لدوع من النفس، ويساعدها إدمان المخالطة فتأكـد الألفة ويتمكن الأنس، فيصير الإدمان شفـأ، وما عـشـقـ قـطـ إـلاـ فـارـغـ، فهوـ منـ عـلـلـ الـبـاطـلـينـ وـأـمـرـاـضـ الـفـارـغـينـ»<sup>(1)</sup>.

لذا ينصح ابن الجوزي، ربما الرجال فقط، الالتفات إلى الآخرة، وذكر ما أنسـهـ ذـوـ النـونـ المتـصـوفـ لـفـلامـهـ عـنـدـماـ أـطـالـ التـنـظرـ إـلـىـ اـمـرـأـ حـسـنـاءـ<sup>(2)</sup>:

دع المصوّغات من ماء وطين  
واشغل هواك بحور خرد عين

قد تقلـلـ الرـوـاـيـةـ التـالـيـةـ منـ ذـمـ ابنـ الجـوزـيـ للـهـوـيـ، فـفـيهـ مـنـ حـبـ الدـنـيـاـ مـاـ يـكـفـيـ لـلـعـشـقـ. قالـ شـمـسـ الدـيـنـ الـذـهـبـيـ حـولـ شخصـيـتـهـ: «جلـ غـذـائـهـ الفـرـارـيـجـ وـالـمـزاـوـيرـ وـيـعـتـاضـ عـنـ الـفـاكـهـةـ بـالـأـشـرـبـةـ وـالـمـعـجـونـاتـ، وـلـبـاسـهـ أـفـضـلـ لـبـاسـ، الـأـبـيـضـ التـأـعـامـ الـمـطـيـبـ، وـلـهـ ذـهـنـ وـقـادـ، وـجـوابـ حـاضـرـ، وـمـجـونـ وـمـداعـبةـ حـلـوةـ، وـلـاـ يـنـفـكـ مـنـ جـارـيـةـ حـسـنـاءـ»<sup>(3)</sup>.

أنـسـ الـفـقـيـهـ ابنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ مـنـ وـحـشـةـ الـاغـتـرـابـ بـمـصـرـ بـتـصـنـيفـ كـتـابـ فـيـ الـعـشـقـ؛ وـرأـيـهـ فـيـهـ أـنـ «لـاـ يـحـمـدـ مـطـلـقاـ، وـلـاـ يـذـمـ

(1) المصدر نفسه، ص 310 – 311.

(2) المصدر نفسه، ص 85.

(3) الـذـهـبـيـ، سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ 21 ص 378.

مطلقاً، وإنما يحمد ويذم باعتبار متعلقه، فإن الإرادة تابعة لمرادها، والحب تابع للمحبوب»<sup>(1)</sup>. جاء في الكتاب ما يقترب من سلوك أوروبي بين العاشقين: «لا ريب أن الشريعة جاءت بالتزام الدخول في أدنى المفسدتين، دفعاً لأعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، فأين مفسدة النظر والقبلة والضم من مفسدة المرض والجنون، أو الهلاك بالجملة»<sup>(2)</sup>. والعلاج والوقاية من داء العشق هو التوجّه إلى محبة الله، وتوحيد الحب له<sup>(3)</sup>. ومن ابتلي به عليه بالوصول الحال، حسب الحديث: «لم يُر للمتحابين مثل النكاح»<sup>(4)</sup>.

ويعطى الفقيه ابن قيم الجوزية على العاشقين فيبيح لهم ما لا يبيحه آخرون، فالنظرة إلى المرأة سهم من نار ولمسها يبطل الموضوع. لكنه قال: «أما التداوى بالجماع فلا يبيحه الشرع بوجه ما، وأما التداوى بالضم والقبلة فإن تحقق الشفاء به كان نظير التداوى بالخمر عند من يبيحه، بل هذا أسهل من التداوى بالخمر، فإن شربه من الكبائر، وهذا الفعل من الصفائر، والمقصود أن الشفاعة للعشاق في ما يجوز من الوصال سُنة ماضية وسعي مشكور»<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص 132.

(2) المصدر نفسه، ص 83.

(3) المصدر نفسه، ص 132.

(4) المصدر نفسه، ص 140.

(5) المصدر نفسه، ص 243.

ثم يأتي بآراء الفقهاء، وهم بين البائحيين للقبلة والضم وبين المحرمين، فقد سُئل أستاذه ابن تيمية (ت 728 هـ) في أمر عاشق أصرت معشوقته على بعده وهجره فقال: «إذا وقع الإنسان في مرضين داوي الأخطر». وأباح للعشاق الذين لا تكفيهم النّظرة أن يقبلوا ويضموا ولكن «بشرط أن لا يكون أنموذجاً لفعل القبيح المحرم»<sup>(1)</sup>.

عند ابن قيم الجوزية القُبلة والضم إذا تضمنا شفاء العليل عشقاً «أسهل من الاستئماء باليد والوطء في نهار رمضان»<sup>(2)</sup>، الذي جوزهما فقهاء للضرورة. فخشية من الوقع في الزّنى جوز فقهاء الاستئماء، أو ما يعرف بالعادة السّرية للرّجل والمرأة «إذا خافت الزّنى أن تتخذ لها شيئاً تدخله في فرجها وتخرجه، لئلا تقع في محظوظ الزّنى»<sup>(3)</sup>.

فالدواء المحظوظ كما قال الشاعر:

شفاء الحبْ تقبيل ولمس  
وسبح بالبطون على البطونِ  
ورهزْ تذرف العينان منه  
وأخذَ بالذَّوابِ والقرونِ

(1) المصدر نفسه، ص 82 – 83.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

كان إدعاء مصنفي كتب العشق، من الفقهاء الذين عرّفوا بمصنفاتهم الثقيلة على الروح، على أنها رواية عن محن غيرهم من العاشق، لكنها، على ما يبدو، تحمل ما تحمله من تجارب المصنفين أنفسهم. فالغاية التي أفصح عنها ابن حزم الظاهري صاحب كتاب «المحل» في الفقه، و«الفصل» في الميل والنجل، في تصنيف «طوق الحمام» هي للتحقيق عن صديق ابتلي بداء العشق.

بينما كان متأخرون من مثل الشّيخ بديع الدين بن إحسان الله شاه الرّاشدي السندي الذي كان يعطي الدّروس في كتاب المحل، ويفضل مذهب ابن حزم الظاهري على بقية المذاهب، «ينكر أن طوق الحمام لابن حزم، وينكر أن ابن حزم قد حلل الفنا». وكان يخاصم بشكل متّصّب كل من يشكك بعقيدة ابن حزم<sup>(١)</sup>.

إلا أن الكتاب، على ما أظن، يفضح تجربة شخصية للمؤلف نفسه، ذاك لصدق التعبير والإحساس، فقال على لسان أحدهم، وأراه يعني محتنته<sup>(٢)</sup>:

أرى دارها في كل حين وساعة  
ولكنَّ مَنْ في الدَّارِ عَنِي مُغَيْبٌ

---

(١) ناصر الحزيمي، ذكرياتي مع جهيمان العتيبي، الإخوان المسلمين والشّالفيون في الخليج، كتاب مسbar الشّهرى، ص 365.

(٢) ابن حزم، طوق الحمام، ص 216.

وهل نافعي قرب الديار وأهلها  
على وصلهم مثي رقيب مرقب  
فيما لك جار الجنب أسمع حسه  
وأعلم أن الصّين أدنى وأقرب

سمى إخوان الصّفا العشق بالمرض أو الجنون الإلهي<sup>(1)</sup>. فبعد استعراض آراء الفلسفه والمفكرين قالوا: «العشق شدة الشّوق إلى الاتحاد»<sup>(2)</sup>. إلا أنهم عدوا فضيلة العشق من الفضائل الكبرى، فهو «إفراط المحبة وشدة الميل إلى نوع من الموجودات دون سائر الأنواع؛ وإلى شخص دون سائر الأشخاص». وفقاً لذلك يعُدُّ الحنين إلى الأوطان عشتاً يعاني المبتلي به من الكآبة والحزن الشديد، واللوجد على فراق صديق، وللمتصوفة في عشقهم الإلهي محل كبير في هذا التعريف. ومن الآراء التي ذكرها إخوان الصّفا في العشق: أنه مرض نفساني، واستشهدوا بقول العاشق عروة بن حزام وهو يعرض حاله على الأطباء<sup>(3)</sup>:

ب بذلك لعرف اليمامة حكمه  
وعراف نجد أنه ما شفياني  
فما تركا من سلوة يعرفانها  
ولا رقية إلا بها رقياني

(1) إخوان الصّفا، الرسائل، الرسالة السابعة والثلاثون 3 ص 269 – 270.

(2) المصدر نفسه 3 ص 272.

(3) المصدر نفسه 3 ص 271.

بعد إذن الفقيه

فقال شفاك الله والله ما لنا

بما ضمِنت مثلك الضلوع يدان

يجعل إخوان الصفاء غاية العشق وشدة عاطفته هو البقاء على النسل، أو بعبارة أخرى لها بعد فلسطي أرسطي «حفظ الصورة في الهيولي بالجنس والنوع، إذا كانت الأشخاص دائماً في السيلان»<sup>(١)</sup>.

لم يقف الفقهاء طويلاً أمام الأحاديث، التي عدت قتيل العشق شهيداً، منها «منْ عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة»<sup>(٢)</sup>. و«منْ عشق فعُذ فمات فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>. أيد هذه الشهادة الغالب من الفقهاء لكن بشروط، وسكت وكذبها آخرون، أيد ابن حزم الأحاديث بالشاهد التالي<sup>(٤)</sup>:

فإن أهلكْ هوى أهلكْ شهيداً  
وان تمنن بقىت قريين عين  
روى هذا لئا قوم ثقات  
نأوا بالصدق عن كذب وميin

(١) المصدر نفسه 3 ص 277.

(٢) الهندي، كنز العمال 3 ص 372 – 373 الحديث رقم: 7002.

(٣) ابن حزم، طوق الحمام، ص 257.

(٤) المصدر نفسه.

وأيدها أبو الوليد الباقي بالقول<sup>(1)</sup>:

إذا مات المحب هوى وعشقاً

فتلك شهادة ياصاح حقا

رواه لاثقات عن ثقات

إلى الحبر ابن عباس ترقا

بينما اعتبر ابن قيم الجوزية أحاديث العشق من الأحاديث

الموضوعة على لسان الرسول، بمعنى كاذبة<sup>(2)</sup>.

يتلازم العشق والموت في الفكر العربي أو السُّلوك العربي، فهما وجهان للحرمان، ولو لا هذا الحرمان ما أفضى العشق إلى الصَّبابة. قال الفقيه إسماعيل بن أحمد المعروف بابن الأثير (ت 699 هـ) في هذا التلازم: «دمع العاشق ودم القتيل متساويان في التَّشبيه والتَّمثيل» (الواضح المبين).

لكن، أيُّ عاشق يعادل دم القتيل؟ فكثير عزّة (ت 105 هـ) رغم لوعته الظَّاهرة في قصائده لم ينزل تلك المُنْزلة، لأنَّه لم يمرض ولم يمت صباً، وخفف عشقه بالمليون السِّياسية والمذهبية. بل نقل المرزبانى أنه كان يكذب في عشقه<sup>(3)</sup>، ولم يحسب له قوله:

(1) مغلطاي، الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين، ص 15.

(2) ابن قيم الجوزية، المنثار المنفي في الصحيح والضعيف، ص 128.

(3) المرزبانى، نور القبس المختصر من المقتبس، ص 122.

بعد إذن الفقيه

لعزّة نارٍ ما تبُوح كأنها  
إذا ما رمّقناها من البعد كوكب  
ولم يحسب له شجنه:

ففي القرب تعذيبٌ وفي البعد حسرة  
فيما وبح نفسِي كيف أصنع بالدَّهر

أجاب على السؤال السالف الزرقاني في حاشيته على موطا الإمام مالك بن أنس: «إن بعض العلماء كانوا يرون إنه لما كان مثل هذا النوع من الموت كفارة لذنب المتوفين، وكإضافة إلى أجراهم ليجعلهم يصلون إلى مقام الشهداء»<sup>(١)</sup>.

يبقى الشرط الأصعب في العشق العربي هو الحفاظ على الحاجز المانع من اتصال العاشق بالمعشوق، وأحسب الشاعر ابن الرومي (ت 283 هـ) قال متمثلاً لا فاعلاً، والمخاطب، حسب الرواية، ذكر على ما يبدو، أو ذكر والمقصود أنثى:

أعانقه والنفس بعده مشوقة

إليه وهل بعد العناق تدانى  
وألثم فاه كي تروح حراري  
فيشتدُّ ما ألقى من الهيمان  
ولم يك مقدار الذي بي الجوى  
ليشفيه رشفاً ماسوى الشفتان

---

(١) غفن، نظرية العشق عند العرب، ص 131.

## كأن فؤادي ليس يشفى غليه سوى أن ترى الرُّوحان يمتزجان

فابن الرُّومي ذو هوى معتزلي عقلاني قد لا أجده يذوب  
صباية إلى هذا الحد، إنما قالها كثيرون على المجاز لا الحقيقة،  
والقول لا الفعل، وهو القائل في اعتزاله:

## أأرْفَضُ الاعْتِزَالَ رأِيَاً كلا لِهَتِي بِهِ ضَنِينَ<sup>(١)</sup>

استخدم عدد من الباحثين، في الحب والعشق، كلمتي نظرية وفلسفة، تذكر الباحثة الألمانية لويس غفن، منهم: جولدتسيير، رتر، خون كرونبام، وجارلز نيلسون في كتابه «نظرية عصر النهضة في الحب». أما كلمة فلسفة فقد استخدمت من قبل بباحثين عرب، مثل: عبد اللطيف شرارا في كتاب «فلسفة الحب عند العرب».

وبلا شك اعتمد الباحثون المذكورون قصص أو ملامح العشق العربية الغنية التي انتهت في أغلب الأحيان إلى مصائر مأساوية. فللعرب أعرافهم الخاصة بالعشق أو في العلاقة بين الجنسين بشكل عام، وأن تلك الأعراف مجتمعة مع حياة الترحال المستمرة والفارق المؤلم بين الأحبة كانت وراء وجود ظاهرة العشق المميز بآلامه وجراحه النفسية.

---

(١) سايا يارد، كل ما قاله ابن الرُّومي في الهجاء، ص 11.

تابعت غفن المؤلفات العربية الإسلامية العديدة في هذا المجال لتصل بعد دراسة مستفيضة إلى القول بوجود نظرية عربية في العشق؛ معتمدة على الأفكار التي وردت فيها، وتفسيرات المؤلفين لكلمة عشق ومرادفاتها، وحالات العشاق النفسية. وخلاف النظرية الأفلاطونية في الحب، التي وردت عبر فلسفة النفس عند أفلاطون ومن اتفق معها من الفقهاء لا تتيح فلسفة القبيلة العربية أي وصل كان، بل الذي يعلن عشقه يبطل زواجه من معشوقته، مثلما حدث لقيس وليلي، وجميل وبثينة، وغيرهما، وعذرية العشق تأتي بحرمان العاشق من المعشوق كلياً.

بينما أباحت نظرية أفلاطون الوصل بشرط العفة، وتجابو معها ابن قيم الجوزية في فتاواه السالفة الذكر. قال فياسوف اليونان: «إنه مع المحب يلاصق محبوبه ويرافقه ويقبله قبلة الأب ابنه لسبب جماله، إذا ارتضى المحبوب منه ذلك، يجب أن ينظم علاقاته به على وجه لا يأذن بتجاوز هذا إلى ما وراءه، وإلا عذر لفظاً وعدم ذوقه»<sup>(١)</sup>. ربما لهذا القول سمي الحب العذري بالأفلاطوني!

إلى جانب شهرة العشق عند العرب بين الجنسين، عرروا العشق المثلبي، ولا علاقة لمواقعة اللواط فيه، فالصدقة بين

---

(١) أفلاطون، الجمهورية، ص 96.

الرجلين قد تتعدي حدودها إلى الإحساس العميق وراحة القلب عند اللقاء وألمه عند الفراق. يروى عن محمد بن داود الأصفهاني إنه مات متأثراً بفارق صديق<sup>(1)</sup>. وأحسب أن مثل هذه العلاقة كانت قائمة بين الشريف الرضا (ت 406 هـ) وإبراهيم بن هلال الصابئ، فإضافة إلى قصidته في رثاء الصابئ، التي استغرقت ثمانين بيتاً، ومطلعها المشهور<sup>(2)</sup>:

أعلمتَ مَنْ حملوا على الأعوادِ  
رأيتَ كيف خباضياء النادي

كتب الرضا معاذباً بعض أصدقائه، عقب وفاة أبي إسحاق، يصف له ما لحقه من وجد وقلق بسبب فقد صديقه الأثير: «بلغني بما لا أقوم له من أليم قطبيعته، والأولى صفتة معي في الصديق الصادق، والحميم الموافق أبي إسحاق إبراهيم بن هلال الصابئ، فإنه كما لم يغير لي ودّه في حياته رماني بالخطب الجليل من وفاته وانتزעה من يدي على حين انضمامها على إخائه»<sup>(3)</sup>.

لعل أشهر ملامح العشق عند العرب هي ملحمة مجنوونبني عامر (قيل من وفيات 65 – 68 هـ) قيس وليلي العامريه ابنة عممه، وقد أفرد أبو الفرج الأصفهاني (ت 356 هـ) فصلاً كاماً

(1) غفن، نظرية العشق عند العرب، ص 28 عن تاريخ بغداد 5 ص 62.

(2) رسائل الصابئ والشريف الرضا، ص 45 – 55.

(3) المصدر نفسه، ص 105 – 106.

بعد إذن الفقيه

من كتاب الأغاني الكبير لأخبار هذا العاشق ومعشوقته، تحت عنوان «مجنون بنى عامر ونسبه». واتبع أبو الفرج بكتابته طريقة المؤرخ محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ) في تاريخه، أي إيراد سند الرواية: فلان عن فلان. لكنه في سنته لم يصل في الغالب إلى عصر المجنون إنما قد تقف عند أبي سعيد عبد الملك الأصمسي (هـ 213) مؤرخ الأدب الشهير أو مجاليه من الرواية والإخباريين، والنسابة هشام بن محمد الكلبي (ت 204 هـ)، وكان الأخير أحد الوضاعين المعروفين في الأخبار والأنساب. حتى أن أبا نواس طلب منه أن يسجل له نسباً باسم الصدقة التي بينهما، قال معاذياً ومهدداً بالهجاء:

أبا منذر ما بالأنساب مُذْحِجٍ  
مُرَجِّحَةً دوني، وأنت صديقي  
فبان تأتٍ يأتِك ثنائي ومدحتي  
وإن تأب لا يُسَدَّد علَي طريقي<sup>(1)</sup>

ويذكر الجاحظ (ت 255 هـ) اسم آخر وهو أحد المجانين مهدي بن الملوج الجعدي<sup>(2)</sup>، وكذلك يذكر مجنون بنى عامر وهو قيس بن معاذ<sup>(3)</sup>، ومهدي اسم غير معروف، أو يكاد يكون

(1) أبو نواس، الديوان، ص 602.

(2) الجاحظ، البيان والتبيين 4 ص 22. الأصفهاني، كتاب الأغاني 2 ص 5.

(3) الجاحظ، المصدر نفسه.

معدوماً في العهد الأموي، ثم يستدل على صحة اسم قيس ببيت لصاحبته ليلي، على حد عبارته:

ألا ليت شِعري والخطوبُ كثيرةَ  
متى رَحْلُ قَيْسٍ مُسْتَقْلٌ فِرَاجُعٌ<sup>(1)</sup>

لا أميل إلى نفي وجود شخص له شيء من تلك الموصفات من الأساس، ولو اعجه في العشق بحدود عصره، فهناك شكوك سمعها عم أبي الفرج الأصفهاني عن عوانة تنفي وجود شخص بهذا الاسم. قال: «المجنون اسم مستعار لا حقيقة له، وليس له فيبني عامر أصل ولا نسبٌ، فسئل من قال هذه الأشعار؟ فقال: فتئ من بنى أمية»<sup>(2)</sup>.

تبعد قصة قيس حمالة لكل آلام العشق في التاريخ، وأضيف إليها حتى غدت ملحمة مبتكرة، تشكلت عبر عدة عهود، وساهم فيها أكثر من مختلف ووضع، لا نظن أشعارها من اختلاق شخص واحد مثلكما تقدم. فهذا الأمير الشاعر عبد الله بن المعتز (قتل 296 هـ) يشبه ما تعرض له شعر أبي نواس من تشويه بما أضيف عبر العهود لمجنون.

قال: «هذا الشُّعُرُ مما ينحله العامة أبا نواس، وذلك غلط لأن

---

(1) الأصفهاني، كتاب الأغانى 2 ص 5.

(2) المصدر نفسه 2 ص 9.

بعد إذن الفقيه

العامة الحمقى قد لهجت بأن تنسب كل شعر المجنون إلى أبي نواس، وكذلك تصنع في أمر مجنون كل شعر فيه ذكر ليلي تنسبه إلى مجنون<sup>(1)</sup>. ومثل هذا نقل الأصفهاني عن الجاحظ، قوله: «ما ترك الناس شعراً مجهول القائل في ليلي إلا نسبوه إلى المجنون ولا شعراً هذه سبileه قيل في لبني نسبوه إلى قيس بن ذريع»<sup>(2)</sup>.

أما جنونه فيعترف به هو قائلاً:

قالت جُننتُ على أيشٍ فقلتُ لها  
الحُبُّ أَعْظَمُ مِمَّا بِالمَجَانِينَ  
الحُبُّ لِيَسْ يُفِيقُ الدَّهَرَ صَاحِبُهُ  
وَإِنَّمَا يُصْرُعُ الْمَجَنُونُ فِي الْحَيْنِ<sup>(3)</sup>

قال ذلك بعد أن أخبرته صاحبته ليلي: «يا قيس، إن أمك تزعم أنك جُننت من أجلي، وتركت المطعم والمشرب، فاتق الله على نفسك، فبكى وأنشأ»<sup>(4)</sup>. تبدو قصة قيس وليلي عالمية، ذلك إذا علمنا أن لكل شعب من الشعوب قيسه وليلاه، وملحمته الشعبية في العشق كروميو وجولييت مثلاً.

(1) ابن المعتز، طبقات الشعراء، ص 89.

(2) الأصفهاني، كتاب الأغاني 2 ص 9.

(3) المصدر نفسه 2 ص 25.

(4) المصدر نفسه.

لكن، هناك في أساطير بلاد الرّافدين، وكتب الصّابئية المندائيّين بالعراق، ما يمكن بحثه لبيان جذور ليلى الأسطوريّة، ليكون هذا الاسم أفتوماً للعشق والغزل. لأن القصة نفسها لا تشجع على اعتبارها واقعية حصلت بنجد بين ابني عم، بينما هناك من الشّعر المنسوب إليه أن أشار إلى العراق وطن ليلى، لهذا يمكن الربط بين ليلى العرّاقية الأسطورة، أو زوجة آدم، حسب الرّواية أيضاً وليلي العامريّة.

يُسّب لقيس بن المُلُوح قوله<sup>(١)</sup>:

شفى الله مرضى بالعراق فإنني  
على كل مرضى بالعراق شفيق  
فإن تُك ليلى بالعراق مريضة  
فإنني في بحر الح توف غريق

فالعبارة، أن قيس كان نجدي الموطن، فماذا تفعل معشوقته وابنة عمّه بالعراق؟! قد يتبدّد هذا الاستغراب بعد مطالعة الدراسات التي تناولت أصول ليلى، وانتشارها في الشعر العربي، وكانت ذكرتها في أكثر من كتاب، فتظهر لنا سماء العراق مسرحاً لعشق الآلهة، ثم نزولها على الأرض لتخلق ليلى المشهورة بين ملاحم العشق العربي.

---

(١) فراج، ديوان مجنون ليلى، ص 107 و 199.

بعد إذن الفقيه

نجد لها في كتب الصابئة المندائيين، وهم من أهل العراق، مثل: «الكنزا ربا» و«درasha ad iheya» (مواعظ و تعاليم يحيى بن زكريا) خبراً بين شياطين عالم الظلام، فهي (الليلياثة) أو (اليليثا)، وكيف يتم الخلاص منها مع نهاية هذا العالم. فهي وإن كانت زوجة هيبيل زبوا (جبرائيل) إلا إنها لا تصدع معه إلى عالم النور، فهناك سيتم تطهيره مما علق به من رجاستات العالم السفلي. وربما تذكر علاقتها بهيبيل زبوا بعلاقة إنانا ودموزي أو عشتار وتموز.

جاء في «درasha ad iheya»: «أذهب إلى الليلياثة وعشترات، ومن معهما، أولئك الذين اختبأوا في الجداول والساحات المغطاة بالقار»<sup>(1)</sup>. ووردت في «الكنزاربا» باسم ليليثا ضمن العفاريت والكائنات الشيطانية التي سببتها الكائن الرهيب لينتهي أمر الدنيا في فمه الشاسع، يفتحه ليبتلع «الكواكب السبعة مع ملوكها الأثنى عشر ومسيريها الخمسة، يبتلع الهمورثا والملائكة وأرواح المذبح والعفاريت والديفي والليلياثا وجميع الأرواح التي وجدت مذنبة»<sup>(2)</sup>.

بل وأبعد زمناً من هذا قيل إن هناك عفريتة سومرية تدعى ليليتو، باللغة الأكادية «في لوح طيني سومري من أور يُرقى إلى

(1) دراشه اد يهيا (أحاديث يحيى)، ص 195.

(2) الكنزاربا، اليهود، الكتاب الثامن عشر، طبعة سدنی، ص 437.

2000 سنة قبل المسيح، يروي حكاية كلكامش وشجرة الصفصاف. إذ كان السومريون يعتقدون أنها عفريتة تُقيم في جذع شجرة صفصف تخدمها الآلهة إنانا على جانبي الفرات<sup>(1)</sup>.

وهناك إشارة إلى أن لآدم، أبي البشر، زوجات قبل حواء، والأولى هي ليلىث، خلقها بالطريقة نفسها التي خلق بها آدم مع اختلاف المواد، ففي خلق ليلىث استعمل الله «القدر والتَّلْف بدلاً من الطين الخالص... إلا أن آدم ولiliيث لم يكونا على وئام قط، لأنها كانت ترفض أن تأخذ وضع الاستلقاء ليعتليها عند الوصال<sup>(2)</sup>»، معتبرة نفسها صنواً له.

ولعل في هذه الحكاية الأسطورية تفسر شيطنة ليلىث أو ليلياثة عند الصابئة المندائيين. ومن هناك ندرك أسطورة العشق ونظريتها عند العرب، فعلى الرغم من وجود عُشاق، على الحقيقة لا المجاز، ماتوا شوقاً وصباةً، ونعرف في عصرنا مثل هؤلاء، وبالأسماء، كانت آخرتهم الانتحار أو الجنون أو إصابتهم بالاكتئاب المزمن.

بيد أن تراجيديا تلك القصص لم تكن بريئة من الأسطرة، إن

---

(1) الشوك، الأساطير بين المعتقدات القديمة والتوراة، ص 64.

(2) المصدر نفسه، ص 62.

بعد إذن الفقيه

صح التعبير، تحولت فيها ليليا الشيطانة إلى ليلي العاشقة التي يُضرب بها المثل، وهي منحوتة على ما يبدو من هذا الاسم لا من الليل، أو ليلي بمعنى نشوة الخمر، أو ليلي تعني الخمر السّواداء<sup>(1)</sup>.

رغم حضور ليلي منذ الـقدم بالعراق إلا أن الشيخ علي الشرقي (ت 1964) لا يجدها بقدر ما يعثر بعشاقها المجانين، ولا يقصد سوى أهل السياسة. قال في رباعيته «مع البلبل السّجين»<sup>(2)</sup>:

أيها البلبل المعلق في السجن  
سلام كم يوسف في السجون  
بلبلي هل رغبت في الرّيطة السوداء  
أم تراك شارة المحزون  
إنني قد غدوت أنعم في الشّاء  
لأنني من فحص باليقين  
لم أجد في العراق ليلي ولكن  
كل آن أمرٌ في مجنون

بعد كل ما تقدم من طرق الفقهاء وأرباب المذاهب للعشق،

(1) التبروزيآبادي، القاموس المعحيط، ص 1055.

(2) الشرقي، الديوان، ص 404.

ومباحثاته حتى في الوصال الجنسي، كخيار أهون من الموت هل كان نزار قباني متجميناً على الدين، وفق نظرية العشق عند العرب، وهل كان المعتدون على جنازته أكثر تدينًا وأطول باعًا في الفقه من ابن حزم، وابن قيم الجوزية؟! نشك بذلك.

## **الباب الثاني**

**الفصل الأول: أحكام الطفولة**

**الفصل الثاني: عرائس الموت**



## الفصل الأول

### أحكام الطفولة

#### الآخرة والردة والختان

«مهما بلغ صبيانهم عرضنا  
الإسلام عليهم فأن قبلوا قبل  
إسلامهم وردت السيف عن رقابهم  
إلى قربها»

أبو حامد الغزالى

الأحزنة النّاسفة، التي تستهدف المدارس ومحلات السّكّن، لم تتحسب للطّفولة حساب البراءة، فأبناء الخصوم ليسوا أبرياء، يأخذون بجرائم الآباء. بل استعمل الأطفال وسيلة للتفجير والفوز بالجنة. فيا للهول! امرأة مُنقبة تأتي برضيع إلى مستشفى ببغداد تضعه بين أيدي الأطباء وتولي هاربة، فيكتشف أنّه كان ملفوفاً بحزام من المتفجرات! ولو سالت المُنقبة عن الضحية والضحايا لقالت أنه سيطير في حدائق الجنة، وهم سيصلون بالجحيم! وللامعان في استغلال الطّفولة وردت أخبار عن اكتشاف تنظيم تحت عنوان «طيور الجنة»، وهو تنظيم إسلامي متطرف مكون من الأطفال والصّبية، اكتشف حينها بكركوك من العراق.

من يدقق في فتوى حجة الإسلام والمسلمين أبي حامد الغزالى (ت 505 هـ)، وأراء فقهاء مذاهب آخر في قتل أطفال المخالفين والمرشكين، لا يستغرب قسوة الأحزمة الناسفة، وما ذبح من أطفال الجزائر وأفغانستان والعراق. فما هي خلفية الوازع الديني والرأي الفقهي في أمر الطفولة، وبما ميز الذكر عن الأنثى، وما هو حكم أولاد الرزنى واللقطاء، والملاعنة، وأولاد الخصوم؟<sup>16</sup>

ليس لأحد نفي تمييز الولد عن البنت دينياً، فعندما قالت قريش عن اللات والعزى ومناة «بنات الله لله وهن يشفعن إليه»<sup>(1)</sup> نزلت: «أَلَّمْ يَرَوْا أَنَّا أَنْذَرْنَا مُوسَىٰ بِالْحُكْمِ وَإِنَّا إِذَا أَنْذَرْنَا مُهَمَّةًٍ يُبَطِّلُهُ الظَّالِمُونَ» [النجم: 21 - 22]. ذلك إذا علمنا أن ضيزي تعنى: جائرة أو عوجاء<sup>(2)</sup>.

بداية ميزت أديان وأعراوف القبلية بين الأولاد على أساس الجنس من لحظة الولادة ورد في سفر الأخبار (اللاويين) من التوراة: «أية امرأة حبت فولدت ذكراً فلتكن نجسة سبعة أيام ك أيام طمثها، تكون أيام نجاستها، وفي اليوم الثامن تختتن قلفة المولود، وثلاثة وثلاثون يوماً تظل في تطهير دمها، لا تمس شيئاً من الأقداس، ولا تدخل المقدس حتى تتم أيام طهرها. فإن

(1) ابن الكلبي، كتاب الأصنام، ص 19.

(2) مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، ص 339.

ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها، وستة وستين يوماً تظل في تطهير دمها<sup>(1)</sup>.

كذلك ميّز فقهاء المسلمين الذّكور عن الإناث في درجة نجاسة البول لكلٍّ منهما. فجعل فقهاء الشيعة بول البنت أكثر نجاسة، ويعنى «عن نجاسة ثوب المريمية للطفل الذّكر إذا كان قد تنفس ببوله، ولم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة»<sup>(2)</sup>. كذلك ورد عند الشافعية والحنابلة مثل هذا الحُكم: «إذا أصاب التّوب بول الصّغير اكتفى بنضحه بالماء، وإذا أصاب التّوب بول الصّغيرة وجب غسله»<sup>(3)</sup>. فهناك حديث فرق في النجاسة.

قال ابن أبي داود: «حدَثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَاً حدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حدَثَنِي مُحْلُّ بْنُ خَلِيفَةِ حدَثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْبِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِنِي قَفَاكَ فَأُولَئِي قَفَاعَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتَيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدِرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشَ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»<sup>(4)</sup>.

(1) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الأخبار 12/2 – 5.

(2) السّيستانى، منهاج الصالحين 1 ص 149.

(3) الموسوعة الفتوحية 37 ص 25.

(4) الكتب الستة، سُنّن أبي داود، كتاب الطهارة، ص 1251 حديث رقم: 376.

لكن الفقهاء لا يأخذون بتكاملة الحديث في المساواة في الأحوال، وكيف لا يعطوا فرصة أو فسحة لما يُقاس عليه فشأن النساء: «**قَالَ عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو ذَاوِدَ وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ الْخَسِنِ قَالَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ**<sup>(١)</sup>.

لقد واجهت الآيات القرآنية العرف القبلي بشأن وأد البنات بشدة: «**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِتْ يَأْتِي ذَئْبٌ فُلِتْ**<sup>(٢)</sup>، **وَهُوَ لَا تَقْتُلُوا أَزْلَدَكُمْ مِنْ إِنْلَقَّتْ** **نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ**<sup>(٣)</sup>، **وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ** **الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَزْلَدَهُمْ شَرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيُلْسُوْا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ** **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوكُمْ فَذَرُوهُمْ وَمَا يَفْرَوْنَ**<sup>(٤)</sup>. لم يواد الولد لأنه مشروع محارب وغازٍ وحامٍ وهذا ما ليس للبنات. لكن حسب الآية الأخيرة أنها كانت لعلة تتعلق بالدين، وما تعلق بالفقر أشارت إليه الآية التي سبقتها، وبالجنس حسب الظاهر، في الآية الأولى. هذا ما اتفق عليه الكثيرون، ممن بحثوا في هذه الظاهرة.

هناك رأي وجيه في شأن الوأد، قدمه الأكاديمي السعودي

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة التكوير، آية: ٨ - ٩.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣١.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٣٧.

مرزوك بن تنباك، فما تقدمت به كتب التأريخ حُصر الوأد بالبنت دون الولد، حسب منطوق الآية الظاهرة. ملخص رأي الدكتور مرزوك هو أن المؤودة، التي ورد ذكرها في الآية أعلاه، هي ليست الأنثى حسب بل هي الولد أيضاً، بل «المراد بالمؤودة هي النفس وليس جنس المولود»<sup>(1)</sup>.

يأتي هذا بعد كشف في أمهات التأريخ واللغة عن معنى النفس، وما يُراد من إشارة بها إلى المولود ذكراً كان أم أنثى. وأكثر من هذا أن المؤودة المقصود بالآية هي ليست عادة عربية للتخلص من الأنثى إنما المقصود بها «سواقط الصبيان»، أي الذين يكونون نتيجة الزنى أو السفاح عموماً، وهم نفوس بريئة لم ترتكب جريمة. ويستشهد بشعر لحسان بن ثابت (ت 55 هـ):

لَمْنَ سَوَاقِطَ صَبِيَانَ مَنْبَذَةً  
بَاتَتْ تَفْحَصُ فِي بَطْحَاءِ أَجِيَادِ  
فِيهِمْ صَبِيٌّ لَهُ أُمٌّ لَهَا نَسْبَّ  
فِي ذَرْوَةِ مِنْ ذُرَى الْأَحْسَابِ أَيَادِ<sup>(2)</sup>

بمعنى أن ظاهرة الوأد كانت تشمل الذكورة والأنوثة معاً، والغاية منه الخلاص من العار والشنار. هذا الفعل، بما يستر

---

(1) القباك، الوأد عند العرب، ص 158.

(2) المصدر نفسه، ص 158.

العار، لم ينقطع في مجتمعاتنا يوماً، لكن ليس الدفن حياً للمولود أو الوليدة غير الشرعيين إنما خنقه حال ولادته، أو رميه على الطُّرقات، وهم اللقطاء، ومنهم أعداد كبيرة احتضنتها دور الأيتام والحضانة، ثم تبنّاهم مَنْ يشكو من العقم، وحمل اسم الأب بالثُّبني.

ولا يُستغرب أن أمهات يمارسن تلك الجريمة بأولادهن، لأنَّه حسب العُرف الاجتماعي العشائري أو الرِّيفي بشكل عام القتل أهون من عار الرُّزنى. إنه تفسير مقبول لولا طقس الوأد نفسه، مع علمنا أنَّ مولود السُّفاح لا ينتظر طقساً، ولا يهمل الطُّفل لي المص ثدي أمَّه، وهو الباحث عنه بالغريزة.

لقد اختلف حول سن المؤودة: هل بعد الولادة مباشرة أم بعد بلوغ السُّت سنوات؟ وقيل لا يتم الوأد إلا بعد التزيين! وهذه حجة أخرى تؤكد أنَّ جانب من ظاهرة الوأد كانت دينية. انتقد القرآن بشدة وأد البنات بالقول: **﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سُلِتْ﴾**.... وانتقد النَّظر إلى ولادتهن كطالع سوء ونحس: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَرَّى مِنَ الْتَّوْرِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْسَكَهُ عَلَى هُوِّنِ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْرَّأْبِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**<sup>(1)</sup>. والأية الأخيرة لا جدال فيها، أنها تقصد الأنثى لا الذُّكر **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُنْثَى﴾**! ولعلَّ

(1) سورة النحل، آية: 58 – 59.

بعد إذن الفقيه

الحجاب أو النقاب والحبس بالدار وانعدام الغزوات، حيث لا يخشى السُّبُّي، حل محل الوَادِ.

ولا ندري ما صحة رواية الأصفهاني في كنية أبي دلامة الشاعر الظريف: «وُكْنِي أبا دلامة باسم جبل بمكة يُقال له أبو دلامة كانت قريش تئد فيه البنات في الجاهلية، وهو بأعلى مكة»<sup>(١)</sup>.

أقول: لولا ورود الوَادِ في القرآن، في أكثر من آية منها بالاسم ومنها بالمعنى مثل الدَّسْ في التُّرَابِ لقيل إن الشُّعوبية كراهة بالعرب أدخلته في التاريخ، مثلما جاء كتاب «مثالب العرب» المنسوب لابن الكلبي، ولا يهم حتى وروده في الحديث مثلما ذكر الباحث تنباك. وقد حصل الثُّلُب بالفعل في الوَادِ كقول إسماعيل بن يسَار التَّسائِي مولى بني تميم، مات في آخر الدولة الأموية «وكان شعوبياً شديداً التعصب للعجم»<sup>(٢)</sup>، مذكراً العرب بسوءة الوَادِ:

إذ ثُرَبَيْ بناَئَنَا وَتَدْسُؤُ  
نَ سَفَاهَا بَنَاتَكُمْ فِي التُّرَابِ<sup>(٣)</sup>

مِنْ بَيْنِ دِيَانَاتِ الْمَنْطَقَةِ تَفَرَّدَتِ الدِّيَانَةُ الشَّمْسِيَّةُ عَنْ سَوَاهِها

(١) الأصفهاني، كتاب الأغاني 9 ص 116.

(٢) المصدر نفسه 4 ص 288.

(٣) المصدر نفسه.

في تفضيل البنات على الأولاد، فولادتها تعد لدى الشَّمسيين «منْ أيمَنِ الطَّوَالع، وهم إذا سمعوا بدخولها في هذا العالم هَلَّوا لها وطربوا أشد الطَّرَب، وأقاموا لها أنواع الولائم والأفراح، ولا سيما إذا كانت البكر. أما ولادة الابن فلا تحزن ولا تفرح بل يبقى أهل البيت على حالتهم المألوفة»<sup>(١)</sup>. لمثل هذا يفرح أصحاب الماشية بولادة الأنثى، فالامر يتعلق بالخصب والتَّكاثر. وأن بعض الأديان ومنها المِنْدائيَّة حرموا ذبح الإناث للحكمة نفسها. وكان للشَّمسيَّة حضور، إلى زِمِّن قريب، بشمال العراق وجنوب تركيا.

اختلف الفقهاء والمتكلمون حول معاملة الأبناء بوزر آبائهم، وكان مصدر ذلك الاختلاف عند بعض الفرق في تفسير آيتين قرآنیتين، أكدت الأولى ﴿وَلَا تُرِدُّ وَارِزَةً وَنَذَرَةً﴾<sup>(٢)</sup> عدم مسؤولية الأبناء عن أفعال آبائهم. بينما أكدت الثانية ظاهر مسؤولية الأطفال عن فعل آبائهم، جاء فيها: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا نَذَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُغْلِبُوْ عِبَادَكَ وَلَا يَلْدُوْا إِلَّا فَإِنَّهُ كَفَارًا﴾<sup>(٣)</sup> (وردت العبارة في أكثر من آية).

فسر الشَّيخ محبي الدين بن عربي (ت 638 هـ) الآية المذكورة بما خالف المفسرين من بقية المذاهب كافة. قال:

(١) الشَّمسيَّة، مجلة لغة العرب، آذار 1929.

(٢) سورة الأنعام، آية: 164.

(٣) سورة نوح، آية: 26 - 27.

بعد إذن القافية

«ربما كان الكافر باقي الاستعداد، صافي الفطرة، تقي الأصل،  
بحسب الاستعداد الفطري، وقد استولى على ظاهرة  
العادة ودين آبائه وقومه الذين نشأ هو بينهم، فدان بدينهم  
ظاهراً وقد سلم باطنه، فيلد المؤمن على حالة التورية  
كولادة أبي إبراهيم إيه، فلا جرم أن تولد من تلك الهيئة  
الغضبية الظلامية التي غلبت على باطنه وحجبته في تلك الحالة  
عما قال مادة ابنه كنعان (ابن نوح ويقال إنه حام) فكان عقوبة  
لذنب حاله»<sup>(1)</sup>.

بينما فسرها أزارة الخوارج على المعنى العام، فحملوكوا بقتل  
أطفال خصومهم. ومن الخلافات الكبيرة بشأن الأطفال ما حدث  
داخل معسكر الخوارج، فبعد تحريم أبي راشد نافع بن الأزرق  
(ت 60 هـ) قتل الأطفال، أو من عرفوا بالذراري (نسبة إلى  
الذرية)، عاد وأفتقى بقتلهم بعد سماع رأي أحد أصحابه عندما  
قال له: «إن لم آتك بهذا من كتاب الله فاقتلي»<sup>(2)</sup>. يعني الآية  
(26 — 27) من سورة نوح. بعدها ناشد نجدة بن عامر الحنفي  
(ت 69 هـ) ابن الأزرق بالثراجع عن هذا الحكم، وذكره  
بمزاياه وأخلاقه قبل ذلك، إلا أن صاحبه ظل متمسكاً بما ورد  
في القرآن.

(1) تفسير القرآن، محي الدين بن عربي 2 ص 707.

(2) المُبِرَّد، الكامل في اللغة والأدب 3 ص 201 — 202.

ومن أشد الفتاوى فيأخذ الأطفال بردة آبائهم عن الإسلام ما أفتى به أبو حامد الغزالى ضد أبناء الإماماعيليين الفاطميين كمرتدین، إبان خلافهم مع العباسين. قال: «مهما بلغ صبيانهم عرضنا الإسلام عليهم، فإن قبلوا قبل إسلامهم، وردت السيوف عن رقابهم إلى قربها، وإن أصرروا على كفرهم متبعين فيه آباءهم مددنا سيف الحق إلى رقابهم، وسلكنا بهم مسلك المرتدین»<sup>(١)</sup>.

وهل للطفل رأي بمثل هذه المسألة؟ ولعل تشدد الغزالى في فتاوه ضد مرتدین يعدهم غيره مسلمين، يرجع إلى كونها فتاوى سياسية، فكتابه «فضائح الباطنية» كان قد ألفه بأمر من الخليفة المستظرف ضد عدو سياسي هو الخليفة الفاطمي. ويعرف الغزالى بهذا التكليف في مقدمة كتابه قائلاً: «حتى خرجت الأوامر الشريفة المقدسة الثبوية المستظرفية بالإشارة إلى الخادم في تصنيف كتاب الرد على الباطنية».

كم يبدو المذهب الحنبلى، المعروف بتشدده، متسامحاً في هذه القضية بالذات قياساً على ما ذهب إليه الشافعى وتمثله الغزالى في فتاوه. ورد في المسائل: «ليس على ولده وأهله

---

(١) الغزالى، فضائح الباطنية، ص 157. ربما سند الفتوى روایة عطية القرظى: «عُرِضَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ قَرِيبَةٍ فِيمَنْ أُنْبَتَ قُتْلُ وَمَنْ لَنْ أَسْتُحْيِي» (مسند أبي حنيفة).

(المرتد) شيء. ولكن ما ولد له وهو بين أيديهم (الكفار) يسترقون (يستعبدون)، ويردون إلى الجزية<sup>(1)</sup>. ويحكم المذهب الحنفي بإسلام الولد الذي يولد قبل ردة أبيه، فلا يسترق، ولا يطالب بتأكيد إيمانه. أما من ولد بعد ردة أبيه فهو كافر بكفرهما ويكفي باسترقاده ولا يقتل.

قال الفقيه الحنفي وقاضي القضاة أبو يوسف في ردة الأولاد: «لا تصح ردته (الصبي) لأن الرؤدة تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله في ما ينفعه لا في ما يضره»<sup>(2)</sup>. وأفتى أبو يوسف في ولد الولد، أي ما يلحق الأبناء من الأجداد: «لا يجبر (على الإسلام) لأن هذا الولد ما كان مسلماً بنفسه، وإنما ثبت حكم الإسلام في حقه تبعاً، فهو والمولود في دار الحرب بعد ردهما سواء»<sup>(3)</sup>. بينما ربط المذهب الحنفي بين الولد والدار، فليس مرتدًا من كان أبواه ارتدا عن الإسلام في دار الإسلام (دولة مسلمة)، وإن لحق بهما إلى دار الحرب أو الكفر فيجبر على الإسلام ويكفي بحبسه عند الرفض ولا يجوز قتله.

ولا يحكم المذهب المالكي بـالحـاقـ الـابـنـ بـرـدـةـ الـأـبـ، فإن قـتـلـ الـأـبـ كـمـرـتـ دـلـ الـابـنـ مـسـلـمـاـ، وـفـيـ الـحـالـتـيـنـ إـنـ ولـدـ قـبـلـ رـدـةـ أـبـيـهـ

(1) النيسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل 2 ص 93.

(2) مطلوب، أبو يوسف حياته وأراؤه الفقهية، ص 313.

(3) النيسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل 2 ص 93.

(شخص المذهب المالكي الأب فقط) أو بعدها فحكمه الجبر على الإسلام ولا يجوز قتله. ويخالف المذهب الشافعي أغلب المذاهب الفقهية في الحكم بقتل الولد بعد بلوغه إن أصر على الكفر. هذا ومن الشافعية من لا يجيز القتل، وللعلم كان الفزالي شافعياً.

أما المذهب الشيعي الرِّيادي فيثبت إسلام الولد من علق برحم والدته قبل ردة أبيه ويحكم بالكفر على من علق برحم أمه بعد الرُّدّة، وفي حالة غموض تعيين وقت بداية الحمل يحكم بإسلام الولد. وحكم أولاد المرتدين بشكل عام كفراً يجري عليهم الاسترقاء لا القتل. ويقر المذهب الشيعي الإمامي إسلام الولد، وإن ولد بعد ردة الأبوين، فإن بلغ وهو مسلم فلا قضية، وإن ارتد فحكمه أن يستتاب *وَالا قُتْلَ كُمْرَدَ* دون النظر بتبعيته لأبويه. يختلف الأمر بالنسبة لحدوث العمل إن كان قبل ارتداد الأم فيولد الولد مسلماً وإن كان بعد ارتدادها فحكمه مثل حكمها؛ وربما استند تأكيد المذهب الإمامي على ارتباط حكم الولد بحالة إيمان الأم على ما ورد في خطبة الإمام علي بن أبي طالب يقول فيها: «*كُوئُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُوئُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلَّ وَلَدٍ سَيُلْحَقُ بِأُمِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدَأْ حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ*»<sup>(1)</sup>.

(1) نهج البلاغة، خطبة 42 في إتباع الهوى وطول الأمل.

بعد التباین بين الفقهاء حول أولاد المرتدين، نذكر تباینهم حول اللقطاء أو أولاد الزنى كما يذكر في كتب الفقه، من الذين لا يقتلهم أمهاتهم أو القابلات لحظة الولادة خنقاً كما يحدث للكثيرين، فهناك من يعفيهم من وزر الاتصال غير الشرعي بين أبويهما، ومن يحكم عليهم بالسوء، وكما هو معروف أن سلوك المجتمع تجاه هذا الطفل يحدده فقهاؤه، نستطلع نماذج من الآراء.

يرى ابن حنبل أن «ولد الزنى إذا التقط فهو عبد»<sup>(1)</sup>. وقال أبو يوسف: الديبة في مال قاتل ولد الزنى، بمعنى أنه أقل شأناً من الآخرين، فلا يحكم بقتل قاتله عمداً. ونصت فتوى أبي يوسف في قاتل اللقيط: «الديبة في ماله ولا اقتله به». ويرى ابن تيمية الجزاء على الأعمال لا النسب. لكنه يعود فيقول من باب الاحتياط: «إنما يُذم ولد الزنى لأن مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً، كما يقع كثيراً، كما تُحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة الخير»<sup>(2)</sup>.

ويستند ابن قيم الجوزية إلى حديث يقول: «لا مساعدة (زنى) في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبيته، ومن أدعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث»<sup>(3)</sup>. ووفقاً لهذا

(1) مسائل الإمام أحمد بن حنبل 2 ص 72.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 4 ص 312.

(3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد 5 ص 427.

الحديث يلحق ابن قيم الجوزية **اللقيط بأهل الأم إن كانت حرة وإن كانت أمّة يلحق بسيدةها ليكون عبداً.**

وعلى الرّغم من قربه إلى نفي القدر أو قاعدة «لا جبر ولا تفويض»، يكفر الشريف المرتضى **الطفل اللقيط**، وينفي أي احتمال في إيمانه، قال: «إن ولد الزانية لابد أن يكون في علم الله تعالى أن يختار الكفر ويموت عليه وأنه لا يختار الإيمان»<sup>(1)</sup>. من فقهاء الشيعة الإمامية البارزين يتشدد ابن بابويه القمي في الحط من **اللقيط** بقوله: «رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد، والولد أشبه خلق الله به، فحكم الولد لغية (ابن زنى) لا يورث»<sup>(2)</sup>.

ينفرد ابن حزم الظاهري، من بين الفقهاء، برأي متسامح جداً، عندما ينظر إلى طفولة **اللقيط** قبل النّظر إلى الحكم الشرعي الذي يفرض على فعل الزنى لا على نتائجه. ورد ذلك في كتابه الفقهي «المحل»: «**اللقيط حر، ولا ولاء عليه لأحد، لأنّ الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء**»<sup>(3)</sup>.

إن تشدد عدد من الفقهاء على الأقل في معاملة **اللقيط** أو **اللقيطة** بهذه القسوة وعلى ذنب لم يرتكب من قبلهما، قد ورد

(1) رسائل الشريف المرتضى 2 ص 132.

(2) القمي، من لا يحضره الفقيه 4 ص 231.

(3) ابن حزم، المحل 8 ص 274.

وقايةً من تفاقم ظاهرة الرُّزْنى وأثارها الاجتماعية على العائلة والمجتمع. لكن تسامح ابن حزم لا يعني تشجيع هذه الظاهرة، أو التساهل فيها، بقدر ما يعني حماية المجتمع من العبودية، والحرمان من الحق في حياة كريمة لإنسان سوي، وربما كان أفضل من الآخرين مُنْفَعَةً للمجتمع.

إن خضع الفقهاء للنص الديني، وما تقتضيه مصلحة الإمام، ما عدا مَنْ مال إلى أهل الرأي كلَّ الميل، تحدث المتكلمون بما لا يباح لغيرهم، وأكثر ما شغل هؤلاء الموقف من الطفولة في العالم الآخر، هل يدخلون الجنة ويغدون الولدان المخلدون أم يصبحون وقداً للثَّارِ وما يتعلق بأفعالهم من إثبات القدر أو نفيه؟

أورد أبو الحسن الأشعري (ت 324 هـ) في «مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين» آراء كلامية عديدة بشأن الأطفال، فمن المعتزلة مَنْ قال بعدم عذاب الأطفال في الآخرة، بجرائم آبائهم، لأنهم غير مسؤولين عن أفعالهم، فهي، كما أسلفنا، مقيدة بإيجاب الخلقة. وهناك من ذهب إلى القول بعدذاب الأطفال وتعويضهم عن آلامهم. لأن عدم التعويض عن الألم يُعد ظلماً، والله تعالى موصوف بالعدل ومنزه عن الظلم.

قال إبراهيم بن سيار النَّظام المعتزلي بالمساواة بين الأطفال في الآخرة كافة، رغم اختلاف فضل الآباء في الدنيا<sup>(١)</sup>. فحسب

---

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص 55 - 56

رواية عبد القاهر البغدادي (ت 429 هـ) يساوي النَّظام بين منزلة إبراهيم ابن النبي محمد ﷺ والأطفال الآخرين في الجنة. ويعلق البغدادي ساخطاً على النَّظام: «فحجر على رب العالمين أن يتفضل على أولاد الأنبياء بزيادة نعمة»<sup>(١)</sup>.

بينما ذهبت الإباضية إلى القول: إن جميع الأطفال يدخلون الجنة. كذلك حرم المتكلم الشيعي هشام بن الحكم (ت نحو 190 هـ) النَّار على الأطفال، ونفي تعذيبهم<sup>(٢)</sup>. وقال بعض الإباضية يعذبون إيجاباً لا انتقاماً، ويدخلون الجنة تفضيلاً<sup>(٣)</sup>. أي أن العذاب ليس عقوبة عليهم، بما يتعلق بأعمالهم، وإنما بما لحقهم من آبائهم وراثة.

أما قول الأشاعرة، حسب رواية البغدادي، بقدرة الله على عذاب الأطفال، وإن حدث ذلك فهو من العدل لا من الجور كما ذهب إلى ذلك المعتزلة وهشام بن الحكم. ويدرك متكلمو الخوارج، ومنهم الأزارقة والشعالبة، إلى أبعد من هذا بكثير، عندما قالوا بعد عذاب الأطفال في النَّار بحكم آبائهم المشركين. بينما يتمتع أطفال المؤمنين بالجنة<sup>(٤)</sup>.

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 131.

(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص 56.

(٣) المصدر نفسه، ص 111.

(٤) المصدر نفسه ص 89 و100.

ويستندون في هذا الرأي إلى الآية القرآنية وتفسيرها على المعنى العام: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَا أَيُّوبَ لَهُ قَاتِلُكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

حاول الفقهاء إفراد رسائل وكتب خاصة بأحكام الطفولة، مثل رسالة آية الله محمد حسين فضل الله (ت 2010) في «الرضاع»، وكتاب «فقه الطفل» للشيخ علي الخطيب، وكتاب آخر صدر بإيران تحت عنوان «الطفل نشوؤه وتربيته» عن مؤسسة البعثة قسم الأطفال والناشئين، وللأسف يبدأ الكتاب بشحنة طائفية، في تحديد الأسماء المقبولة وغير المقبولة، فأول ما يبدأ بالإهداء للمحسن، الذي يعدونه جنين فاطمة الزهراء الذي سقط بقصة يتداولها الطائفيون كثيراً. ثم النهي عن تسمية الأنثى بالحميراء. حددت رسالة السيد فضل الله حرمات الرضاع من الوجهة الشرعية بما يخص لبن المرأة دون الولادة: الأخوة في الرضاعة، الرضاع على شبهة الزنى. فالقاعدة تقول: «لبن الحرام لا يحرم العلال». أي اللبن من حمل الزنى.

أما «فقه الطفل» فكان شاملًا لموضوع ظلت أحكامه متفرقة في كتب الفقهاء، إلا أنه لم يعن بآراء أهل الكلام، فالباحث قصد الفقه فقط. ومن الوهلة الأولى يقدم الشيخ الخطيب

---

(١) سورة الطور، آية: 21.

المذهب الإمامي على المذاهب الأخرى، مع جمع ما قدر عليه من آراء وفتاوي أئمتها: الزيدية، الحنفي، الشافعية، المالكية، الحنبلية، الإباضية. وهي المذاهب التي يتوزع عليها المسلمون في كل أنحاء الأرض، يضاف لها الإسماعيليون، ومَمْنُ ابتعد إلى حد ما عن أجواء الفقه الإسلامي التقليدي.

أضحت ممارسة ختان الأولاد، أو خفض البنات، محط تساؤل ومراجعة حتى بين اليهود المتشددين فيه، والذين ربطوا الانتماء الديني به، فهو «علامة انتماء للشعب اليهودي، وعلامة عهد بين الله وهذا الشعب»<sup>(١)</sup>. وفي طقس الختان تقف اليهودية والصابئية المندائية على طرفي نقىض، فبالوقت الذي جعلته الأولى شرطاً أساسياً في الإيمان اعتبرت الثانية ممارسته خروجاً عن الدين. فمن لا يختتن ليس يهودياً وبالمقابل من يختتن ليس مندائياً. لأنه تجاوز الفطرة التي فطر عليها الجسد، ولا يجوز إنقاذه ما خلقه الله.

لم يذكر الختان في كتاب القرآن، وإنما أقره الفقهاء كسنة بين واجب وغير واجب. «ذهب الحنفية والمالكية (وهو وجه شاذ عند الشافعية) رواية عن أحمد إلى أن الختان سُنة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو

---

(١) الذيب، ختان الذكور والإإناث، ص 141.

اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان<sup>(1)</sup>.

واقتربن بالأذان لأن الأذان غير واجب إنما جرى كمشيئة فالصلة تجوز بدونه، لكن إعلانه تأكيد على وجود الإسلام على ما يبدو، لذا يحارب من أجله السلطان. جاء ذلك في الموسوعة الفقهية مع أنها نفسها تعود وتقرن فعله، في رواية عن أبي هريرة، بنتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشوارب<sup>(2)</sup>. ومن سؤال عن نتف إبطه أو قطع أظافره، إذا ما أراد ابقاءهما!

وصفة القول: إنه واجب لدى الشافعية والحنبلية على الرجال والنساء<sup>(3)</sup>. لكن ابن قدامة يرى: «أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب»<sup>(4)</sup>. وهو غير واجب مثلاً تقدم لدى الحنفية والمالكية بدلالة أنه «قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجباً بالشرع، قياساً على قص الأظافر»<sup>(5)</sup>. وعند الشيعة كما هو عند الحنابلة وجوب ختان الذكر واستحباب خفض الأنثى<sup>(6)</sup>.

---

(1) الموسوعة الفقهية 19 ص 27.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه عن المغني 1 ص 85.

(5) الموسوعة الفقهية 19 ص 27.

(6) القزويني، الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، ص 217.

لكن ما يلفت النظر أن نقرأ في كتاب «الطفل نشوه وتربيته»، الخالي من اسم المؤلف، ما يشير إلى وجوب خفض البنات، فحسب النقل عن «دعائم الإسلام» أن الإمام علي بن أبي طالب قال: «لا تُخْفِضِ الْجَارِيَةَ دُونَ أَنْ تَبْلُغِ سَبْعَ سَنِينَ»<sup>(1)</sup>. وينقل الكتاب المذكور أن النبي لم يباعع من النساء إلا مختونة<sup>(2)</sup>! هذا من الوجهة الفقهية، لكن لا يمارس مثلما هو ختان الأولاد. بينما ببلدان مثل السُّودان ومصر أمسى مرعباً، واحدى مطالبات النساء إلغائه بقانون.

ولعل خفض البنات له صلة بالمنقول في التاريخ حول خفض سارة زوجة إبراهيم الخليل لأمتها هاجر أم إسماعيل، خفضتها، بعد زواجها وولادتها إسماعيل، غضباً عليها لشجار دار بين طفلها إسحق وطفل هاجر<sup>(3)</sup>. ويجري ختان أو خفض البنت «بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة، التي كعرف الذيك فوق مخرج البول، والستة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها»<sup>(4)</sup>. على أساس أنه في قطع ذلك النتوء تحرم المرأة من اللذة الجنسية، وأراه جريمة سوى كان قطعه بالكامل أو بجزء منه! ودلالة أن فعل الختان، غير المنصوص عليه في قرآن، أنه يؤدي إلى الوفاة

(1) الطفل نشوه وتربيته، ص 151.

(2) المصدر نفسه، ص 150.

(3) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 1 ص 186.

(4) الموسوعة الفقهية 19 ص 28.

بعد إذن الفقيه

فُرض قسم من الفقهاء الديّة على الختان واعفاء منها آخرون<sup>(1)</sup>.

ربما أثر موقف المندائيين في الختان، فحرمه بعض رؤساء الفرق السرية الإسلامية للسبب نفسه، وهو عدم إنقاذه ما خلق الله من الجسد. فقد شاع عن عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، صاحب فرقة سرية، أنه شرع ل أصحابه، وهم جماعة من الشيعة، «تحريم الختان، وقال: إن المختتن راغب عن خلق الله، ولو لا الشعر والظفر ميتان، وعلى الحي مفارقة الميت ما قلمنا ظفراً، ولا أخففنا شعرأ»<sup>(2)</sup>.

عموماً، لم يعد تحريم الختان من قبل الصابئة المندائيين مخالفة فاضحة للمحيط مادام هناك مسلمون وغير مسلمين، مثل المسيحيين، لا يقررون وجوبه لكن الغالب منهم يمارسونه، هذا من جانب ومن جانب آخر هناك معارضة ملموسة ضد الختان بالعالم، ذلك لأنّه، وخصوصاً أن بعض العقائد لا تجيزه إلا بعد البلوغ، وقد انتقلت معارضته إلى داخل دولة إسرائيل، وهي معقل اليهودية الدينية والرسمية<sup>(3)</sup>.

أكّد التوراة والقرآن في أكثر من آية على العلاقة السليمة

(1) المصدر نفسه 19 ص 30.

(2) الأشعري، المقالات والفرق، ص 41.

(3) راجع: ختان الذكور والإثاث، ص 131 - 138. الخطيب، فقه الطفل، ص .168 - 164

بين الأبناء والآباء، لكن بشرط الارتباط والثباتي في العقيدة، فجعلـا الإيمان والإحسان بالوالدين متلازمـين. يُذكـر في رواية مرفوعـة إلى الصـحابـي سعيد بن المسـيب أن الرـسول قالـ: «مـنْ ضرب أباه فاقتـلهـ»<sup>(1)</sup>. لم يـذكرـ الحديث الأمـ مثـلـما جـمعـتهاـ الآيةـ بكلـمةـ الوالـديـنـ. وجـاءـ فيـ الـوصـاياـ التـورـاتـيـةـ العـشـرـ: «أـكـرمـ أـبـاكـ وـأـمـكـ، لـكـيـ تـطـولـ أـيـامـكـ فـيـ الـأـرـضـ»<sup>(2)</sup>. وـشـرـعـ التـورـاةـ القـتـلـ لـمـنـ يـضـربـ وـالـدـيهـ عـلـىـ السـوـاءـ «وـمـنـ ضـربـ أـبـاهـ أوـ أـمـهـ فـلـيـقـتـلـ قـتـلاـ»<sup>(3)</sup>. وأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ وـرـدـ فـيـ الـيـهـودـيـةـ: «وـمـنـ يـلـعـنـ أـبـاهـ أوـ أـمـهـ فـلـيـقـتـلـ قـتـلاـ»<sup>(4)</sup>.

وـشـرـعـتـ الـيـهـودـيـةـ القـتـلـ لـلـوـلـدـ المـتـمـرـدـ بـالـتـصـ التـورـاتـيـ: «إـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ اـبـنـ مـتـمـرـدـ عـاصـيـ لاـ يـطـيعـ أـمـرـ أـبـيهـ وـلـاـ أـمـرـ أـمـهـ، وـهـماـ يـؤـدـبـانـهـ فـلـاـ يـسـمـعـ لـهـمـاـ، فـلـيـقـبـضـ عـلـيـهـ أـبـوهـ وـأـمـهـ وـيـخـرـجـاهـ إـلـىـ شـيـوخـ مـدـيـنـتـهـ وـإـلـىـ بـاـبـ بـلـدـتـهـ، وـيـقـوـلـاـ لـشـيـوخـ مـدـيـنـتـهـ: إـنـ اـبـنـاـ مـتـمـرـدـ عـاصـيـ لاـ يـطـيعـ أـمـرـنـاـ، وـهـوـ أـكـوـلـ وـشـرـيبـ، فـلـيـرـجـمـهـ جـمـيـعـ رـجـالـ مـدـيـنـتـهـ بـالـحـجـارـةـ حـتـىـ يـمـوتـ، وـاقـلـعـ الشـرـ منـ وـسـطـكـ فـيـسـمـعـ إـسـرـائـيلـ كـلـهـ وـيـخـافـ»<sup>(5)</sup>. تـرـتـبـطـ هـذـهـ التـشـريـعـاتـ، وـبـهـذـاـ الـقـدـرـ

(1) السجستانـيـ، الأـسـانـيدـ معـ المـراسـيلـ، صـ234ـ.

(2) الكتابـ المـقـدـسـ، الـعـهـدـ الـقـدـيمـ، سـفـرـ الـخـرـوجـ 13/20ـ.

(3) المـصـدرـ نـفـسـهـ 51 / 21ـ.

(4) المـصـدرـ نـفـسـهـ 17 / 21ـ.

(5) المـصـدرـ نـفـسـهـ، سـفـرـ الـاشـتـرـاعـ 21 - 18 / 21ـ.

بعد إذن الفقيه

من القسوة، بحفظ الأسرة اليهودية، وبالتالي الانتقام الديني والعصبة اليهودية.

قبل هذا ورد في القوانين السومرية والأكادية (سلسلة أنا أتيسو) حلق شعر الرأس واللوسم بعلامة العبودية والبيع لمن يتنكر لأبيه، وأقل عقوبة لمن تنكر لأمه، كحلق نصف شعر رأسه والدوران به في طرقات المدينة والطرد من المنزل، والعقوبة تكون أخف على الابن إذا ما تنكر الأب أو الأم له<sup>(١)</sup>. فالمشرع يدرك أن عاطفة الأمومة والأبوة لا تترك الأبوين التخلّي عن ابنهما إلا لسوء معاملته لهما.

إلا أن عاطفة الأبوة والبنوة لم تمنع أبناء من قتل آبائهم أو العكس، مثلاً قتل محمد المنتصر أبوه المتوكل (247 هـ)، وقتل الأمير سليم بن ثويوني بن سعيد أبوه أمير مسقط (1866 ميلادية). وبالعكس قتل حسن الصباح الإماماعيلي ولديه: أحدهما بسبب الخيانة، والثاني بسبب شربه للخمرة. وهناك حالات عديدة أخرى كانت فيها السياسة عاملاً أساسياً في قتل الآباء على يد الأبناء أو العكس.

أما قتل البنات من قبل آبائهن غسلاً للعار وخلافه فحالات لا تحصى ولا تعد. بل إن بعض الدول شرعتها بقانون، مثل الأردن

---

(١) مرعي، قوانين بلاد ما بين النهرين، ص 110 - 109.



والعراق منذ فترة صدام حسين، وفي العهد الملكي كان قانون العشائر، أو السُّوداني، هو السائد، وفيها يعطى الحق بما يُسمى بقتل العار وهو إباحة قتل الأخ أو الابن، وإن كانت هناك عقوبة فلا تتعدي الستة أشهر.

## الفصل الثاني

### عرائس الموت

### الوطأ وبقية الاستمataعات

«قد زُوجت لا عن خيار من جاهل

كالوحش ضاري» الزهاوي

«عرائس الموت» هو الاسم الذي أطلقته الصّحافة اليمنيّة على البنات الصّغيرات، اللاتي زُوجنّ وقتلنّ بسبب عدم تحمل الجماع، ووحشية الزوج الجنسيّة، أو عدم تحمل الولادة. فإلهام مهدي شوعي البالغة من العمر 12 عاماً تمزقت أعضاؤها التناسلية، وتعرّضت للنزف الحادّة حتّى فارقت الحياة بمستشفى الثورة بمحافظة حجة، حيث زُوجت في 29 مارس (آذار) 2010 وفارقت الحياة في 2 أبريل (نيسان) 2010 وكان الزوج بالمقايضة، وبما يُعرف بالشّغار.

كذلك توفيت فوزية عبد يوسف بسبب حملها وولادتها، وكان عمرها 11 عاماً. ولما شرع مجلس التّنّاوب اليماني قانوناً بتحديد الزّواج بسبعة عشر عاماً وللرّجال ثمانية عشر عاماً، وهو السنّ المقبول هاجت هيأة علماء اليمن ورئيسها الشيخ عبد المجيد

الزَّنْدَانِي، أحد رموز الإسلام السياسي باليمن، ضد التشريع واعتبرته ضد الشَّرِيعَة الإسلامية، ضد ثقافة اليمن! ليس إلهام وفوزية ودهما راحتا ضحيتي ذلك الزَّواج وفتاوي رجال الدين إنما هناك الآلاف مثلهما، توفينَ وتعدبنَ بالزَّواج المبكر ولينظر هؤلاء إلى بناتهم وهنَ في التاسعة، وحتى الثالثة عشر فهل تتحمل أجسادهنَ الوطأ وليلة الزَّفاف الدَّمْوية في عاداتنا وتقاليتنا!

ظلَّ زواج النَّبِي من السَّيِّدة عائشة بنت أبي بكر، وهي صفيرة السُّنْن، مقياساً للزَّواج من الصَّغيرات كحد أدنى، جاء في الحديث: «نَكْحَنِي النَّبِي ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سَتٍ، وَبَنِي بَيْ وَأَنَا ابْنَةُ تَسْعٍ»<sup>(١)</sup>. أما كتاب القرآن فلم يحدد للبلوغ سنًا لكنه اشترط البلوغ والرُّشد، ثم اقتربن ذلك بالسُّنة فأجازوا الاقتراض بين الأطفال مع تأجيل الدُّخول أو الوطأ، وهنا تُرك الأمر للرَّجل الزوج فهو الذي يحدد درجة البلوغ مادامت الصَّبِيبة حلالاً له، وتقاسمها الفراش!

جاء في الآية: ﴿وَإِنَّا لَمَنَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشِداً فَأَذْفَغْنَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وأية أخرى تقول: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَدِنُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهِي وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. فالامر يعود للنظر في شكل

(١) الشافعي، كتاب الأُم 5 ص 28.

(٢) سورة النساء، آية: 6.

(٣) سورة النور، آية: 59.

أو مظهر الصغير أو الصغيرة، لما يترتب عليه من تشريعات مالية، ومنها أخذ الجزية مثلاً إذا كان من أهل الدمة. وإذا ترك الأمر بلا تشريع ضابط سيكون الأطفال هم الضحية، وعلى وجه الخصوص الإناث منهم.

بدليل أن الفقهاء إذ حددوا البلوغ بسنوات معينة عادوا وأجمعوا، إلى حد ما، على عقد الزواج بالطفلة مع تأخير الدخول، أو الممارسة الجنسية، إلى التسع سنوات. وهم حددوا البلوغ لا من أجل تحديد الزواج إنما من أجل العجر على الأموال، أي عدم استطاعة الصبي التصرف بماله بلا وصي عليه. أما في الزواج فقد أقرّ من أقرّ أن «حكم بنت تسعة ذي الشهوة على الصحيح من المذهب»<sup>(1)</sup>. والمقصود بذى الشهوة هو الصبي الذي يبلغ وتحتاجه عنه النساء.

كذلك أخذوا يقيسون البلوغ، من أجل «الفرائض والأحكام»<sup>(2)</sup>، بما يظهر على البدن من علامات، كشعر العانة الخشن مثلاً، وخروج المني من الذكر ودم العيوض من الأنثى<sup>(3)</sup>. كما حدد البلوغ بعدد السنوات أيضاً، وهو بلوغ الخامس عشرة عند الحنابلة والشافعية للغلام والجارية. وعند المالكية سبع عشرة لكل منها،

(1) المرداوي، الإنفاق 7 ص 23.

(2) ابن قدامة، المغني، كتاب العجر، الفصل الثالث البلوغ 47 ص 556.

(3) المصدر نفسه.

و عند الحنفية سبع عشرة أو ثمانى عشرة، والجاربة سبع عشرة<sup>(1)</sup>.  
وعذر هذا التَّحْدِيد هو ما ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 73 هـ) بأنه عُرض على النبي وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه في القتال، وأجاز له وهو ابن خمس عشرة<sup>(2)</sup>. أما البلوغ لدى الشِّيعة الإمامية فهو خمس عشرة للفلام وتسع للجاربة<sup>(3)</sup>.

بيد أن هذا التَّحْدِيد لا يؤخذ به في الزَّواج، وإن أخذته قوانين الأحوال الشخصية فهو اجتهد من المشرعين، بالقياس على سنوات البلوغ عند المذاهب. والاختلاف على ما يبدو بينهم في تحديد عمر الزَّواج بلا وصاية وليس الزَّواج نفسه. هذا ما نقرأه عند الإمام الشافعي (ت 204 هـ). قال: «يكون الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة أو ابنة خمس عشرة، إلا أن يبلغ الحلم، والجاربة المحيض قبل ذلك، فيكون لهما أمر أنفسهما»<sup>(4)</sup>.

ف عند الحنابلة يكون البلوغ خمس عشرة سنة لكلٍ من الفلام والجاربة، لكنهم يرون الزَّواج للجاربة في تسع سنين لما ورد في السُّنة، وقياساً على زواج عائشة. قال أحد أبرز فقهائهم: «سائر

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) مفتنيَة، الفقه على المذاهب الخمسة ص 300.

(4) الشافعي، كتاب الأم 5 ص 28.

بعد إذن الفقيه

الأولياء تزويج بنت التسع سنين.. لما روى أحمد عن عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة... لأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه<sup>(1)</sup>.

كذلك ورد عند ابن قدامة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايتان: أحدهما: أنها كمن تبلغ تسعًا، نص عليه في رواية الأثر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء، قالوا: حكم بنت التسع سنين حكم بنت ثمان، لأنها غير بالغة، وأنه إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، وكذلك في النكاح»<sup>(2)</sup>.

ونرى الشوكاني (ت 1834)، وهو الفقيه الرئيسي الذي مال إلى السلفية في ما بعد، يقول بإتمام الزواج مع تأجيل الوطء أو الدخول أو البناء فيها، وذلك لعدم احتمالها. قال: «من مقاصد الشرع أن من كانت في سن صغير، بحيث لا يتحمل مثلها الوطء أنه لا يجوز للزوج مباشرتها، لما ورد من المنع ومن الضرار وتلائم الغير، واحترام بدنه إلا بحقه. ولم يكن جماع الصغيرة من الحق المأذون به»<sup>(3)</sup>.

ونفهم من جوابات إمام الإباضية نور السالمي (ت 1913) أنهم يجيزون زواج الصغيرة قبل البلوغ، قال جواباً على سؤال:

(1) البهوي، كشف النقاب عن متن الإقناع 5 ص 46.

(2) ابن قدامة، المغني 7 ص 383.

(3) الشوكاني، السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهر 2 ص 288.

«يتيمة زوجها أخوها، ولما بلغت غيرت من الزوج ألها الغير أم لا»؟ أجاب قائلاً: «نعم لها الغير، إذا بلغت فإذا كان الزوج قد دخل بها، قبل البلوغ، ولها عليه الصداق العاجل والأجل، وإن كان لم يدخل بها حتى غيرت فليس عليه شيء...»<sup>(1)</sup>.

كذلك أجاز الفاطميون أو الإسماعيليون زواج الصغيرة، هذا ما نقرأه لدى القاضي أبو حنيفة النعمان المغربي (ت 363 هـ)، وهو غير الإمام أبي حنيفة النعمان (ت 150 هـ) صاحب المذهب، قال عن الإمام جعفر الصادق (ت 148 هـ): «من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها»<sup>(2)</sup>.

على أية حال، هناك اتفاق بين المذاهب بجواز الصغيرة والصغرى، والضرر هنا ليس على الولد إنما على البنت وذلك لطبيعتها الجسمية، وما تتحمله في الجماع أول مرة من ألم قد يؤدي بحياتها مثلما ورد في مستهل الفصل. واتفقت المذاهب على أن الأب يجبر ابنه الصغير، وكذلك ابنته الصغيرة الـبكر، ولا يستأمرها بما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة بنت ست أو سبع، وبنى بها بنت تسع بإنكاج أبي بكر أبيها»<sup>(3)</sup>. وهنا تركوا الصبية تحت رحمة الزوج إن شاء تركها حتى تتحمل الجماع وإن أبي فهو زوجها الشرعي.

(1) السالمي، جوابات السالمي 2 من 407.

(2) أبو حنيفة، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام 2 من 214.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2 من 6.

ليس تحديد البلوغ بالمحيض دلالة على تحمل الصَّفِيرَة نتائج الممارسة الجنسية أو الولادة، فربما يحضر وهنَ مازلنَ يمارسن طفولتهنَ. فما قرره الإمام الشافعي أن علامَةَ البلوغ هو الحِيْضُ أو بلوغ خمس عشرة سنة. قال: «لا نكاح للأب في ثيب (غير البِكْر)، ولا لولي غير أبي البِكْر، ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعاءً: أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالفة، والبلوغ أن تعِيَضَ، أو تستكمِل خمس عشرة سنة...»<sup>(١)</sup>.

سيقول قائل: إن الفقهاء اختلفوا في أمر زواج الصَّفِيرَات، من ناحية العمر! نعم، اختلفوا لكن يبقى القياس لدى الجميع هو زواج عائشة، وحسب القول: لا تدع ابنتك تعِيَضَ في بيتك. هذا أمر ساد بالقرى والأرياف بشكل مريع، شأنه شأن ختان البنات، وما يسفر عنه من فواجع، والضحايا هنَّ عرائس الموت. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقبول الزواج قبل سن التاسعة، مع أن التاسعة والخمسة عشر، في زمننا الحالي، تُحسب ضمن الطفولة لا البلوغ، أنه يعطي الحق للأزواج بالثُّصُرَف مع الصَّفِيرَات شرعاً، فهي زوجته وله حق الاستمتاع بجسدها، ومعلوم أن هذه الممارسة تُعد مرضأً نفسياً، وهو التلذذ أو الاستمتاع الجنسي بالأطفال، فكيف إذا وجد مبرراً شرعياً لذلك، ولو جاء من ناحية الفرضية!

---

(١) الشافعي، كتاب الأم 5 ص 35.

هناك ما يبرر زواج الطفولة بشرط عدم الوطء، مع أن هذا الشرط غير ملزم، وكل ما يترب عليه إنه في حالة افتراضها ومرق أو وهتك ما بين مسلكي الحيض والفائط<sup>(1)</sup>، أو ما بين مسلكي الحيض والبول<sup>(2)</sup> تحرم عليه. بينما ذلك الفعل يُعد جريمة كبرى أكثر من جريمة الاغتصاب، لما سببه لطفلة من ألم وعيوب جسدية. فمن مبررات زواج الطفولة مثلاً: «أن يرى الولي مصلحة مستقبلية مالية أو اجتماعية من هذا الزواج»<sup>(3)</sup>.

لكن المشكلة أنه بعد البلوغ قد تتغير العواطف والإرادات، والكلُّ سيختار حياته، وفي هذه الحالة لم يؤخذ حق الطفل أو الطفلة بعد شبابه بالاعتبار بنظر الاعتبار. أما زواج الصغيرات بمَنْ يكبرهنَّ سنًا، كأن يعقد ابن العشرين أو الثلاثين على ابنة السبع أو الثمانية فلا رادع له فقهياً، سوى عدم استحباب زواج الصغيرة بشيخ مُسنٍ، وهذا ما جاء في آداب الزواج<sup>(4)</sup>، وليس في محرماته. فكم فقيه بلغ السبعين بل والثمانين تزوج ابنة الخمس عشرة!

(1) الجميلي، المرشد إلى الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، ص 19  
الهامش..

(2) الأصفهاني، وسيلة النجاة 3 ص 145 هامش الشيد محمد رضا  
الكلبايكاني.

(3) الخطيب، فقه الطفل، ص 370

(4) المصدر نفسه.

لم يتوقف الأمر عند الزواج بالطفلة، وإن كانت رضيعة، على أن لا يتم الوطء حتى تبلغ التاسعة، وهو شبيه بالاغتصاب والقتل شرعاً، إنما هناك أُضيف تأكيد حق الزوج بالاستمتاع بالطفلة، حتى وإن كانت رضيعة. وصف ذلك بالفقه الافتراضي أو أنه «فرضية لا تجد لها واقعاً عملياً حتى على رأي المجوزين، لأنه لا يعقل أن يُقدم أب «طفلته لرجل لكي يتلذذ بها للزواجه»<sup>(1)</sup>.

أجد صاحب هذا الرأي لم يلتفت إلى أهمية التقليد الديني، وإن ما يقوله الفقيه المقلد سارٍ مطاع، ولا نغفل ما قيل في هذه التبعية: «ذهب برقبة عالم وأطلع منها سالم». وقيل مثله في بلاد الجزيرة العربية: «خلي بينك وبين الله مطوع». أي رجل دين. بمعنى كلٌّ ما يصدر عن الفقيه هو بمثابة فتوى، وإنما يقوّم الانتحاريون بنحر الناس ونحر أنفسهم؟ ألم يتم هذا عبر رأي الفقيه. ثم من هو هذا العامي الخبير الذي يميز بين الفقه الافتراضي والفقه الواقعي، فلو ميز بين الأمرين ما احتاج أن يسير وراء الفقيه مقلداً كالأعمى.

مثلاً ما ورد في كتب الفقه عامةً أن للأب إكراه طفلته على الزواج، بعد أن يرى مصلحتها المستقبلية، وإن البلوغ حدد بالحيضة الأولى، أو بعمر معين، لكن يبقى زواج التبني من

---

(1) المصدر نفسه، ص 369.

عائشة، مثلاً تقدم، هو الفتوى الأولى بالإذن في هذا الزواج. كذلك ورد في كتب الفقهاء الشيعة، مع تحديدهم لسن الفتاة بعد السنين لا بالحيضة، وهو تسع، وهذا ما يتعلّق بالوطء، أما الزواج على ما يبدو، يجوز منذ شهور الرضاعة الأولى، ويؤجل الوطء حتى بلوغ التسعة. لكن ما استجد لدى فقهاء الشيعة المتأخرين هو إضافة الاستمتاع والثّفخين بالطفلة قبل البلوغ، وهذا ما لا نجده في كتب فقهاء المذاهب الأخرى، ولا في كتب فقهاء الشيعة الأوليين.

يغلب على الظن أن من درج الاستمتاع بالطفلة حتى إذا كانت رضيعه، افترضياً، هو المرجع السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي (ت 1919)، فمن قبله لا نعثر على وجود لهذا النص. قال: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، حرّة كانت أو أمّة، دواماً كان النكاح أو متّعة. بل لا يجوز وطء المملوكة والمحللة كذلك». وأما الاستمتاع بما عدا الوطء، من النظر واللمس بشهوة والضم والثّفخين فجائز في الجميع ولو في الرضيعه»<sup>(1)</sup>.

بعده ظهر النص في رسالة السيد المرجع أبي الحسن الأصفهاني (ت 1946): «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع

---

(1) اليزدي، العروة الوثقى 2 ص 355

بعد إذن الفقيه

سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً. أما سائر الاستمataعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفحيد فلا بأس بها حتى في الرضيعة»<sup>(1)</sup>.

ثم يأتي النص نفسه عند السيد محسن الحكيم (ت 1970)، والسيد أبي القاسم الخوئي (ت 1992)، والسيد روح الله الخميني (ت 1989)، والسيد محمد الحسيني الشيرازي (ت 2001 هـ)، أما السيد عبد الأعلى السبزواري (ت 1993)، والسيد علي السيستاني فأوردا النص نفسه مع عدم ذكر أو تشخيص الرضيعة بالاسم، إنما يفهم من السياق، يبدو عدم ذكر الرضيعة بالاسم جاء كراهة. قالا: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمataعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفحيد فلا بأس به»<sup>(2)</sup>.

ومن الغرابة بمكان أنه لا نجد مثل هذا الحكم أو الرأي

(1) الأصفهاني، وسيلة النجاة 3 ض 145.

(2) راجع: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، النجف: دار الآداب 14 ص 78 - 80. الخوئي، المبني في شرح العروة الوثقى، جمع ولده محمد تقى، قم: شركة التوحيد للنشر 1998، 32 ص 26. الخميني، تحرير الوسيلة، طهران: منشورات مكتبة اعتماد 2 ص 219. الشيرازي، الفقه بيروت: دار العلوم 1988 62 ص 355 – 359. السبزواري، منهاج الصالحين، بيروت: دار الكتاب الإسلامي 2 ص 304. السيستاني، منهاج الصالحين، الكويت: مؤسسة محمد رفيع حين معرفي 1996 3 ص 10. والرأي المقتبس عند المراجع كافة من النص الذي أورده اليزيدي والأصفهاني.

الفقهي في تفخيد الرضيعة، سواء كان واقعياً أم افتراضياً، عند الأوليين، السابقين على زمن اليزدي والأصفهاني، والكلُّ وقف عند عبارة لا يجوز وطء الزوجة قبل بلوغ تسع سنين، مثلما أورده أعلام الفقه الشيعي. جاء عند المحقق أبي القاسم نجم الدين الحلي (ت 676 هـ) الآتي: «الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعًا محرام، ولو دخل لم تحرم، على الأصح، لكن لو أفضاها يصير البول والحيض واحد بذهب الحاجز» حرمت من حباليه<sup>(١)</sup>. وقال العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (ت 726 هـ): «يحرّم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين»<sup>(٢)</sup> ..

وذكر الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت 1533 ميلادية)، أحد أبرز فقهاء الدولة الصفوية والمؤسسين لها مذهبياً: «لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعًا، فإن فعل لم تحرّم على الأصح إلا مع الإفضاء»<sup>(٣)</sup>. ورد النص نفسه عند الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1692 ميلادية)، وهو أحد فقهاء الفترة الصفوية أيضاً، وجعل الشيخ محمد حسن التّجّيبي (ت 1850)، في رأي آخر إضافة إلى تحديد الوطء بتسع وهو المؤوثق، «لا توطأ جارية لأقل من عشر

(١) الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 2 ص 270 ..

(٢) التّجّيبي، جواهر الكلام 29 ص 413.

(٣) الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد 12 ص 330.

سنين<sup>(1)</sup> مع قوله «لكنه شاذ». كذلك ورد عند الشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1864) من دون ذكر للاستمئاعات، ولكنهم يجمعون على جواز العقد بالضفيرة، ولو كانت رضيعة، فليس هناك تحديد لما قبل النسخ، ويؤخرون الجماع أو الوطء إلى تسع سنوات<sup>(2)</sup>.

غدت قضية الزواج من الصغيرات محروجة في العالم الإسلامي، إلى درجة وصفت بتجارة الرقيق، والضحايا منهُ بعرايس الموت، وهو ما جعلناه عنواناً لهذا الفصل. بطبيعة الحال يكثر بالهند أيضاً، بين الهندوس والمسلمين، الزواج في حالات بعمر العام الواحد بمقابل طفل من العمر نفسه، بسبب الفقر، وبإيران يتزوج بنات التسع من كهول وربما شيوخ، وعنده اليهود هناك تشريع بالزواج بعمر تجاوز الاثنتي عشرة سنة بيوم واحد كبلغ أول وتجاوز الاثنتي عشرة بستة أشهر كبلغ ثان<sup>(3)</sup>.

يبقى الزواج من الصغيرات هتكاً للطفولة، ولا توصف ممارسة

(1) الجميلي، المرشد إلى الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، ص 19  
الهامش..

(2) راجع: العاملی، وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه، مؤسسه آل البيت للتراث 1414 هـ 20 ص 101. التّجّفی، جواهر الكلام، بيروت:  
دار إحياء التراث العربي 29 ص 118. الأنصاري، تراث الشیعه الأعظم..  
كتاب النكاح، إعداد لجنة تحقيق تراث الشیعه الأعظم 1415 هـ، ص 74.

(3) السامرائي، الأحوال الشخصية والمرافعات الشرعية (العراق)، ص 52.

الجنس في جسد لا يستجيب لرغبة أو شهوة إلا بالعنف والوحشية. بينما نرى الحيوانات تعف عن ذلك غريزاً، فمن علامات السفاد عندها هو نشر رائحة من جسد الأنثى، أو أن الإناث والذكور تعطى إشارات لبعضها، وهو لا يتم إلا في مواسم محددة، لا يتجاوزها الحيوان.

من أجل هذا ما زالت المرأة تطالب بحقها وحق الطفولة، بينما وقف الفقهاء ضد تحديد سن الزواج، سوى كان ذلك باليمن أو بالعراق، مثلما تقدم في فصل الأحوال الشخصية من هذا الكتاب، وأن المؤسسة الدينية ظلت تحارب هذا القانون، الذي جعل أهلية الزواج تمام الثامنة عشرة<sup>(١)</sup>، مما يعني الدخول بالثانية عشرة فأين تمام التسع سنوات من التاسعة عشرة؟ فالآئمة تتغير وطبيعة الإنسان، ذكراً كان أو أنثى تتغير أيضاً، ولا بد من حماية الطفولة من المتاجرة والعنف الجنسي، الذي يقع على بنت التاسعة أو حتى الثالثة عشر.

ولجميل صدقي الزهاوي (ت 1936) ما يعبر عن هذه الحال:

قد زوجت لا عن خيار  
من جاهل كالوحش ضاري<sup>(٢)</sup>

(١) المصدر نفسه، ص 6.

(٢) الزهاوي، الديوان، ص 324.

## الباب الثالث

أحكام اللحوم



## أحكام اللحوم الطواطم والمسوخ

﴿وَمَا مِنْ دَبَّابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ  
يُمَنَّاحِي إِلَّا أُمُّ أَنْثَالَكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ  
مِنْ شَئْوَنَّهُ إِلَّا نَرَاهُمْ بِمُنْزَرٍ﴾

(الأنعام 38)

بشت فضائية «الجزيرة» عبر برنامج «الحياة والشريعة» حديثاً لضيفه الدائم الشيخ يوسف القرضاوي، أحد وجوه الإخوان المسلمين ورئيس رابطة العلماء المسلمين، سخر فيه من عقائد الأديان الأخرى بالثنايا. قال مستعرضاً عقيدة الميعاد: «أمر مضحك أن تحل روح الحيوان في الإنسان كعقوبة من عقوبات الآخرة».

لحظتها أغفل الشيخ القرضاوي ما ورد في القرآن حول عقوبة المغضوب عليهم ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَعْنَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُنْتَنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَسِيْنَ﴾ [البقرة 65] و﴿فَلَمَّا عَنَّا عَنْ مَا نَهَا عَنَّهُ فَقُنْتَنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَسِيْنَ﴾ [الأعراف 166]. و﴿فَلَمَّا هَلَّ أُنْيَتُكُمْ يَشَرِّبُونَ مِنْ ذَلِكَ مَئُوذَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَنِيَّبَ عَنْهُ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَلَّلُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة 60].

كل هذه الآيات تؤيد عقيدة العذاب في نسخ الأرواح، وفي كتاب القرآن، وعبر ثلاثة آيات واضحات لا لبس فيها. لقد أغفل الشيخ القرضاوي، وهو يحط من عقائد الأمم الأخرى، أهمية الطواطم والمسوخ في حياة الإنسان، وما إذا كان ديننا يدان به، واختلاف العقائد في لحومها وتربيتها، بين تقدير وتدنيس. فليس هناك ديانة سماوية أو غير سماوية خالية من عقيدة المسوخ وبقايا الطوطم.

معلوم أن الطوطم، أو الطوطمية، ليست مفردة عربية ولا لاتينية، إنما دخلت حديثاً في الاستعمال اللغوي الغربي ثم العربي، للإشارة بها إلى عبادة الطبيعة، من حيوان أو نبات، تعرف عليها أحد العلماء في شأن القائل الهندي الأمريكية العام 1791 لكن استخدامها في الدراسات الأنثربولوجية على يد العالم الأسكتلندي جي مكلينن تأخر حتى 1869 – 1870<sup>(1)</sup>. وبالختصر هي عبادة الطبيعة الحية. ليس لها علاقة بالمفردة العربية «طومة»، التي من معانيها: المنية والداهية، وانتى السلاحف<sup>(2)</sup>.

يبدو أن عبادة الطبيعة تراجعت بين العرب، قبل الإسلام، ذلك إذا علمنا أن العزّى هي الوحيدة الطوطم الثباتي بين

(1) راجعرابط: <http://www.annabaa.org/nbanews/63/420.htm> عن موسوعة جيمبرز البريطانية.

(2) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص 1134.

بعد إذن الفقيه

الأصنام، التي ورد ذكرها في التاريخ، وما ذكرها القرآن: ﴿أَفَرَبِّيْمُ اللَّهَ وَالْعَزَى﴾ [النَّجَم]: 19]. وطوطم العُزَى عبارة عن ثلاثة شجيرات في وادٍ من نخلة يُقال لها حراض، وكانت من أعظم المعبودات لديهم، وبنوا عليها بيتاً، وعقيدتهم فيها أن منها يخرج صوت، ويدكرونها عند الطواف بالکعبة مع بقية الأصنام، وانتهى أمرها أن بعث إليها خالد بن الوليد فاجتثها وقتل سادتها<sup>(1)</sup>.

ظللت أصناف من الأشجار مقدسات بين الناس، شبيهات بالطُّواطم، حتى يومنا هذا، لذا لابد من الإشارة إلى أن الاحتمال وارد في أن العُزَى وسواها لم يكن معبودات، وإنما وسائل إلى الله، مثلما ورد في القرآن: ﴿أَلَا لِلَّهِ الْذِينَ أَخْالَصُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ مَا تَبَدَّلُ هُنَّ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَن﴾ [الزمر]: 3]، بمعنى، كانوا يعرفون الله ويوحدونه.

لعُلَّها شبيهة باليتي أخذ الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب (ت 1792) بقطعها مع هدم الأضرحة التي شيّدت على القبور، وكان أول قبر جُرف هو قبر الصحابي زيد بن الخطاب (قتل 11 هـ)، أخي الخليفة عمر بن الخطاب، وكانت البداية بالعينية، مع حكامها آل المعمر، قبل التمكن من الدرعية مع البيت الشعوبي.

---

(1) ابن الكلبي، الأصنام، ص 17 وما بعدها. ابن حبيب، كتاب المحبر، ص 315.

فمما يُذكَر أنَّه «ذهب إلى شجرة هي أعظمها فقطعها»<sup>(1)</sup>. أقول قد لا نبتعد عن الصواب إذا قلنا إن بقايا تلك الاعتقادات، ظهرت في مسوخ الحيوان وحرير لحومها أو نجاستها، بما هو تحول من القدسية إلى التجاست، هذا ما يفيدها به من اعتقادات العرب في الحيوان<sup>(2)</sup> والثبات.

كانت غالبية الطوافط التي قدسها البشر، وتركت أثراً لها في المطعم والمشرب، هي من جنس الحيوان، فالطوطم الثباتي لم يترك أثراً كأثر الطوطم العيواني في العقيدة الدينية، والأمر نفسه بالنسبة للأضاحي، ولخلو الثبات أو الجمامد، في حالة عبادة الأحجار والماء، من الدَّم تراه لا يصلح للتضحيَّة. ومرجعية حرريم تناول الدَّم في الأديان هي «ماء الحياة»، ورمز الروح في الجسد، وهو القربان الحقيقي من الحيوان وليس اللحم والمعظام، لذا يحرم تناول اللحم إلا بعد إراقة الدَّم لوجه الله تعالى. ورد في التَّوراة: «دم ذبائحك يراق على مذبح الرَّبِّ إلهك وللَّحم تأكله»<sup>(3)</sup>، و«احذر أن تأكل الدَّم فإن الدَّم هو النَّفس، فلا تأكل النفس مع اللَّحم»<sup>(4)</sup>.

(1) السَّكاكر، الإمام محمد بن عبد الوهاب، ص 123.

(2) الآلوسي، بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب 2 ص 360 وما بعدها. كذلك راجع: الدُّميري في حياة الحيوان الْكُبُرى، والقزويني في عجائب المخلوقات.

(3) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر تثنية الاشتراك، 12 / 27.

(4) المصدر نفسه 12 / 23.

وجاء في القرآن: ﴿إِنَّا حَرَمْتُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَ يَدِهِ لَعَيْرٌ اللَّهُ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَارِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>، و﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَنْتُمْ يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْدَ لَفْسِكُمْ وَإِنَّ الشَّبَابَ لَيُؤْخُونَ إِلَى أَوْلَيَّ أَهْمَمَ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِلَّكُمْ لَمْشِرِّكُونَ﴾<sup>(2)</sup>. إن خلو جسد القربان من بقايا الدّم يعني خلوه من أثر الرّوح، التي هي من حق الله دون غيره. ورد في القرآن: ﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ وَمَا أُوتِنُّتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(3)</sup>.

دينياً يعتبر كل حيوان مذبوح قرباناً، فإذا لم يسمّ عليه اسم الله عند الذبح يكون قد أهل به إلى وثن، وهذه علة أخرى للتحريم. فالقاعدة تقول: تحريم ما ذبحه الله وإباحة ما ذبحه الإنسان. يختصر القول المأثور «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه»<sup>(4)</sup> الحديث عن مبررات دواعي عبادة الطواطم بشكل عام، وهو من الأقوال الشائعة والسائلة بين الناس. لكن هاجس حب المعرفة يدفع باتجاه البحث في جذور هذا النوع من العبادة، والوقوف على تصوراتها المثيولوجية والدينية الغابرة.

(1) سورة البقرة، آية: 173.

(2) سورة الأنعام، آية: 121.

(3) سورة الإسراء، آية: 85.

(4) ابن قيم الجوزية، المنار المنير في الصحيح والضعيف، ص 127. قال ابن قيم: أنه من اختلاق المشركين عبادة الأوثان.

قد لا تتعارض المعرفة مع معتقدات وطقوس بعضها ما زال قائماً، بل يؤدي إلى فهم مشترك بين الناس وتقرب أكثر في الاعتراف بالآخر. لم يفطر الناس على مقدس واحد، وسيستمرون هكذا، فالصلة للبقرة سخف في نظر من اصطلاح عليهم بأهل الكتاب، بينما قد يتعجب الهندوس من الدعاء للإله الفرد المُنْزَه عن الأوصاف الجسمانية، الذي يحيي ويميت، ولا يُرى ولا يُلمس.

أدى اختلاف الطقوس إلى تشريع الحلال والحرام في الأطعمة. طعام أهل هذه الملة رجس يغضب الرَّبُّ وطعام الملة الأخرى طاهر يرضي الرَّبُّ، وبهذا يبتعد البشر عن بعضهم بعضاً، وتنشأ بينهم عداوة بسبب إهانة بقرة بقرة مثلاً يتعصب الهندوس لها، أو احتقار أكلة لحوم الكلاب مثل الكوريين والكمبوديين. وعلى الرغم من إباحة القرآن طعام الكتابيين للمسلمين في الآية: ﴿إِلَيْهِ أُجَلٌ لَّكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

غير أن المفسرين اختلفوا بين متسامح ومتشدد حول نوع الطعام، هل هو اللحم أم العبوب والبقول؟ قال البهبهاني: «الآية قاطعة بجواز أكل ذبائحهم»<sup>(2)</sup>. بينما يرى آخرون مثل الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1850) صاحب «جواهر الكلام» أنه

(1) سورة المائدة، آية: 5.

(2) البهبهاني، حرمة ذبائح أهل الكتاب، ص 66.

الحنطة والشعير والعدس<sup>(1)</sup> وغيرها. لكن ما الحكمة من التصرير بإباحة أكل حبوب ويقول غير المسلمين فليس فيها طريقة ذبح، ولا تجري في عروقها الدماء، ولا هي من محرامات صيد البر والبحر؟ إن معرفة جذور ما يعتقده الإنسان يقود إلى مراجعة تعصبه ضد ما يعتقد الآخرون، وإعادة النظر في مبرراته الجديدة محاولةً لفرض ما حرم وحلل في إطار البيئة الدينية، وتحجيم الخلاف بها النطاق.

فكلّ ملة ونحلة أسبابها الميثيولوجية والدينية في تدنيس حيوان أو تقديس آخر ف قدّست البقرة، وأجلت الخيل، وصُورت الملائكة بأجسام وهيئات حيوانية، والاعتقاد بخبر البراق التي وصفها الدُّميري قائلًا: «دابة دون البغل وفوق الحمار، بيضاء كان الأنبياء يركبونها»<sup>(2)</sup>.

يتألف خاتم الدين الصَّابئي المقدس (الأسكندرية) من صور أربعة حيوانات: «الحيّة والعقرب والأسد والرُّنبور». ترمز على التّوالي إلى عناصر الطّبيعة الأربع: التّراب والماء والتّأر والهواء، وتختتم به سرة الوليد، وموضع القبر قبل حفره، مباركة للحياة وإكراماً للموت. والحيّة التي تذكر الأسطورة سرقتها لنبات الخلود الذي غامر من أجله جلجامش، لعنت من قبل اليهودية

(1) النجفي، جواهر الكلام، الطهارة 6 ص 43.

(2) الدُّميري، حياة الحيوان الكبير 1 ص 165.

لمساهمتها في إغواء آدم، بينما تحولت إلى رمز مقدس، نحته الأيزيديون<sup>(١)</sup> على واجهة كعبتهم مزار الشّيخ آدي في وادي لالش بشيخان شمال العراق.

قدس الإنسان الخنزير والكلب ثم دنسهما فهناك إشارة لا نعرف حقيقتها تقول: كان الخنزير «طوطماً» لليهود السّابقين للتاريخ<sup>(٢)</sup>. وقيل قدس «لكثره تناسله»<sup>(٣)</sup>. وبين عالم الطّيور ظهر الغراب في التّوراة رسولاً بعثه نوح، لكنه لم يأته ببشرة يبس أو انحسار الماء عن الأرض، فتعلم الإنسان منه حفر القبر ليصبح نعيه نذير شؤم يضرب به المثل: «أشأم من غراب البئن»<sup>(٤)</sup>.

قبل ذلك تمنى أهل دلمون السّومرية أن لا ينبع فيها غراب، فالغربة الموحشة توأمه اللغوي، بينما يتخذ من الحمامات التي حملت إلى نوح غصن الزيتون الأخضر علامـة على انحسار ماء الطوفان، رمزاً للسلام. ويصطفـي أهل أهوار جنوب العراق من بين أنواع السمك، سمكة الجري الملعونة عندـهم، حارساً لهم من

(١) جاءت تسمية الأيزيديين نسبة إلى الأيزيدا أي أعون الله، وحسب أميرهم السابق إسماعيل جول: هم أزدان، أي ملة الأزدان «وهذه اللفظة في الواقع هي صيغة جمع كلمة ازدا أو أيزيدا بإضافة ألف ونون الكردية» (حبيب، اليزيدية، ص 39).

(٢) ول ديورانت، قصة الحضارة 1 ص 107.

(٣) المصدر نفسه 6 ص 325.

(٤) الميداني، مجمع الأمثال 2 ص 194.

عبد الشياطين تعلق على واجهات بيوت القصب لتطرد ما يعرف بـ (الطنطل) الجن العجيب، الذي يظهر بألف صورة وصورة من بين الظلام، تارة بصورة رجل وأخرى بصورة بطة، أو خروف. بينما قدماً قرأ البابليون أكباد الفنم، مثل قراءة كف الإنسان اعتقاداً منهم بصلة روحية بين أبراج السماء وكبد هذا الحيوان.

كانت القرابين البشرية تقدم للإله، وربما من آثارها وأد البنات والختان، ثم استعيض عنها بالقرابين الحيوانية، فكان الكبش عوضاً عن إسحق بن إبراهيم الخليل، والإبل عوضاً عن عبد الله بن عبد المطلب. وتبادل البدوي مع الحيوان أشرف الأسماء فالأسد: عنبرة، حيدرة، أسامة، هرثمة، ضيفم. وتعددت أسماء وألقاب حيوانات أخرى: فالذئب: أوس، نهشل، سرحان. والصقر: قطامي. وفحل الحجل: يعقوب. وفرخ العقاب: هيثم. والحمامة: عكرمة. والفيل: كلثوم، وثعلبة. وببيض التمل: مازن. والحيثة: أرقم. وكنوا القرد بأحسن الكنى، وهي ما يستخدمها البشر اليوم: أبو خالد، أبو قتيبة، أبو حبيب، أبو خلف، أبو ربه.

أما الخنزير فرغم وضاعته ورجسه تعددت كناه أيضاً: أبو جهم، أبو زرعة، أبو عتبة، أبو علية، أبو قادم. تتقدم هذه الشخصيات وال العلاقات كفاتحة استقراء جذور العلاقة بين المقدس والحيواني وما وصلنا من إباحة وتحريم، أو تفاؤل وتشاؤم، لعب

فيها الحيوان دوراً رئيسياً، فتارة يظهر كمعبد وتارة أخرى يبدو خسيساً يحرم حتى لمس شعره. لكن لفائدة الإنسان أبيح العلاج بقرونَه وعظامه وشحمه، ويدخل في السحر والشعوذة!

ارتبط اسم الحيوان<sup>(1)</sup> بمعنى الحياة، ففي العربية اشتقت من حيي، وقبلها عرف في السريانية (حایوتو) من حيا، وفي بعض لهجات الآرامية الشرقية (المندائية) عرف (هیوا) من هيا، أي

(1) ظهرت مؤلفات موسوعية متخصصة في عالم الحيوان، يأتي في مقدمتها كتاب «الحيوان» للجاحظ (ت 255هـ)، و«حياة الحيوان الكبير» للدميري (ت 808هـ) و«عجبات المخلوقات وغرائب الموجودات» للقزويني (ت 682هـ)، و«مباهج الفكر ومناج العبر» لمحمد الوطواط (718هـ). ومن مصادر مؤلفي الكتب المذكورة «تحفة الفرائب» (لم يذكر مؤلفه) و«الحيوان» لأرسسطو، الذي «ترجمه عن السريانية ابن زرعة» (التديم، الفهرست، ص 323).

إضافة إلى هذين المصادرتين تأثر الجاحظ إلى حد ما في كتابه بأستاذيه يزيد بن عبد الله بن الحر، وإبراهيم بن سيار الناظم المعتزلي. قام الأخير بتجارب مباشرة على الحيوانات لدراسة طبائعها، فعرف «أناث الكلاب السلوقية أسرع تعلما من الذكور، وجميع أصناف السباع ذكورتها أجرأ وأمضى وأقوى إلا الفهد والدببة، وهذا خلاف ما تعرفه العامة» (الجاحظ، كتاب الحيوان 2 ص 230).

إن أطرف ما ورد في عجائب القزويني أشكال حيوانات أسطورية منها: طائر من نور لا يستطيع المرء أن ينظر إليه لقوة نوره، عندما يظهر يسكن البحر الهائج، وسمكة يزيد طولها على ثلاثة ذراع يخشى على السفن منها، وحيوان يطلع من الماء والنار تخرج من مخربه، أو حية تتبلغ الجوميس وغير ذلك كثير. هناك مؤلفات أخرى تختص في أنواع محددة من الحيوان مثل مؤلفي كتابي «الخيل» للأصممي وابن قتيبة. ومن صنف في: الطير، النحل، الفنم، الأبل، الحيات، المقارب، الكلاب.

بعد إذن الفقيه

الحياة. بعدها سمي القرآن الحياة بالحيوان. قال: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ  
الَّذِيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. ولأن الولادة تعني الحياة أطلق العرب تسمية  
(حيي) على فرج إناث الحيوان، وتسمية (حي) على فرج المرأة  
بالذات كبوابة للحياة. وتقديساً لذوات هذه البوابات ورد تحريم  
ذبح أنثى الحيوان لدى بعض الأديان.

اتخذ الإنسان من الحيوان طوطماً بداعف الإعجاب بقوته مثل  
الأسد، وبهيئته مثل الطاووس. وقدس البقرة لحرث الأرض  
والغذاء، والكلب لحمايته وحراسته. ويتجلى التقديس بمظاهر شتى  
كأن «يحرم على جميع أفراد العشيرة أن يمسوا بسوء أي فرد من  
أفراد طوطمها، كما يحرم عليهم أن يأكلوا لحمه، أو يدخلوا شيئاً  
من عناصره في أجوافهم. ومخالفة هذه القاعدة تعد في نظر  
هذه العشائر من أكبر الجرائم، ويعتقدون أنها تؤدي تلقائياً إلى  
موت المجرم موتاً عاجلاً أو بطرياً أو عذابه عذاباً أليماً. ويستثنى  
من هذه القاعدة بعض الحالات التي حدتها التقاليد، فمن ذلك  
أنه يباح لأفراد العشيرة في بعض المناسبات الدينية أن يأكلوا  
من طوطهم الخاص على أنه طعام ربهاني مقدس»<sup>(2)</sup>.

تبعد إباحة تناول لحم المعبد مستحيلة في مناسبات أخرى.

---

(1) سورة العنكبوت، آية: 64.

(2) مجلة آفاق عربية 10/1982.

يذكر عن المصريين القدماء أن «أكل بعضهم بعضًا إبان المجاعة، فذلك أثر عندهم على تحريم أكل الحيوان الذي اتخدته القبيلة طوطماً<sup>(1)</sup>. ولا ندرى ما صحة رواية أكل بنى حنيفة صنهم المنحوت من التمر والشمن، مع أن ديارهم اليمامة كانت غنية بالماكل والمشرب، فمما روى «كان لبني حنيفة في الجاهلية صنم من حيس فعبدوه دهرًا طويلاً ثم أصابتهم مجاعة فأكلوه فغيرتهم العرب بذلك»<sup>(2)</sup>:

أكلت حنيفة ربها زمن التّحّم والمجاعة  
لم يحدروا من ربّهم سوء العواقب والتّباعة

لكن كيف يبقى الحيس، وهو التّمر والشمن، زمناً طويلاً ليأكله عابدوه؟ وهل كان هؤلاء ومتّهم الكهان والشعراء بهذه السذاجة؟ وإن صح أكل حنيفة لصنمها فلا يتعدى اعتباره حيساً مقدساً، مثله مثل القربان، وإلا فالشك في هذه الرواية وارد بسبب الحرب معهم في 11 هـ، والتي عُرفت بحرب الرّدة، ولعلمنا أن التاريخ يكتبه المنتصرون!

إن ما فعله المصريون قديماً يفعله الهنوداليوم، فهم يمتنعون عن ذبح البقرة لأنها مقدسة، بل يمتنعون عن تناول لحم ذات

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة 1 ص 188.

(2) الحميري، الحور العين، ص 185.

بعد إذن الفقيه

الأنفس كافة، أو قتلها إلا لضرورة قصوى كإشراف على الموت، لرد مجاعة وقطع مثلاً، وربما لا يفعلون ذلك وإن جاعوا. وعلى الرغم من اندثار الكثير من تلك العبادات الطوطمية، وتحولها إلى عبادة الإله المنزه، لكن تحريماتها انتقلت إلى أديان سماوية فيما بعد.

وردت في الكتاب المقدس المحرمات التالية: «لا تأكل قبيحة هذا ما تأكلونه من البهائم: البقر، الغنم، والمعز، والأيل، والظبي، واليحمور، والوعل، والرئم، والثيتل والمعز البري. وكل بهيمة ذات حافر مشقوق إلى ظفريين، وهي تجتر من البهائم فأياها تأكلون. وأما هذه، وهي من المجترات ومن ذوات الحوافر المشقوقة فلا تأكلوها: الجمل، والأرنب، والوبر، فإنها تجتر، ولكنها ليست بذات حافر مشقوق فهي نجسة لكم. والخنزير فإنه ذو حافر مشقوق، ولكنه لا يجتر، فهو نجس لكم، لا تأكلوا شيئاً من لحمها وميتها، لا تمسوا ميتها»<sup>(1)</sup>.

أورد القرآن بعض محظيات اليهودية في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَّةَ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ بَرْزَيْتُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾<sup>(2)</sup>. فالمحظيات التي اعتبرها القرآن

(1) الكتاب المقدس، سفر تثنية الاشتراك 14/3 – 8، سفر الأخبار 11/1 – 8.

(2) سورة الأنعام، آية: 146.

عقوبة من الله على اليهود ظهرت في التوراة أنها أمر إلهي مفيد.

ورد في الكتاب المقدس: «وَكَلَمُ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: خَاطَبَ بْنِ إِسْرَائِيلَ وَقَلَ لَهُمْ: كُلُّ شَحْمٍ مِنْ بَقَرٍ أَوْ ظَانٍ أَوْ مَعْزٍ لَا تَأْكُلُوهُ، وَشَحْمَ الْمِيَةِ يَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ عَمَلٍ وَلَكِنْ لَا تَأْكُلُوهُ. مِنْ أَكْلِ شَحْمًا مِنَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يُقْرَبُ مِنْهَا ذِبْحَةً بِالثَّارِ لِلرَّبِّ يَفْصِلُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي أَكَلَهُ مِنْ شَعْبِهِ. وَكُلُّ دَمٍ لَا تَأْكُلُوهُ فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ، وَأَيْ إِنْسَانٌ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ، يَفْصِلُ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ مِنْ شَعْبِهِ»<sup>(1)</sup>.

جاء في قاموس الكتاب المقدس حول علة تحريم **الشَّحْم**: «يُظَهِرُ أَنَّ هَذَا الْقَانُونُ أَصْبَحَ غَيْرَ نَافِذٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَهَائِمِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ الَّتِي تُذَبَحُ لِلْأَكْلِ، نَظَرًا لِبَعْدِ أَمَانَةِ إِقَامَةِ الشَّعْبِ (بْنِ إِسْرَائِيلَ) عَنِ الْمَذْبُحِ، وَلِمَلَأِ الْفَكْرَةِ يَقْصِدُ بِهَا إِنْكَارَ الذَّاتِ وَتَقْدِيمِ أَحْسَنِ شَيْءٍ لِيَهُوَ، عَلَى أَنْ كَلْمَةَ الشَّحْمِ اسْتَخْدَمَتْ فِي الْكِتَابِ الْمَقْدِسِ بِمَعْنَى الْوَفْرَةِ وَالرَّخَاءِ»<sup>(2)</sup>. وَهُنَا نَحْنُ أَمَامَ التَّحْرِيمِ بِدَافِعِ التَّقْدِيسِ، فَمَا هُوَ لِلرَّبِّ يَحْرِمُ عَلَى الْبَشَرِ، أَوْ لِلْحَثِّ عَلَى الرُّزْهَدِ وَالتَّوَاضِعِ فِي الطَّعَامِ.

(1) العهد القديم، سفر الأنباء 7/ 22 – 25.

(2) قاموس الكتاب المقدس، ص 508.

وردت إشارة صريحة في الكتاب المقدس إلى تحريم ما يتعلق بالكلب والنهي عن الانتفاع بثمنه في النذور. وقيل إنها إشارة إلى الإنسان المأبون: «لا تدخل بيته الرَّبُّ إِلَّهُ هَدْيَةً زَانِيَةً، وَلَا ثَمَنَ كَلْبٍ فِي نَذْرٍ مَا، لَأَنَّهُمَا كَلِيهِمَا قَبِيْحَةٌ عِنْدَ الرَّبِّ إِلَّهِكُمْ»<sup>(1)</sup>. وفي الإسلام ورد في كتب الحديث النبوى: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنِ الْوَაشِمَةِ وَالْمُؤْشُوْمَةِ وَأَكَلَ الرِّبَّا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوَّرِ»<sup>(2)</sup>.

غير أن هذا الإجراء والتشبيه لا يتناسب مع طبائع الكلاب، فالمعروف أنه من أقدم الحيوانات المدجنة، وأقربها إلى الإنسان، وقد جسد بعض آلهته على صورته. ولعل في وفائه المطلق لصاحبها ودوره في الصيد والقتص والحراسة عذرًا مقبولاً لتحريم ذبحه. يضاف إلى ذلك كونه من ذوات المخالب وأكلة اللحوم. وتشبيه المأبونين به يعني رجسه وتحريم دخوله المعبد، ثم الاستنجاس من لمسه، على الرغم من استخدامه في حراسة ذلك المعبد. ويعود ذلك إلى تجريد القانون الديني من أسبابه

(1) العهد القديم، سفر تثنية الاشتراك 19/23. تشير كلمة الكلب في الكتاب المقدس إلى المأبون، وهو الرجل الذي يعرض نفسه للزن.

(2) الكتب السنتة، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الرببا، ص 163. حديث رقم: 2086.

المادية ليصبح أمراً إلهياً مقدساً. سيأتي الحديث عنه في فصل منفرد.

ورد في التّوراة حول لحوم حيوان الماء والطّير: «هذا ما تأكلونه من جميع ما في الماء: كل ما له زعانف وحراسف فإياه تأكلون. وكل ليست له زعانف وحراسف فلا تأكلوه، إنه رجس لكم. وكل طائر طاهر فكلوه. وهذا مالا تأكلونه منه: العقاب وكاسر العظام والصقر والحداء الحمراء والحداء الشوداء والحداء بأصنافها وجميع الغربان بأصنافها والنعامنة والخبل وزمج الماء والبآشق بأصنافه والبؤمة الصماء وأبو المنجل والبجعة والرخمة والناقة واللقلق وماليك الحزين بأصنافه والبُوم والشاهين والقوق والرَّخم والهدهد والخفاش. وكل الحشرات المجنحة هي نجسة فلا تؤكل. وكل طائر طاهر فكلوه»<sup>(١)</sup>.

وردت شروح هذه المحرمات في «تفسير سفر الأحبار» بما له علاقة بطبع الحيوان واقتران ذلك بسلوك الإنسان. فعلى سبيل المثال: إن ميزة الاجترار لدى الحيوان تعني صلاة وقراءة كل حين. كذلك تفسر نجاسة عديم القشور أو الفلوس من الأسماك بالقول: «الذى ليس له أجنحة (زعانف) وقشور منها فهو نجس، لأن الذي أجنحته وقشوره طاهرة فليست أوساخه كامنة فيه،

---

(١) العهد القديم، سفر تثنية الاشتراك ٩ / ١٩ - ١٩.

لكونها قد ظهرت قشوراً وأجنحة. والذى لا أجنحة له ولا قشور فأوساخه كامنة فيه، وهذا يشبه من لا ينقى ذاته كل حين بالاعتراف والتوبة من خطيئة كامنة داخله»<sup>(1)</sup>. وعلى هذا المنوال فسرت المحرمات الآخر، بما يتصل بطهارة الإنسان وإيمانه.

تتسع دائرة محرمات الحيوان عند الصابئة المندائية إلى الإناث. جاء في كتابهم المقدس: «لا تأكلوا من الحيوانات دمها. ولا تتناولوا من الحيوان الميت لحمه. ولا تأخذوا من لحم الأنثى العامل، ولا الناقص طعماً لكم. ولا من لحم الأنثى التي ولدت وأصبحت أمّاً. ولا تأكلوا لحم الحيوان الذي كان فريسة لحيوان وحشى. إنما امضغوا لحم الحيوانات التي تقتات على أنثمار المياه. كل جزء من النور يعود إلى كُله، وكل قسم من الظلام يضاف إلى جمعه. كذلك لا تأكلوا من الحيوانات إلا ما ذبح منها واحتز عنقه بالحديد»<sup>(2)</sup>. يأتي عذر المندائيين في التحرير من تقديس الحياة، وما صلة الأنثى بتجديدها، وبما يتصل بالماء الحي ماء الأنهر.

خلاف اليهودية والمندائية ألغت المسيحية المحرمات السابقة كافة، مكتفية بتحريم ما ذبح لوثن والمخنوق. ظهر ذلك في مكملات العهد الجديد من أعمال الرسل والرسائل. فالأنجيل

(1) السرياني، تفسير الأخبار، ص 52.

(2) الكتزاريا، القسم اليمين، الكتاب الثاني، القسم الأول، ص 37.

الأربعة لم تذكر شيئاً من ذلك، فباعتبار الثورة عهداً قدِيمَاً والإنجيل عهداً جديداً نُسخ ما في القديم بورود الجديد من المعاملات والعبادات. ورد في «أعمال الرَّسُول»: «اجتناب ذبائح الأصنام والدَّم والميّة والرُّثْنَى، فإذا احترستم منها تُحسّنون عملاً، عفّاكم الله»<sup>(1)</sup>، وأن اجتنبوا نجاسة الأصنام والرُّثْنَى والميّة والدَّم»<sup>(2)</sup>.

جاء نسخ تعليمات العهد القديم وإباحة اللّحوم في الآتي: «فرأى السَّماء مفتوحةً ووعاء كسماط عظيم نازلاً يتدلّى إلى الأرض بأطراشه الأربع، وكان فيه من جميع ذوات الأربع وزحافات الأرض وطيور السماء. وإذا صوت يقول له: قم يا بطرس فاذبح وكلّ، فقال بطرس: حاشا لي ياربٌ لم آكل قط نجساً أو دنساً، فعاد إليه صوت فقال ثانيةً: ما طهره الله لا تنجزه أنت. وحدث ذلك ثلاث مرات. ثم رفع الوعاء من وقته إلى السماء»<sup>(3)</sup>. بمعنى أن كلّ شيء مباح. هناك نصوص أخرى تضمنها «العهد الجديد» تبين الموقف المسيحي من لحوم الحيوان، ووردت في رسالة بولس الأولى إلى أهل قورينتس.

أما ما حرمته المسيحية إضافة إلى الميّة والدَّم وما أهل به

(1) الكتاب المقدس، العهد الجديد، أعمال الرَّسُول 15/29.

(2) المصدر نفسه 23.

(3) المصدر نفسه 10/11 – 16.

بعد إذن الفقيه

لغير الله، فهو الآتي: «ليس ما يدخل الفم ينجس الإنسان بل ما يخرج من الفم هو الذي ينجس الإنسان»<sup>(1)</sup>. لأن ما يدخل الفم ضرره على الذات، لكن ما يخرج منه من طعام أو كلام مؤذٍ، ضرره يعم. أشار الحديث الرسولي الثاني إلى إيمان المسيحية بأن الأصل في الأشياء الإباحة ثم يأتي التحرير لأسباب، مثلما هو في الفقه الإسلامي. قال بولس: «كل شيء حلال، ولكن ليس كل شيء بنافع. كل شيء حلال، ولكن ليس كل شيء يبني»<sup>(2)</sup>.

تراعي المسيحية مشاعر الناس، فتوصي ألا يُشعر المسيحي أهل الأديان الأخرى بنجاسة طعامهم. إنه إشعار مؤذٍ وحرامه أكثر من تناول الطعام المحرم نفسه وضرره أعم وأشمل، ورد في الحديث الرسولي: «كلوا من اللحم كل ما يُباع في السوق، ولا تسألو عن شيء مراعاة للضمير، لأن للرَّبِّ الأرض وكل ما فيها. إن دعاكم غير مؤمنٍ ورغبتُم في تلبية دعوته فكلوا كل ما يقدم لكم، ولا تسألو عن شيء مراعاة للضمير. ولكن إن قال لكم: هذه ذبيحة للآلهة فلا تأكلوا منها لأجل من أخبركم ومراعاة للضمير»<sup>(3)</sup>.

كما تتناغم تلك الوصية المقدسة عند أهلها مع وصية الإمام أبي حنيفة النعمان (ت 150 هـ)، التي يوصي بها أحد تلامذته، وهو

(1) المصدر نفسه، إنجيل متى 15/11.

(2) المصدر نفسه، رسالة بولس الأولى إلى أهل قورنوس 10/23 – 30.

(3) المصدر نفسه.

يتركه ذاهباً إلى البصرة بعد إتمام دراسته على يده: «عاشر أهل الأديان بمعاشرتهم»<sup>(1)</sup>. للأسف لم يلتزم بابوات وقساوسة القرون الوسطى بشيء من هذا الانفتاح، فمحاكم التفتيش جعلت حكم الإعدام على المرتد أو المخالف للكنيسة حكماً إيمانياً. لقد سادت العالم المسيحي آنذاك فترة إرهاب لا مثيل لها، لم يتعاف منها الأوروبيون إلا بعد فصل الدين عن الدولة، وكذلك لم يرتق أتباع أبي حنيفة المتأخرين إلى مستوى تلك الكلمات المقدسة أيضاً.

اختزل القرآن محرمات اليهودية والمندائية إلى تحريم الميّة والدّم ولحم الخنزير، وما يتعلّق بالمخنوق والتطيحة وذات العيب البدني من الذبائح. بينما اتسعت دائرة الفقه لتضم محرمات آخر عند مذاهب دون مذاهب. وجاءت الآية ناسخة لكل محرمات ما قبل الإسلام، إلا الثلاثة المقطوع بها: الميّة والدّم ولحم الخنزير. قال:

﴿وَمِنَ الْأَنْتَيْرِ حَمُولَةٌ وَرَشَّاً كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعُوا خُطُولَتِ الْشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَّرٌ مِّنْ شَمَائِلِ أَزْوَاجٍ مِّنَ الصَّوْلَانِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِيْ أَثْنَيْنِ قُلْ مَالَذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَشَمَّلَتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَنْثَيْنِ تَبَغُونِ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ وَمِنَ الْإِلَيْلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَغْرِيْ أَثْنَيْنِ قُلْ مَالَذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا أَشَمَّلَتْ عَلَيْهِ أَزْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شَهِداً﴾<sup>(2)</sup>.

(1) المكي، مناقب أبي حنيفة 1 ص 367.

(2) سورة الأنعام، آية: 142 – 144.

بعد إذن الفقيه

قال ابن كثير في تفسيره: «هَذَا بَيَان لِجَهْلِ الْعَرَبِ قَبْلِ إِلْسَامِ فِي مَا كَانُوا حَرَمُوا مِنَ الْأَنْعَامِ؛ وَجَعَلُوهَا أَجْزَاءً وَأَنْواعًا بِحِيرَةٍ وَسَائِبَةً وَوَصِيلَةً وَحَامِّاً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْواعِ؛ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا فِي الْأَنْعَامِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، فَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَقْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَقْرُوشَاتٍ، وَأَنَّهُ أَنْشَأَ مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفُرْشًا. ثُمَّ بَيْنَ أَصْنَافِ الْأَنْعَامِ إِلَى غَنَمٍ وَهُوَ بَيَاضٌ وَهُوَ الضَّأنُ، وَسَوَادٌ وَهُوَ الْمَقْزُ ذَكَرٌ وَأَنْثَاهُ، وَإِلَى إِبلٍ ذُكُورٌ هُنَّا وَإِناثٌ هُنَّا وَبَقْرٌ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحِرِّمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَوْلَادِهَا، بَلْ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِبَنِي آدَمَ أَكْلًا وَرُكُوبًا وَحَمُولَةً وَحَلْبًا»<sup>(1)</sup>.

ورد تحريم الخنزير في أربعة آيات صريحة منها: «فَلْ لَا يَجِدْ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ حَمَرًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِلَهٌ، يَرْجُسُ أَوْ فِسْنًا أَهْلَ لِتَبَرِّ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرًا فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(2)</sup>. في هذه الآية ألفى الإسلام أيضاً محرمات العرب السابقة لإناث الضأن والماعز وغيرها، مثلما هي محمرة عند الصابئة المندائية، لكن ماذا عن الخمر أو النبيذ، الذي اختلف فيه الفقهاء؟

(1) ابن كثير، التفسير، على موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، تفاسير وترجمات القرآن: <http://quran.alislam.com>

(2) سورة الأنعام، آية: 145

صحيح أنه ورد اجتناب شديد، وابتعد لكن لم وضعه ضمن المحرمات الثلاثة القطعية، جعله موضوع نقاش وجدل، خاصة هنا يأتي الطاعم بمعنى الشراب أيضاً فالدم مشروب لا مأكول! أشار الإمام الشافعي إلى احتمال من يحتمل إلغاء كل محرم ماعداً الثلاثة عندما قال: «فاحتملت الآية معنien: أحدهما: أن لا يُحرم عن طاعم أبداً إلا ما استثنى الله»<sup>(1)</sup>. فتفسير «دَمًا مَسْفُوحًا»: سائلاً مُهراقاً<sup>(2)</sup>. و«سائلاً بخلاف غيره كالكبش والطحال»<sup>(3)</sup>. مما حرم القرآن من غير ذلك كالمحنتقة والمتردية والموقوذة من الأنعام كان في هذه الآية قد جمعها في الميّة<sup>(4)</sup>. ورأى يقول: «إنه سبحانه خصّ هذه الأشياء بالتحريم تعظيمًا لحرمتها، وببيان تحريم ماعداها في مواضع آخر إما بنص القرآن، وإما بواحي غير القرآن»<sup>(5)</sup>.

كذلك تفسر الآية: ﴿وَغَيْضَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾<sup>(6)</sup> أن التحرير الإسلامي للخنزير جاء لعلة المسوخ، كونه بشراً ممسوخاً، فالأساس هو العقوبة وتحريم لحم البشر لكرامة جنسه، لأن الله

(1) الشافعي، الرسالة، ص 206.

(2) مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، ص 84.

(3) الجلالين، تفسير الجلالين، ص 173.

(4) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن 3 - 4 ص 583.

(5) المصدر نفسه.

(6) سورة المائدة، آية: 60.

بعد إذن الفقيه

خلقه على صورته، كما ورد في «التوراة»: «فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكرًا وأنثى خلقهم»<sup>(1)</sup>.

وورد في الحديث النبوي، قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِئْوَنَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيِّوْنَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيْتُكَ وَتَحْيِيْهُ دُرْبِيْتَكَ فَقَاتَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةً اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ»<sup>(2)</sup>.

ويعلل الجاحظ التصرير بتحريم الخنزير دون القرد رغم الاعتقاد بمسخه أيضًا بالقول: «زعم ناس أن العرب لم تكن تأكل القرود، وكان من تنصر من كبار القبائل وملوكها يأكل الخنزير»<sup>(3)</sup>.

وقال في السياق نفسه: «علم الناس كيف استطابة أكل لحوم الخنزير، وأكل خنازيرها، وكيف كانت الأكاسرة والقياصرة يقدمونها ويفضلونها. ولو لا التبعيد لجرى عندنا مجراه عند غيرنا، وقد علم الناس كيف استطابة أكل الجري لأذنابها»<sup>(4)</sup>. هذا ولا أثر في القرآن والحديث وكتب التفسير ما يشير إلى تحريم لحم الخنزير لسبب صحي بل لأنه من الممسوخات.

(1) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين 1/ 27.

(2) الكتب السنتة، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ص 524 حديث رقم: 6227.

(3) الجاحظ، كتاب الحيوان 4 ص 41.

(4) المصدر نفسه، 1 ص 234.

ومن غير ما حرم القرآن حرم الفقه الإسلامي العديد من اللحوم، بالاستناد إلى سنة نبوية أو قياس على المسوخ من الحيوان، يأتي في مقدمتها لحم الكلب. واختلاف المذاهب في نجاسة وطهارة شعره، كما هو الموقف من جسم الخنزير. كانت مرجعية هذا التحريرم أحداًث نبوية منها: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَتَّئِدُ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ نَمَاثِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

بينما ورد نص قرآني يؤكّد إباحة وتفضيل ما تصيده الكلاب على صيد الكواسر من الطيور. جاء في الآية: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ قُلْ أَحْلَلْتُمْ لَكُمُ الظَّبَابَ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَمَلْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا بِمَا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَنَفِعُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

كذلك روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر حدثاً للنبي قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا حرج على من قَتَلَهُنَّ: الغَرَابُ وَالْجِدَاءُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٣)</sup>. وروى ابن ماجة عن عائشة حديثاً آخر يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَارَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغَرَابُ فَاسِقٌ»<sup>(٤)</sup>. ومعلوم أن الفسق يوجب التحريرم

(١) الكتب الستة، جامع الترمذى، كتاب الأدب، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيته، ص 1933 حديث رقم: 2804.

(٢) سورة المائدة، آية: 4.

(٣) الكتب الستة، صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، ص 143 رقم الحديث: 1828.

(٤) الهندي، كنز العمال 15 ص 41 رقم الحديث: 39992.

عملياً. وظهر تحرير سمك الجري في الفقه الجعفري، أسوة بالسمك الذي لا قشور أو فلوس له<sup>(1)</sup>، والطيير الذي يصف جناحيه عند الطيران غالباً، أو ما كان صفيحة أكثر من دفيفه<sup>(2)</sup>، ويحرم أكل الطاووس والخفاش وكل ما له مخلب، وتحريم أكل الأرنب وجميع الحشرات<sup>(3)</sup>. ومن أغلب مبررات هذا التحرير هو المفسح أيضاً، وهي لحوم محمرة عند اليهودية نفسها. على أية حال، يفسر بعض الفقهاء علة التحرير المرتبطة بالقصد الثاني: «لكي لا ينتفع بها، ولا يستغف بعقوبته»<sup>(4)</sup>.

كذلك حرمت المذاهب السنية: من الطير كل ذي مخلب، يدخل في دائرته: الصقر والباز والنسر وغيره من ذوات المخالب الجوارح<sup>(5)</sup>. ومن المحرمات أيضاً: طير الهدهد والخطاف والخفاش والوطواط والغراب، فيه سواد وبياض، ويُسمى بالعقبق. وحرمت الحيوانات المفترسة: الأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد وابن آوى والهرة<sup>(6)</sup>. وحرم: العقرب والثعبان والفأرة والضفدع والنمل. وحرمت: السلاحف البرية والبحرية منها، والتمساح<sup>(7)</sup>.

(1) القزويني، الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، ص 197.

(2) المصدر نفسه، ص 198.

(3) المصدر نفسه، 197.

(4) الطبرسي، مستدرك الوسائل 16 ص 164.

(5)الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب العظر والإباحة، ص 1.

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه، ص 2 - 3.

هذا ما فصله عبد الرّحمن الجُزْرِيُّ، لكن حسب ماورد في  
حواشِي الكتاب، هناك استثناءات واختلافات بين المذاهب في ما  
ورد من تحريمات. نذكر المالكية مثلاً أجازوا تناول لحم البارز  
والنُّسر، ولحوم الحيوانات المفترسة على الكراهة، وأحلوا أكل  
لحم الهدَد والخطاف مع الكراهة أيضاً، وأحلوا تناول لحم  
السلحفاة البحريّة<sup>(١)</sup>.

يذكر صاحب «مستدرک الوسائل»: أن بشرأً مسخوا إلى قردة  
لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود. مُسخ آخرون  
إلى خنازير، بسبب كفرهم بمائدة السماء التي نزلت على  
عيسيٍّ ابن مريم (أنظر إلى محتويات هذه المائدة أعلاه تجمع  
من كل ذوات الأربعة بما فيها الخنازير والكلاب، فكيف يمسخ  
الله من كفر بهذه المائدة عقوبة؟).

كان العقرب رجلاً يسعى بين النّاس بالثّميمية، وسمك الجري  
تاجراً بخس النّاس في المكيال والميزان، والفيل شاباً جميلاً  
ينكح البهائم من البقر والغنم، والدعموص رجلاً إذا جامع  
النساء لم يفتسل من الجنابة، فجعل قراره في الماء إلى يوم  
القيامة، والدب رجلاً يقطع الطريق ولا يرحم الغريب، والضب  
رجلاً من الأعراب يضل السّائلين عن الطريق، والقنفذ إعرابياً

---

(١) المصدر نفسه، الحاشية، ص ٤ - ١.

بعد إذن الفقيه

يغلق الباب بوجه الضيوف، والعنكبوت امرأة خائنة لبعلها. ومن المفارقة بمكان أن يكون أصل العنكبوت امرأة فاسدة وخائنة وهو الذي أمره الله أن ينسج على باب غار حراء خيوطه لإبعاد المشركين عن النبي محمد، مثلاً ورد في الرواية<sup>١</sup>

هكذا، حسب تلك المعتقدات، ينحدر عالم الحيوان من الإنسان وليس العكس فالحيوانات جمِيعاً كانت بشراً مسخٌ عقوبة لمخالفة الشرائع والأعراف. فمن يدري لعل هناك من سيواجه نظرية داروين «أصل الأنواع» بنظرية أصل المسوخ. وبدلًا من أن يكون الإنسان آخر تدرج في جنس الحيوان، حسب إخوان الصفا وابن خلدون وداروين، يصبح حسب فكرة المسخ هو أول التدرج وأصل الحيوان<sup>٢</sup>!

يرد الجاحظ على هذه المعتقدات بالقول: «لو إنكم حملتم حكم جميع الهداهد على حكم هدهد سليمان، وجميع الغربان على حكم غراب نوح، وجميع الحمام على حكم حمامة السفينة، وجميع الذئاب على حكم ذئب أهيا بن أوس، وجميع الحمير على حكم حمار عزير لكان ذلك حكمًا مردوداً»<sup>(١)</sup>.

أوجَدَ التّحولُ في العبادة تفسيرات جديدة ومناسبة لحريم لحوم الطواطم والمسوخ فعلى سبيل المثال، فسر تحريم لحم

---

(١) الجاحظ، كتاب الحيوان ١ ص 297.

الخنزير لدى الرومان بأنه نتيجة لقتل الخنزير لأحد آلهتهم العظام (آتيس). بينما فسره الأغريق بأنه قاتل الإله (أدونيس)، «يموت آتيس نفس الميّة التي سبّقه إليها أدونيس، إذ يفترسه الخنزير البري، فامتنع عباد آتيس، شأنهم في ذلك شأن عباد أدونيس، عن أكل لحم الخنزير»<sup>(١)</sup>.

بينما يتحول مبرر هذا التحرير عند اليهود إلى علة عدم الاجترار: «أنه ذو ظفر مشقوق ولكنه لا يجتر، فهو رجس لكم» يعتبر نجس الذّات، لأنّه لا يسبح لربّه! ورغم عدم التحرير بسبب العامل الصّحي في كتب التّفاسير والفقه، وما أشارت إليه آيات التحرير، إلا أنّ السّبب الصّحي شاع بين المسلمين كي يبدو أكثر عقلانية. مع أن للحوم البَقر وغيرها من المواشي أضراراً مشابهةً، ومؤخراً أصيبت بالطاعون والطّيور بالانفلونزا، فيا ترى هل سيعلن تحريم لحومها، لفرض صحي؟!

على العموم، يعتبر الإسلام الخنزير، كما في اليهودية، «نجس الذّات»<sup>(٢)</sup>، بينما تختلف المذاهب الإسلامية حول الانتفاع بشرمه، ففقهاء مثل مالك وأبي حنيفة وابن تيمية حكموا بتطهارته، بينما حكم آخرون مثل الشافعي وأتباعه بنجاسته<sup>(٣)</sup>. ويعتبر عند

(١) السواح، لغز عشتار، ص 336.

(٢) مساهل، تحرير الخنزير في الإسلام، ص 7.

(٣) ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية 21 ص 616.

المذهب الشيعي، بكمال هيئته من «التجاسات»<sup>(١)</sup>.

كان الخنزير من النجاسة عند المسلمين، وقبلهم اليهود، أن يرد قتله في الأحاديث المبشرة بالمهدى والمسيح المنتظرين، كمظهر من مظاهر آخر الزمان وقيام دولة العدل. جاء في الحديث: «قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوْشَكَنَ أَنَّ يَنْزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضْعَ الْجِرْزِيَّةَ وَيَفْيِضَ الْمَاءُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

يشرح ابن قيم الجوزية الحديث بالعبارة: «النصارى تنتظرون المسيح عيسى ابن مريم ولا ريب في نزوله. ولكن إذا نزل كسر الصليب، وقتل الخنزير، وأباد الملل كلها سوى ملة الإسلام»<sup>(٣)</sup>. غير أن أغلب الأديان ترجو البقاء لها وحدها، فلدى الصابئة المندائيين واليهود والمسحيين والبودييين مثل هذا التصميم. وعجب أمرنا أن نرحب بموسى وعيسى ولا نرحب بقومهما، وأن نعرف بسماوية كتابيهما، التوراة والإنجيل وصحف الأديان الأخرى، ونقول بتعريفها، ومن يقدر على تعريف كلمات قالها أو

(١) الخوئي، المسائل المختارة، ص 65، السيستاني، المسائل المختارة، ص 80.

(٢) الكتب السنتة، صحيح البخاري، كتب البيوع، باب قتل الخنزير، ص 171 رقم الحديث: 2222.

(٣) ابن قيم الجوزية، المنار المنير في الصحيح والضعيف، ص 143.

خطها الله! يطول الحديث عن الطعام حلاله وحرامه، وأحكامه عموماً فمثلاً تعددت الأديان والمذاهب تعدد المباح واللامباح فيه، ليس فقط لذات الطعام إنما لذات طابخه ومالكه، إن كان مؤمناً أو ملحداً.

من الحيوان ما يحذر من إيذائه أو قتله، لأنَّه يحظى بمنزلة خاصة ترتبط بطبيعة الحيوان وعدم ضرره. وردت مثل هذه المعتقدات الشعبية في المؤلفات التاريخية كهواشم على القصص الدينية الأصلية بشأن الخليقة والتكون. فامتناع الناس عن إيذاء طائر الخطاف، الذي يبني عشه بعناية فائقة من الطين في سقوف البيوت ارتبط بحكايات عديدة منها: «أنَّ آدم لما أخرج من الجنة، أشتكي إلى الله تعالى الوحشة، فأنسَه الله تعالى بالخطاف وألزمها البيوت، فهي لا تفارقبني آدم أنسالهم»<sup>(١)</sup>، ولذلك يسميه البعض بعصفور الجنة.

يذكر الدميري نقاًلا عن رسالة القشيري في المحبة حكاية أو خرافة طريفة: أن خطافاً راود خطافة تحت قبة سليمان، فامتنعت منه، فقال لها: أتمتنعين عليّ! ولو شئت لقلبت القبة على سليمان! فسمعه سليمان فدعاه وقال له: «ما حملك على ما قلت؟ فقال يا نبي الله العشاقد لا يؤخذون بأقوالهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدميري، حياة الحيوان الكبير ١ ص 418

(٢) المصدر نفسه.

يلتفت القطب الراؤندي صاحب «لب الباب» إلى طبيعة الخطاف غير المؤذية كائتمانه من دون الطيور على ما يزرع الإنسان، فلما أمر الله بالزراعة قال الخطاف: «إنني لا أكل مما يزرعون»<sup>(١)</sup>. يمكن اعتبار ذلك مبرراً مقبولاً لكل الحكايات التي حاولت بطريقتها تفسير تقدير الناس لهذا الطير، الذي ينسب في بعض المناطق من العراق إلى علاقة الخطاف بالإمام علي بن أبي طالب، ولهذا يشار إلى مفرده هناك بـ (العلوية).

يلزم النّاس محرمات أخرى على شاكلة تحريم قتل أو إيذاء الخطاف، كالثغوف من قتل العظايا، لأنها كائنات غير مؤذية ومفيدة في آن واحد. يعتقد الناس أن إيذاءها يجعل المتاعب، كيف لا وهي مطاييا الجن؟ ما زال العراقيون يعرفون بعض هذه الحيوانات بمحчин (تصغير حصان) إبليس، يشبه هذا الاعتقاد تماماً اعتقاداً عربياً قديماً مفاده: «أن الظباء ماشية الجن»<sup>(٢)</sup>.

لقد فسرت العرب حركة هذه العظايا السريعة بالآلي: «إن السّموم لما فرقت على الحيوانات حتى نفذ السم، وأخذ كل حيوان قسطاً منه على قدر السبق إليه، فلم يكن لها فيه نصيب، ومنْ طبعها أنها تمشي مشياً سريعاً أو تخطف خططاً ثم تقف

---

(١) الطبرسي، مستدرك الوسائل 16 ص 120.

(٢) الآلوسي، بلوغ الأربع 1 ص 360.

وتواصل. ويقال إن ذلك لما يعرض لها من التذكرة والأسف على ما فاتها من السم<sup>(1)</sup>.

على خلاف ما أشيع بين الناس من تفسيرات خرافية، وتدالوها عبر الأجيال، من تشبيه حركة هذه الحيوانات الخاطفة بما تخيلوه حول الجن، فسرها أهل الفكر العقلي من المعتزلة بالتوهم في وحشة الخلوات. قال إبراهيم النّظام معللاً توهم رؤية الجن بالقول: «إنَّ الْقَوْمَ لَمَّا نَزَلُوا بِبَلَادِ الْوَحْشِ، عَمِلُتْ فِيهِمُ الْوَحْشَةُ، وَمَنْ انْفَرَدَ وَطَالَ مَقَامَهُ فِي الْبَلَادِ وَالخَلَاءِ وَالْبَعْدِ عَنِ النَّاسِ اسْتَوْحَشَ، وَلَا سِيمَا مِنْ قَلَةِ الْاِشْتِغَالِ وَالْوَحْدَةِ»<sup>(2)</sup>. وهناك نعيد ما جعلناه في كتاب آخر: «من بركة المعتزلة أن صبيانهم لا يخافون الجن»<sup>(3)</sup>.

فالجن وفق التصور الديني أمم شتى يعنون بالأشياء والتنظيم الاجتماعي، شأنهم شأن البشر، والإنسان لا يمكنه التخييل بعيداً عما بين يديه من الملموسات، لذا تصور الجن على هيئة قبائل ورؤساء وزنادقة ومؤمنين وصالحين وطالعين، سيأتي حديث طويل حول هذا الموضوع في فصل «إبليس والمجانين» من فصول كتاب آخر.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) أمين، ضحى الإسلام 3 ص 115.

(3) التنوخي، نثار المحاضرة 2 ص 342.

انطلق الإنسان من بيته في تصوير عالم الملائكة طبقات أيضاً، على غرار مقدسه الحيواني، وأضعوا نفسه في أعلى السلم، أي الطبقة السابعة. جاء في «عجائب المخلوقات»: الطبقة الأولى من ملائكة السماء كانت على صورة البقر، والثانية على صورة العقاب، والثالثة على صورة النسر، والرابعة على صورة الخيل. وكان الملائكة الذين يحملون العرش على صور: «آدمي وبقر ونسر وأسد»<sup>(1)</sup>.

بما أن الملائكة تقطن السماء فلا بد أن تكون لها أجنحة تطير فيها في هذا الفضاء الشاسع، ورد في الآية: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا اُولَئِنَّجِيمَةَ مُتَّفِقَةَ وَمُتَّكَّثَةَ وَمُتَّبَعَةَ يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(2)</sup>. ذلك الفضاء اللامحدود، الذي لا تغطيه سعة الدّهر كاملة. ولله در بصير المعرفة لما وصف فأحسن وصفاً لهذه الكونية:

ولو طار جبريلٌ، بقيَّةَ عمره  
عن الدّهرِ ما اسْطَاعَ الخروجَ من الدّهرِ  
وقد زعوا الأفلاكَ يدركها الْبَلِى  
فإنْ كانَ حَقًا، فالنَّجَاسَةَ كَالظَّهَرِ<sup>(3)</sup>

(1) القزويني، عجائب المخلوقات، ص 309 – 311.

(2) سورة فاطر، آية: 1.

(3) المعري، ديوان لزوم ما لا يلزم 1 ص 402.

كذلك جعلها الإنسان طبقات على صور حيواناته، منها القوى الطائِر كالنسر والعقاب، والشريع المهيب كالخيَل، التي ورد فيها قرآن: «وَأَعْدَوْا لَهُم مَا اسْتَطَعُوا إِنْ فُؤَادَهُمْ بِمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يُلْهُهُمْ عَذَّارُ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>. ويصف الدُّميري منزلة الخيَل الأسطورية بقوله: «لما أراد الله أن يخلق الخيَل قال لريح الجنوب: إني خالقٌ مِّنْكَ خلقاً أجعله عزًّا لأوليائي ومذلة لأعدائي، وجمامًا لأهل طاعتي، فقالت: أخلق يا رب فقبض منْها قبضة فخلق مِنْها فرساً كُمِيتاً»<sup>(2)</sup>.

من الحيوان ما قدس لدوره الفاصل في معاش الإنسان، ففي البيئة الزراعية تبرز البَقرة للفلاحَة والغذاء، مثلثها مجتمعات عديدة بصور الآلهة المعبدة، والمسلمون تخيلوا الطبقة الأولى من الملائكة على صورتها أيضًا، وما زالت تقدس بالهند. ويوجز لنا دعاء المهاطما غاندي عرفان الهندوس لها: «أيتها البَقرة المقدسة، لك التمجيد والدعاء في كل مظهر تظهرين به، أنشي تدرين للبن في الفجر وعند الفسق أو عجلًا صغيرًا، أو ثورًا كبيرًا، فليعد لك مكانًا واسعًا نظيفًا يليق بك، وماء نقىًا تشرب منه، لعلك تتنعمين هنا بالسعادة»<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الأنفال، آية: 60.

(2) الدُّميري، حياة الحيوان الكبُرى ص 441.

(3) الصانع، لحوم الهدى والأضاحي، ص 21، عن أحمد شلبي، مقارنة بين الأديان.

بعد إذن الفقيه

ويبز العجل المقدس عند السّامريين، وقبلهم تظهر البقرة، عند المصريين، طوطماً يعرف بـ «الأم العظيمة»<sup>(1)</sup>، وهي (نوت) المصرية، التي ترمي إلى قبة الشّماء عندما كانت تصور في هيئة بقرة كاملة، فرمي لها بصورة رأس البقرة، أو قرون على شكل هلال. وبدافع تقديس الأمة ربط الإنسان في البيئة الزراعية، على وجه الخصوص، «رمزاً» بين قرون البقر وقروني الهلال وصور خياله الأم الكبرى على هيئة بقرة سماوية يرسم قرناها هلالاً في السماء<sup>(2)</sup> سمواً ورفعه. كذلك اعتقاد الفرس القدماء في البقر: «أن الإله الثور قد أودع بذوره المخصبة في القمر»<sup>(3)</sup>. وأبدع الآشوريون الثور المجنح، الذي اجتمع فيه وجه الرجل وهيئة الأسد وأجنحة النسر وقوائم الثور<sup>(4)</sup>.

قال أمية بن الصُّلت (ت 624 ميلادية) في أجنحة الملائكة:

ملائكة أقدامهم تحت عرشه  
بكفيه لولا الله كانوا ولدوا  
ومنهم ملِفٌ في الجناحين رأسه  
يكاد لذكرى ربِّه يتَحَصَّدُ<sup>(5)</sup>

(1) المصدر نفسه، فراس السواح، لفظ عشتار، ص 70.

(2) السواح، لفظ عشتار، ص 70.

(3) المصدر نفسه، ص 84.

(4) القتنى، أسطورة التراث، ص 67.

(5) شيخو، شُعراً النصارى قبل الإسلام، قبل الإسلام، ص 227.

ومنها ما قاله في الثور المجنح، وما نُقل عن النبي أنه قال:  
«صدق أُمية في قوله»:

زَحَلٌ وثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ  
وَالنَّسَرُ لِلأُخْرَى وَلِيَثٌ مَرْصُدٌ<sup>(1)</sup>

نقرأ قبل ذلك في صلاة سومرية ما نصه في شأن البقر  
ومنزلتها المقدسة: «أيتها البقرة البرية الجموج، أنت أعظم من  
كبير الآلهة آنو»<sup>(2)</sup>.

واشتُق عربياً اسم البقرة من فعلها في الأرض، ومن ذلك  
دورها في الزراعة، أي بقرها بمعنى شقها. كذلك سميت أكبر  
السُّور القرآنية باسم البقرة (286 آية). ورد في الحديث:  
«اكرموا البقر فإنها لم ترفع رأسها إلى السماء، منذ عبد العجل،  
حياء من الله». وحديث آخر: «اكرموا البقر فإنها سيدة البهائم». ويفسر الإمام ابن قيم الجوزية فعل البقرة هذا إلى الفطرة التي  
فطر الله عليها الكائنات<sup>(3)</sup>.

---

(1) الأصفهاني، كتاب الأغاني 4 ص 101. وهي من قصيدة مطلاها (المصدر نفسه، حاشية المحققين: إحسان عباس وبكر عباس وإبراهيم السعافين):  
اعلم بأن الله ليس كصنعه صنع ولا يحلى عليه ملحد

(2) السواح، لنز عشتار، ص 70.

(3) ابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة الجهمية،  
ص 212.

أما البيئة الصحراوية فخصت الجمل بتكريم يتناسب مع دوره في حياتها، فهو «سفينة الصحراء». ذكر الدُّميري أسباب التحرير اليهودي لتناول لحم الجمل ولبنه وشحمه: «أن ذلك كان من اجتهاد النبي يعقوب، والسبب في ذلك أنه كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء، فلم يجد شيئاً يؤلمه، إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمتها»<sup>(١)</sup>.

غير أن لليهود تفسيرهم الخاص، مفاده: أن الجمل حيوان غير مشقوق الحافر وذوات الحافر المتوحد رغم اجترارها ترمز إلى من «لا أخ عنده يظهر له غشه غير منتفع بالاجترار والهذيد بكلام الله»<sup>(٢)</sup>، لهذا يكون رجساً. تجاوز الإسلام هذا التحرير، فالجمل بالنسبة لمكة وبطاحها وأهلها ليس كالختزير لا أثر له في الحياة، فكيف يُعد رجساً ما ركب ظهره النبي إلى تجارة وهجرة، وكانت ناقته مأمورة من الله<sup>(٣)</sup>، والغزو لنشر الإسلام تم على ظهور الإبل. ناهيك من أن الجمل في الرؤيا عند العرب يشير إلى الحج، وكذلك الناقة في المنام تشير إلى الزواج من امرأة مخلصة. ومن جانب آخر يقاس شرف العربي آنذاك بكثرة ما يمتلك من الجمال والثوق.

(١) الدميري، حياة العيون الكبرى 1، ص 25.

(٢) السرياني، تفسير سفر الأحبار، ص 52.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية 2 ص 105.

وأكرم عرب الجزيرة الناقة التي تلد عشرة بطون، أو التي أوصلت راكبها بعد مشقة طريق طويل، فأطلقوا عليها اسم السائبة أو البحيرة. أي يحرم ذبحها واستخدامها وتترك مع مراعاتها بالأكل والشرب وفاة وتقديراً. ثم ورد نص قرآنی أبطل العمل بذلك التقليد، وغدت تسخدم وتذبح: ﴿هُمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَبِيرِ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(1)</sup>. ونصوص آخر توحی بتکريم الناقة منها: ﴿يَقُولُونَ أَعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ فَمَنْ جَاءَنَّكُمْ بِئْنَةً مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ، نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ أَبَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِشَوْءٍ فَإِنَّهُمْ عَذَابُ أَيْمَانٍ﴾<sup>(2)</sup>. لكن ليس المعنى جنس النوق، إنما ناقة بعينها، حتى لا يذهب البال إلى تحریم ذبحها لجنسها.

لموقع الإبل عند العرب جاء خلقها دليلاً على قدرة القادر، شأنها شأن رفع السموات، ونصب الجبال: ﴿فَأَلَّا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبَلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ ثُبِقتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾<sup>(3)</sup>.

على أية حال، الصُّلة واردة بين التکريم القرآنی للناقة والمفهوم العربي للسائبة والبحيرة. تفسر قداسة الناقة المذکور في الآية بأنها كانت في أرض ثمود، ولدت من صخرة مساء،

(1) سورة المائدۃ، آیة: 103.

(2) سورة الأعراف، آیة: 73.

(3) سورة الفاطیة، آیة: 17 – 20.

ولها يوم تشرب ماء الوادي كله، وتسقي بدلہ قبيلة ثمود اللّبن.  
لقد ورد في القرآن تحذير من الإساءة لتلك النّاقة: «فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللّهِ نَافَأَهُ أَلَّهُ وَسُقِيَّاهَا فَكَذَبُوهُ فَعَفَرُوهَا فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ  
يُذَئِّبُهُمْ فَسَوَّهَا وَلَا يَخَافُ عَقْبَهَا»<sup>(١)</sup>. وتكريراً لدور الأبل في حياة  
الجزيرة ورد في الحديث النّبوي: «لا تسبوا الأبل فإن فيها رقوء  
الدم، ومهر الكريمة»<sup>(٢)</sup>.

ساعد المقدس الحيواني الإنسان على التّوازن إزاء المخاوف،  
التي تحيط به من كل جانب، في عصر العراء والكهوف، موفراً له  
الاطمئنان في لحظة الخطر، فعند الحاجة يمطره مدحأً ويفيض  
عليه بالتدور. ما ربّه الحيوان من هذا التّقديس هو تحريم لحمه،  
الذي يفضي إلى عدم قتله، وبسلطنة الضمير الديني يكون هذا  
التحريم أقوى من أي قانون وضعى يقصد حماية الحيوان، لكن  
بتحول عجيب من التّقديس إلى التّدين. لكن الحماية كانت من  
نصيب بعض الحيوانات وحقها في الحياة دون غيرها.

بعد تقصي تعامل الإنسان مع الحيوان الطّوطم والممسوخ  
ننتهي إلى القول: لكل دين تفسيره الواقعي أو الأسطوري لما حل  
وحرم، والكل يشيرون إلى معبد واحد مع اختلاف السّبيل. وليس  
هناك أقسى من التجيس بالطعام!

---

(١) سورة الشمس، آية: 13 - 15.

(٢) الدّميري، حياة الحيوان الكبرى 1 ص 23.



## الباب الرّابع

لصوصية الكتابة



## لصوصية الكتابة

### الفقهاء والسرقة الأدبية

«مَنْ أَخْذَ مِنْهُمْ مَعْنَى بِلِفْظِهِ فَقَدْ  
سَرَقَهُ، وَمَنْ أَخْذَ بِبَعْضِ لِفْظِهِ فَقَدْ  
سَلَخَهُ، وَمَنْ تَخَذَهُ عَارِيًّا وَكَسَاهُ مِنْ عَنْهُ  
لِفْظًا فَهُوَ أَحْقَ بِهِ مَمْنَ أَخْذَ مِنْهُ»

### الهمذاني، الألفاظ الكتابة

اعلاه كلمة في لصوصية الكتابة للكاتب الأديب عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني (ت 320 هـ)، وهو من الكتاب المقلين، وعندما ألف كتابه قال فيه الوزير الصاحب بن عباد (ت 385 هـ): «لو أدركت عبد الرحمن بن عيسى، مصنف كتاب الألفاظ لأمرت بقطع يده». ولما سُئل عن السبب قال الصاحب: لأنه «جمع شذوذ العربية الجزلة في أوراق يسيرة، فأضاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأدبين تعب الدروس، والحفظ الكثير، والمطالعة الكثيرة الدائمة»<sup>(١)</sup>. ولصوص الكتابة هم صبيان

---

(١) الهمذاني، الألفاظ الكتابية، من مقدمة مصحح الكتاب مدرس البيان في كلية القديس يوسف، كتبها 1885.

المكاتب، وهم على حد تشخيص الهمذاني «مَنْ أَخْذَ مِنْهُمْ مَعْنَى بِلْفَظِهِ فَقَدْ سَرَقَهُ»<sup>(١)</sup>. أما «وَمَنْ أَخْذَهُ بِبَعْضِ لَفْظِهِ فَقَدْ سَلَّخَهُ» فهو سرقة مفضوحة، لكننا صببنا عنایتنا على الانتهال الحرفي لفظاً ومعناً.

كشفتُ أكثر من سرقة أدبية وعلمية، على صفحات جريدة «الشرق الأوسط»، منها كتب كاملة في الأديان والمذاهب، وعلى وجه الخصوص الأيزيدية والصابئة المندائيين. فدفعني ذلك إلى استفتاء فقهاء الدين، ومن مختلف المذاهب: علماء الأزهر، وأية الله خامنئي، وأية الله فضل الله، وغيرهم، ونشرت فتاویهم، التي وصلتني، ضمن مقال في جريدة الشرق الأوسط (العدد 9021 المؤرخ في 10 أغسطس 2033).

وبelaها نشرت مادة عن سرقة كتاب حول البيزنطية قام بها أكاديمي سوري، رئيساً لقسم أكاديمي، في الشرق الأوسط (العدد: 8302 والمؤرخ في 21 أغسطس 2001). ونشرت مادة عن سرقة كتاب حول الصابئة المندائيين، قام بها كاتب عراقي، في الشرق الأوسط أيضاً (العدد 8421 والمؤرخ في 18 ديسمبر 2001). ومادة في جريدة إيلاف (3 مايو 2004) فضحت سرقة بحث في الصابئة المندائيين أيضاً. وفي الجريدة ذاتها بينت أن

---

(١) المصدر نفسه، ص 9، ونسخة المطبعة الرئمانية 1922 ص 8.

بعد إذن الفقيه

الدبلوماسي الإيراني على دشتي ترجم إلى الفارسية بتصرف كتاب الرصافي «الشخصية المحمدية»، ولم يؤلف «٢٢ عاماً.. دراسة في السيرة النبوية المحمدية» (الشرق الأوسط، العدد ٩٧٠٣ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٠٥). وكتبت أيضاً مادة «القرصنة والتدليس في نشر الكتب»، مما يحصل بإيران من قرصنة طباعة الكتب العربية (الشرق الأوسط، العدد ٩٩٤١ والمؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠٠٦).

وكنت ناشدت رئيس إقليم كردستان العراق السيد مسعود البارزاني في مقالة نشرته على صفحات الرأي في الشرق الأوسط (العدد ١٠٠٦٨ والمؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠٠٦)، تساءلت فيه عن توزير أحد سُراق الحروف، حيث أصبح أحدهم وزيراً، وقيل لي إن الموظف الموكل بالإعلام أو إدارة مكتب رئاسة الإقليم لم يطلع الرئيس على المقال، تحت حجة هناك وزراء لهم باع في الفساد المالي فما قيمة سرقة الحروف؟! وعذر الموظف المعنى بإدارة مكتب رئيس الإقليم لا يدرك خطورة هذه الشّرقة على العقول، وكيف يستهزيء أولئك اللصوصيين من عقول الناس، فهذا النوع من الصّوصوية أخطر بكثير من لصوصية الدرّاهم، فإذا كانت الدرّاهم تخصل الجيوب فالحروف تخصل العقول.

وأتذكر دخلت في معارك كي أمنع أحد المستربين بالعمامة والدين من نشر مواد منتحلة في المجال الثقافي، عندما كنت

أعمل محرراً في جريدة عراقية (2000 – 2003)، لكن هذا المعمم أخذ حزبه ينادي بالشيخ الدكتور، بتوجيهه على ما يظهر من رئيس حزبه، الذي يرى أنه بحاجة إلى عمامات تقدمه للجمهور العراقي المغلوب على أمره وعقله، وهو لم يحصل على الشهادة المتوسطة، ويمتلك الآن معهداً يُعيد به تشكيل العقل العراقي فتأمل حجم الكارثة.

كان آخر المنتحليين راهب من كتابي «معتزلة البصرة وبغداد» (لندن: دار الحكمة 1997 الطبعة الأولى)، حيث ظهرت المقدمة كاملة في كتابه «المعتزلة ثورة الفكر الإسلامي الحر» (بيروت: مكتبتا السائح والتنوير، وتوزيع دار الفارابي 2010). وقد ترددت في الكتابة عن هذه الفضيحة لأنني كنت أظن بالراهب قاشا أنه سيملاً بعض الفراغ الذي تركه آباء وباحثين مسيحيين عراقيين كبار. كنت أظنه سيسد ثغرة مما تركه غياب الأب أنسناس الكرملي (ت 1947)، وكوركيس عواد (ت 1993)، والأب الوزير الكاتب يوسف غنيمة (ت 1950)، والباحث الفذ يعقوب سركيس (ت 1959) وغيرهم من كبار الباحثين والمحققين العراقيين المسيحيين منهم تحديداً

وليس لنا مقابلة للأب الراهب بالشيخ صاحب العمامات البيضاء، الذي من سوء حظه، أنه حاول الشهرة عبر الكتابة والثقافة، أن أغثر أكثر من مرة به سارقاً، فالأخ الأول صاحب قلم ودأب على

بعد إذن الفقيه

البحث، وله سبعة وسبعون كتاباً والثامن والسبعون على ما يبدو هو الذي انتحل له المقدمة كاملة، بمعنى أنه كان يجيد الكتابة على خلاف الشيخ، يصعب عليه تركيب الجمل من تلقاء نفسه، إلا أن السرقة واحدة، سواء كانت مقدمة أو كتاباً كاملاً، وبعد هذا الموقف لابد من الحذر مما ورد في بقية الكتب الرَّاهب.

اتضح لي أن الشيخ لا يجد حرجاً، ويبدو الرَّاهب أيضاً، في ممارسة هذا النوع من السرقة، ما دامت غير محرمة بالاسم في الإنجيل والقرآن والحديث، وكتب المعاملات من الفقه. فهناك من لا يسرق الدرهم لكنه يسرق الصفحة والصفحتين إلى الكتاب كاملاً. وهو حسب ادعاء السارقين مقابل جهد النسخ، ومن حق الناشر أن يضع اسمه على ما ينسخ مؤلفاً لا ناسخاً. تطور أمر الشيخ إلى وضع لقب دكتور على كتاب نسخه من كتابين آخرين، وعلى الرَّغم أنه يعترف بعدم دراسته الجامعية، ولا العليا، إلا أنه استطاب خبائثة قول أحدهم أن ما نسخ من الورق يستحق هذا اللقب، فكان كذلك.

لكن، لا لوم على الشيخ فإذا كان الفقهاء المراجع يأخذ أحدهم من الآخر، في العبادات والمعاملات، فلماذا لا يأخذ هو ما كتب حول أسماء الله الحسنى، وما أعجب به لعلي الوردي ليكون باحثاً اجتماعياً. والمشجع على هذا الفعل أن سرقة الحروف غير محرمة.

قيل، من قبل، تغير خاطر الفقيه والمفسر جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) على الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت 923 هـ) لأنه غرف من كتبه ولم ينسب إليه، فشعر القسطلاني بغضب السيوطي عليه «فدق عليه الباب. قال: من أنت؟ أجاب القسطلاني: أنا القسطلاني جئت إليك حافياً مكشوف الرأس ليطيب خاطرك على. قال السيوطي: قد طاب خاطري عليك»<sup>(1)</sup>.

تؤكد هذه الرواية أن السيوطي، وهو الفقيه، قد طاب خاطره من سارقه، وهو الفقيه أيضاً، بمجرد الاعتذار، فهو لم يجد في الفقه والدين عموماً ما يحرم سرقة حروفه مثلما حرمت سرقة دراهمه!

يتصل عدم اهتمام الفقهاء في أمر السرقة الأدبية بالتقليد الذي جرى عليه الفقهاء في العصور كافة. لم تشغل هذه القضية أئمة الفقه الخمسة أو السبعة، لأنها حسب رأيهم، خارج الهمم الديني، وما يتعلق بالعبادات والمعاملات. فكيف يهتم الإمام الشافعى مثلاً بسرقة الشعر أو كتب الأدب، وهو الذي كبح فطرته الشعرية من أجل اهتمامه الفقهي بالقول<sup>(2)</sup>:

ولولا الشعر بالعلماء يُزري  
لكنت اليوم أشعار من تَبَيِّد

(1) أبو خليل، من ضياع القرآن، ص 75.

(2) الشافعى، الديوان، ص 27.

كيف يفتى الفقهاء في سرقة الشعر، أو النص الإبداعي، وهم ينظرون في النص القرآني ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّهِمُ الْفَانُونَ أَلَّا تَرَأَنُوهُمْ فِي كُلِّ وَأَوْ يَهِمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وأن وراء الشعر والأدب شياطين.

لهذا لا تجد للسرقة الأدبية والفكرية حكماً عند الفقهاء والمشرعين المسلمين، لا قديماً ولا حديثاً، كذا الحال في فقه وكتب أهل الأديان الآخر. وإن وضعت لها مؤسسات الثقافة العالمية أحکاماً تصل إلى الغرامة ومصادرة المال المسروق، وعدها جريمة من الجرائم، لكن سارق الحرف العربي ما يزال محمياً، لا يطوله شرع سماوي، ولا قانون وضعى<sup>(٢)</sup>.

ربما ترددت بعض الصحف والمجلات العربية عن كشف الجريمة بتبرير يتراوح بين القول بتوارد خواطر وخلل في

(١) سورة الشعرا، آية: 226 - 224.

(٢) لعلَّ كان كتاب بدوي طباعة «السرقات الأدبية» (القاهرة: 1956، 1969) سابقاً، من بين المعاصرين، إلى التأليف في هذا المجال. وعرف السرقة الأدبية بالقول: «انتزاع الفكرة من مُنشئها ومبعدتها جنائية لا تقل عن جنائية سلب الأموال والممتلكات من أصحابها ومالكيها». إلا أن الكتاب جاء بياك أعني وأسمعي يا جارة. كان خالياً من الاشارة إلى سرقات الحاضر. كذلك حاولت عدة مطبوعات التصدي لحقوق التأليف، وطرحها كمشكلة في البلدان العربية، لكنها خلت من معالجة فقهية ودينية، مع أن بعضها حاول قياس السرقة العلمية والأدبية بسرقة المال العيني، منها: «حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق» لمجموعة مؤلفين، و«حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن» لفتحي الدريري.

الاقتباس، مع أن السرقة غير هذا تماماً. لا نتحدث هنا عن توارد خاطر أو إهمال في ذكر مصدر الاقتباس والتضمين، إنما نتحدث عن سرقة نصوص كاملة: فصول وكتب. مارسها أشخاص لو عرضوا للمحاكمة لظهر جلياً عوزهم وفقرهم لما يتصدرون له من أدب وعلم. ظلت السرقة الأدبية بعيدة عن الاهتمام البحثي والفقهي رغم كثرة السارقين والمُنتحلين، بينهم وجوه معروفة، احتمت وراء شهرتها.

بعد التأكد من خلو كتب فقه المذاهب الإسلامية، وما كتب حول جريمة السرقة وأحكامها في كتب قانونية، وفقهية مختصة من أي إشارة أو تلميح إلى السرقة الأدبية والفكرية، مثل «أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون» للشيخ أحمد الكبيسي استفسرنا الفقهاء المتقدمين في مذاهبهم عبر الرسالة التالية: «ما حكم السرقة الأدبية والعلمية في الفقه، وأعني سرقة نص مكتوب من كتاب أو مجلة، أو أي دورية أخرى، مطبوعة ومنشورة ونسبته إلى كاتب آخر، نصاً أو بعد تحويل وتحرير، وما حكم سرقة الأفكار والأراء الأدبية والعلمية بعد كشفها بالدليل القاطع، وهل يشبه حكمها حكم سرقة المال والحلال، مع أنها أكثر خطورة من غيرها؟».

تحت هذه الحاجة وجّهت الرسالة أو طلب الفتوى أعلاه إلى كلٌّ من: مكتب آية الله مرشد الجمهورية الإيرانية الإسلامية

بعد إذن الفقيه

بطهران، ورئيس لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، وأية الله محمد حسين فضل الله، والشيخ الدكتور زكي بدوي عميد الكلية الإسلامية ببريطانيا، وأية الله الميرزا جواد التبريزى، والسيد فاضل الميلاني عضو مجلس أمناء مؤسسة الإمام الخوئي بلندن، وأخرين لم تصلنا ردودهم فغزفنا عن ذكر أسمائهم.

أجاب آية الله خامنئي بخطه، وبعبارة مقتضبة جداً، في حكم سارق الفكر والنصوص: «بسمه تعالى، لا يجوز على الأحوط». ومعروف في لغة الفقه أن القول بالاحتياط يأتي بعد وجود إشكال ما. ومعنى عبارته: لا يجوز على الأقوى. ولا يظن القارئ أن في عبارة خامنئي تردد أو تهاون مع هذا النوع من السرقة، وإنما هي اصطلاحات الفقه الحذرة، وخاصة في مسألة لم تطرح من قبل، ولم يعاني منها الفقيه، ولم يهتم بها المسلمين، فالكتاب والمثقفون كما هو واقع الحال أقل صلة والتتصافاً بالفقهاء. فإذا كان المشرعون قد اختلفوا حول اعتبار اختلاس الكهرباء سرقة، بحجة أنها شيء غير قابل للحيازة، ويحتاج إلى هضم لفلسفة العلاقة بين المادة والطاقة، فكيف سيكون التعامل مع سرقة أفكار وخواطر؟

كانت فتوى لجنة الأزهر في سرقة الأفكار والنصوص واضحة، وقد يطول مقتطفها حكم سرقة الأموال بتقدير وقياس الفعل، مع التمييز بين الاقتباس والاختلاس. جاء في الفتوى: «تفيد اللجنة

بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعاً، ولا شيء فيه، بشرط أن ينسب إلى مصدره وصاحبها عند الكتابة والتسجيل، ورده إلى مصدره الأصلي. أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف ونسبة ما كتبه الكاتب، وما نقله عن غيره إلى نفسه فهذا أمر حرمه الشرع والقانون، وهو نوع من السرقة. أما النقل للأفكار وكتابتها وتطويرها وتزويرها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء، وذلك ينطبق على سرقة الأفكار والأراء العلمية والدينية بشرط أنه عند هذا السؤال تتسب الفكرة إلى مخترعها ومبدعها، وذلك لا يشبه في حكمه شرعاً حكم سرقة الأموال والممتع من قطع اليد وإقامة الحد، وإن كان يجوز في ذلك التقدير إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، والله تعالى أعلم» (إمضاء: رئيس اللجنة 30 يناير 2003).

كان المقصود في السؤال هو «هل يشبه حكمها حكم سرقة المال والحلال، مع أنها أكثر خطورة من غيرها؟» وحسب القياس والمماثلة يلحق سارق الأفكار والنصوص ما يلحق سارق المال العيني من قطع يد أو حبس.

ومن جانبه عد آية الله فضل الله (ت 2010) وبخطه أيضاً اختلاس النصوص تزويراً للحقيقة، مع حكم سرقة الأفكار مثل حكم سرقة الأموال، جاء ذلك في جوابه المشطور إلى شطرين: «أولاً: لا يجوز نسبة النص الثابت لكاتب معين إلى كاتب آخر

لأنه كذب وتزوير للحقيقة. أما اعتباره سرقة بالمعنى الشرعي للكلمة فيتبع اعتبار الملكية الفكرية للنص من قبل القانون العام، أو العرف بحيث يؤخذ الشخص على ذلك تماماً كما لو نسب الكتاب إليه أو طبع المؤلف على حسابه لاستثماره من دون إذن صاحبه. ثانياً: الحكم هو الحكم إذا علم بأن الفكرة مأخوذة من الفكر الآخر لا على أساس توارد الخاطر أو الإعلان بتبنيه من قبل الشخص الذي يتبنّاه» (توقيع: محمد حسين فضل الله 3 يناير 2003).

وتوصى الشّيخ زكي بدوي، كباحث ودارس في الفقه، إلى حقيقة أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذا النوع من السرقة من قبل، ولم يخرجوا بتفسير آية السارق والسارقة أبعد من السرقات العينية. وأشار إلى نقطة مهمة وهي أن المال الفكري لا يحفظ بصدوق أو بنك، وسارقه سارق علانية لا سارق سر، ويرى وضع عقوبة تعزيرية على مرتكبها. ورد في جواب الشّيخ بدوي: «أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه المشكلة، إذ كان اهتمامهم منصباً على السرقات العينية، والتي جاء حكمها في آية «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**.. الآية».

«أما السرقات الأدبية فلا ينطبق عليها تعريف السرقة الفقهي، الذي يشترط أن يستولي السارق خلسة على ملك الغير بقصد تملكه. والمواد الفكرية والعلمية لا توضع في حرز ولا تؤخذ خلسة بل تقع السرقة علينا. هذا من جانب ومن الجانب

الآخر فقد كانت السرقات الأدبية بمعنى سرقة فكرة معينة في قصيدة (كلمة غير واضحة). كما أن العلماء كانوا يقتبسون من كتابات غيرهم دون ذكر المصدر، إذ كانوا يرون العلم أمراً مشاعاً، حتى كانوا يفتون بعدم دفع أجر لمعلم القرآن مثلاً. كل هذا لأن الظروف الاجتماعية في الماضي كانت لا تمنح الأديب ولا المفكر ثمناً في مقابل إنتاجه. أما اليوم فالمقالات الأدبية والفكرية لها ثمنها، فهي إذن مادة ينبغي حمايتها من جانب الشريعة. فأنا أرى أن مرتكبها قد تلبس بجريمة ينبغي أن يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، أي غير محددة، يقررها الحاكم ردعاً لعامة الناس من ارتكابها. والله أعلم» (ت وقيع: زكي بدوي 16 يوليو 2003).

أما اعتبار الشيخ بدوي للسرقة بما يقابلها من مال فهذا تجاوز على الحق الروحي الذي تمثله الأفكار والأحساس والحرروف، كما هي اللوحة الفنية وقصيدة الشعر والاختراع والكتاب والمقال، ولكل جهد كتابي متعلق روحي لا يقل عن متعلق الرسم والشعر، بمعنى هل تجوز سرقة الكتابة التي لا تباع؟ وربما أرقى الكتابات ما لا يباع. اكتفى في حكم السرقة الأدبية آية الله الميرزا جواد التبريزى بعبارة أخلاقية عامة: «لم ينبغي للمؤمن أن يعمل عملاً يذهب بتعب الفير هدراً، والله الموفق إلى السداد». وماورد كان رأياً تحذيرياً يقال لكل شواذ المجتمع، ليس فيه مقارنات الفقيه وحججه واستقرائه.

بيد أن أقوى رأي من بين المستفتين جاء على لسان السيد فاضل الميلاني، حيث قرن سرقة الفكر بسرقة الولد الصليبي. فكم هي خطيرة إذاً وإن لم يعط حكماً صريحاً فيها لكن تشبيه الأفكار والجهد الذهني عموماً بالأولاد يعني أن هذا النوع من السرقة أخطر من سرقة الأموال العينية، فهو يوازي الاختطاف. جاء في جواب الميلاني: «بسمه تعالى، رغم أن مصطلح السرقة بالوصف القانوني قد لا ينطبق على القضية المذكورة أعلاه، فإن أخذ نتاج الآخرين ونسبته إلى من أخذه خيانة واضحة، ومخالفة صريحة لأداب المعاشرة، والاعتراف بسلطة الكاتب والمؤلف، والشاعر ونحوهم على نتاجهم الفكري والأدبي. بل ربما كانت هذه العملية أشد على أصحابها من اختطاف ولده الصليبي، ونسبته إلى غير أبيه. ومن الواضح أن الخيانة محمرة في الشريعة الإسلامية. وإذا استفاد (السارق) من هذه العملية فلا يبعد أن يكون مسؤولاً عن التعويض. والله العالم (سلاخ جمادي الأولى 1423)».

يقود تردد الفقهاء في استخلاص حكم صريح أو تأكيد عقوبة السرقة المعروفة على منتohlí الأفكار والمال المكتوب إلى القول بمحاراة إهمال الأولين لهذا النوع من السرقة. معلوم أن أغلب الفقهاء يميلون إلى النص أكثر من ميلهم إلى الرأي. لكن عذر الأولين أنهم حصرروا وجوب الأمانة في النص الديني، فأظهروا أحکاماً رادعة لمن يحاول أن يشوّه تلك النصوص بزيادة أو نقصان.

ومنْ أصول النَّقل والرِّواية ما ورد في كتاب الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) «الكافية في علم الرواية»، حيث فيه على حفظ جهد الرواية وسلامة السنن. معلوم أن عدم الأمانة في نسبة النص إلى صاحبه يعني تزويره أو سرقته، وهذا ما ترمي إليه جهود فضح السرقة الأدبية، لكي لا يشاع أدب مشوه، وتشتهر بين الملاً أسامي أدعية.

رغم التساهل القديم في أمر السرقة الأدبية فالأولين، من غير الفقهاء، احتفظوا إلى حد ما بأصول في التأليف، وإن كانوا لم يفقهوا استخدام أرقام الصفحات في تصانيفهم إلا أنهم كانوا يذكرون اسم من اقتبسوا عنه. أكثر الجاحظ من ذكر أرسطو وكتابه «الحيوان»، وأكثر المؤرخون من ذكر الطبرى ومحمد بن حبيب، وأكثر أصحاب السير من ذكر محمد بن إسحاق وابن هشام. بينما امتنع آخرون من الاعتراف بفضل غيرهم، لأن الأمر يتعلق بنسب كتاب كامل وأفكار شاملة.

هذا ما مارسه سعد الأشعري (القرن الثالث والرابع الهجريين)، إذ أدخل كتاب «فرق الشيعة» للنبيختي (القرن الثالث الهجري) كاملاً في كتابه «المقالات والفرق» بعد أن غيب اسم مصنفه، ومع ذلك وجد محققه محمد جواد مشكور حيلة لستر هذه السرقة فأخذ يذكر كلمات وحروفاً ميّزت بين الكتابين، هي في الغالب حروف جر وعطف وعبارات استدراك ليس أكثر.

بعد إذن الفقيه

وانت حل ابن خلدون في مقدمته أفكار إخوان الصفا  
بصياغات متقاربة من رسائل هم من دون أن يذكر لهم  
فضلاً.

كان خلو أحكام الفقه من حكم يحمي المال الفكري مقلقاً  
لبعض العلماء، فهذا أبو الحسن المسعودي (ت 346 هـ) اضطر  
إلى استهلال وختم كتابه «مروج الذهب ومعادن الجوهر»،  
بالتحذير الآتي:

«مَنْ حَرَفَ شَيْئاً مِنْ مَعْنَاهُ، أَوْ أَزَالَ رَكناً مِنْ مَبْنَاهُ، أَوْ طَمَسَ  
وَاضْحَى مِنْ مَعَالِمِهِ أَوْ لَبِسَ شَاهِدَةَ مِنْ تَرَاجِمِهِ، أَوْ غَيْرَهُ أَوْ بَدْلَهُ،  
أَوْ انتَخَبَهُ أَوْ اخْتَصَرَهُ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِنَا أَوْ أَضَافَهُ إِلَى سَوَانَا،  
فَوَفَاهُ مِنْ غَضْبِ اللَّهِ، وَسُرْعَةَ نَقْمَتِهِ وَفَوَادِحَ بَلَيَاهُ، مَا يَعْجَزُ عَنْ  
صَبْرِهِ، وَيَحْارُ لَهُ فَكْرُهُ، وَجَعَلَهُ مَثَلَّاً لِلْعَالَمِينَ وَعَبْرَةً لِلْمُعْتَرِّفِينَ وَآيَةً  
لِلْمُتَوَسِّمِينَ، وَسَلَبَهُ اللَّهُ مَا أَعْطَاهُ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَنْعَمَ بِهِ  
عَلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَنِعْمَةٍ مُبْدِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ أَيِّ الْمَلَلِ كَانَ  
وَالآرَاءُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَقَدْ جَعَلَتْ هَذَا التَّخْوِيفُ فِي أُولَى  
كُتُبِيْ هَذَا وَآخِرَهُ»<sup>(1)</sup>.

إن اكتفى المسعودي بتضمين مروجة التحذير والتخويف،  
فآخرُونَ دفعُهم قلقَلُهم إلى دفن أو إحراق كتبهم أو رميها بالماء.

---

(1) المسعودي، مروج الذهب: 1 ص 19 و 301 ص.

وقد اعتبر ابن الجوزي (ت 597 هـ) هذا العمل من تلبيس إبليس.

ظلّ الفقه متساهلاً مع السرقة الأدبية، حتى ظن بعض مقتفيها أنها ليست جنحة أو جناية، مع أن أدب السرقات ظهر مبكراً، بداية من القرن الثالث الهجري، وإن كانت بوادر هذا النوع من الأدب معروفة مُنذ العصر الجاهلي، مثلما أفصح طرفة بن العبد:

ولا أغير على الأشعار أسرقها  
عنها غنيت وشر الناس من سرقا

وقال القاضي الجرجاني (ت 366 هـ): «السرق، أيدك الله داء قديم، وعيّب عتيق. وما زال الشاعر يستعين بخاطر الآخر ويستمد منه قريحته، ويعتمد على معناه ولفظه، وكان أكثر ظاهراً كالتوارد»<sup>(١)</sup>. وعد أبو الفرج الثديم (ت 375 هـ) من كتب أدب السرقات: «سرقات البحتري من أبي تمام» و«سرقات الشعراء» لابن طيفور (ت 280 هـ)، و«السرقات» لعبد الله بن المعتز (ت 296 هـ) وغيرها. وشغلت سرقات المتنبي (ت 354 هـ) كتاب 388 القرن الرابع الهجري، فصنف محمد بن الحسن الكاتب (ت 166 هـ) «الرسالة الموضحة في ذكر سرقات أبي الطيب المتنبي»،

---

(١) الجرجاني، الوساطة بين المتنبي وخصومه، ص 166 – 167.

بعد إذن الفقيه

والحسن بن علي بن وكيع (ت 393 هـ) «المُنْصَف في نقد الشعر وبيان سرقات المتنبي».

لم يتوقف التأليف في سرقات المتنبي عند كتاب القرن الرابع الهجري، فبعدهم صنف أبو سعد العمديي (ت 433 هـ) «الإبانة عن سرقات المتنبي»، واعتبر أشعاره منسوخة كافة، وعاب على أنصاره فتنتهم بمعانٍ مسلوحة، على حد زعمه. أما ابن بسام النحوي (ت 542 هـ) صاحب «سرقات المتنبي ومشكل معانيه»، فعده سارقاً من خمسين شاعراً.

يفتضح أمر سرقات الشعر سريعاً لأن عيونه تسري سريعاً في الآفاق، ويجوز فيه ما لا يجوز في غيره من فنون الأدب، إنها «الضرورة الشعرية». أما النثر فانتشاره كان محدوداً، ونصوصه مقيدة، ويمكن للسارق أن يتخفي وراء الألفاظ بسهولة، لذا قلت التهم الموجهة للناذرين، مع أن سرقات النثر تفوق سرقات الشعر بكثير، ومن اعترف بفضل الآخرين ولو بإشارة عابرة لم يعد آنذاك سارقاً، وأحياناً قد يعذر المستفيد من عدم الاعتراف بصاحب الفضل عليه.

هناك نماذج مفضوحة معاصرة لانتحال الكتب يختلف بعضها عن بعض درجة وأسلوباً، مثل سرقة كتاب المؤرخ عبد الرزاق الحسني «البيزidiون في حاضرهم وماضيهم»، وسرقة كتابي: المستشرقة البريطانية الليدي دراور والمستشرق الألماني كورت

رودولف، قام بهما أستاذ جامعي سوري في «اليزيدون، واقعهم، تاريخهم ومعتقداتهم»، وكاتب عراقي في «المندائيون الصابئة».

صدر كتاب الحسني «اليزيديون في حاضرهم وماضيهم» أول مرة العام 1929، ثم طبع عدة طبعات، حتى صدرت العام 1984 طبعته العاشرة. أصدره مرة باسم «اليزيديون» وأخرى باسم «عبدة الشيطان»، ولظروف خاصة صدر مرة بتواقيع «هاشم البناء». (ما عدا هذا الكتاب تصل ترکة الحسني في التاريخ والأديان والمذاهب إلى تسعه وعشرين كتاباً، أخرها «تاريخ الوزارات العراقية»).

أما مُنتحل كتابه «اليزيديون...» فهو كما أسلفنا أستاذ جامعي، ومؤلف لتسعة وعشرين كتاباً، حسب ما هو مثبت في الكتاب المُنْحول، في موضوعات لا يربطها رابط، بين كتاب عن شخصية الإمام علي، وقاموس عبري، وأخر فارسي عربي والطباعة ورسالتها وغيرها. ويا سبحان الله كأن المؤلف منسوخ من خلايا الحسني، من ناحية عدد المؤلفات، وما ورد في كتابه الذي بين أيدينا من مواصفات.

اعتقد المُنتحل أنه بثبيت مراجع خالية من اسم الكتاب المُنْحول سيوهم القارئ أو المهتم ويمرر انتحاله؛ فبدلاً من اسم الكتاب «اليزيديون في حاضرهم وماضيهم» ذكر اسم الكتاب بـ «عبدة الشيطان»، وهو الكتاب الوحيد بين قائمة المراجع التي

بعد إذن الفقيه

يدعى التونجي أنه استعان بها، ذكره بلا تاريخ ولا مكان طبع أو نشر، مع أن الكتاب المذكور، بالاسم المذكور، كان له تاريخ ومكان طبع ونشر، وطبعاته كانت مؤرخة 1931، 1951، 1953، 1961.

واكتفى بذكر النسخة المترجمة إلى الفارسية عن طريق سيد جعفر غضبان، باسم «يزيديها وشيطان برستها». لكن السرقة تمت من كتاب الحسني «البيزidiون في ماضيهم وحاضرهم» الطبعة العربية، العام 1984 (منشورات المكتب العربي لتوزيع المطبوعات). يتضح ذلك من خلال مقابلة النصوص والأفكار والإضافات التي عادة يضيفها الحسني على كل طبعة جديدة من كتبه. ولإخفاء السرقة قام الدكتور المُنتحل بنسب القليل من الهوامش والروايات إلى مترجم الكتاب، بذكر اسمه فقط هكذا (غضبان) (راجع جريدة الشرق الأوسط 21 آب 2001).

سرقة أخرى لافتة للنظر قام بها كاتب عراقي في «المندائيون الصابئية» (المعهد الملكي للدراسات الدينية الأردنية 2000). أثار انتباхи في البداية أن الكاتب المُنتحل بعيد عن البحث والكتابة في الأديان، وله سوابق في السرقة، وأن وضع جداول بمفردات ومصطلحات مندائية تحتاج إلى معرفة هذه اللغة التي يجهلها المندائيون أنفسهم، إلا قلة قليلة لا تتعدى دائرة رجال الدين، فهل بالفعل كان يجيدها لكي يرسم حروفها ويدخل في تفسير معانيها؟ ظهر أنه أخذها نصاً من كتاب

غضبان رومي «الصابئة» (صفحة: 123 — 125) برسومها ومعانيها دون الإشارة إلى المصدر، أو اسم الكاتب في الأقل.

تجدر الإشارة إلى أن المُنتحل رغم أخذه الفصل الخاص بخلق العالم، والذي استفرق الصفحات (139 — 177) من نصوص رودولف، ذكره مرة في المقدمة كإشارة إلى ما كتب في الصابئة، وأخرى في (الصفحة 160)، بعبارة مختصرة تخص فكرة قدم الظلام. عدا هذا ليس هناك ذكر أو إشارة إلى اقتباس. وانتحل نصوصاً من كتاب «الصابئة والمندائيون» (بغداد 1987) لليدي دراوور ومتجمعي الكتاب المندائيين: نعيم بدوي وغضبان رومي.

وحتى تكون على بينة أن المُنتحل ذكر اقتباسات لدراوور هناك وهناك بلغت في كل الكتاب 13 هامشاً، واحد منها باللغة الإنكليزية، وهو على الأرجح يجدها، وقد أطلق عليها اسم الحالات. وبعد كشف السرقة قام الناشر، وهو المعهد الملكي الأردني، وصاحبته الأمير الحسن بن طلال، بسحب الكتاب وشطبة من مطبوعاته. لكن السؤال كيف مَرَّ مثل هذا الكتاب الملقى على لجنة النظر في الكتب المقدمة للنشر؟ (راجع جريدة الشرق الأوسط 18 ديسمبر 2001).

قضية ثلاثة طالت كتاب الشاعر معروف عبد الغني الرصاصي «الشخصية المحمدية»، وهي مختلفة عن القضيتين المذكورتين، كون صاحبها الأديب والدبلوماسي الإيراني علي دشتري (1896 — 1981) استفاد من كتاب الرصاصي وكتب سيرة النبي محمد

بالفارسية، مستخدماً أسلوبه وفقرات كتابه والنتائج التي توصل إليها. نشره بالفارسية تحت عنوان «23 سال» أي ثلاثة وعشرين سنة، وهي حياة الرسالة المحمدية وما احتواه كتاب الرّصافي.

بعد الاستفسار من مهتممين إيرانيين مثل الشّيخ محمد علي نجفي المقيم بالسويد، والذي كتب مقالاً، من قبل، في جريدة إيرانية تصدر بلندن وتدعى «نيمروز»، حول تشابه الكتابين. قيل كانت لدشتی معرفة بمعروف الرّصافي، بعد أن عاش بالعراق ودرس بكربلا والنّجف وإنّه نشر كتابه في مجلة بيروت في بداية الثورة الإيرانية. تحمس لنشره علي تقی متنزّوی، نجل الشّيخ أغا بزرک الطّهرانی صاحب كتاب «الذریعة إلى تصانیف الشیعه». شاهدتُ الكتاب مطبوعاً بالفارسية في مكتبة معهد الاستشراق البريطاني، ومترجم إلى اللغة الإنكليزية تحت العنوان نفسه (TWENTY THREE YEARS) نشرته العام 1985 بلندن وسدني وبوسطن دار (GEORGE ALLEN &UNWIN).

حسب المترجم (F. R. C. BAGLEY) أن دشتی طلب عدم نشر الطبعة الإنكليزية من الكتاب إلا بعد وفاته، وربما لأمر يتعلق بتخوفه من الثورة الإيرانية، فقد اعتقل بسبب الكتاب عدة أشهر، وزُوِّجَ مِنْهُ داخل إيران حوالي خمسة آلاف نسخة. وأخيراً وجدته مترجماً ومنشوراً بالعربية تحت عنوان «23 عاماً.. دراسة في السيرة التّبوية المحمدية»، عربه ثائر ديب، ونشرته رابطة العقلانيين العرب 2004.

أنجز الرئاصفي كتابه «الشخصية المحمدية» في تموز 1933 بمدينة الفلوجة، ولم يُعن بنشره في حياته. ثم نُسخ إلى عدة نسخ، منها المحفوظة في خزانة المجمع العلمي العراقي وفي مكتبة السياسي كامل الجادرجي، وقد صادق الرئاصفي عليها بالعبارة: «اطلعت على هذه النسخة.. من كتابي الشخصية المحمدية فرأيتها صحيحة وكاملة خالية من الأغلاط في النسخ، فلذا أجيئ روایتها والنقل عنها.

هذا، وقد ضمن الرئاصفي نصوصاً من كتابه الشخصية المحمدية في كتابه رسائل التعليقات، الذي صدر في أواسط الأربعينيات، وصدرت طبعته الثانية 1957، وهي النسخة التي احتفظ بها.

ما تقدم كان تجربة مع السرقات الأدبية والعلمية، وهي على ما يبدو أخذت بالتفاقم بعد وجود الأنترنيت، وسهولة نسخ وطبع الصفحات، سرقات كمقالات وكتب كاملة. لكن بقدر ما سهل الأنترنيت لصوصية الحروف سهل أيضاً عملية كشفها، وهناك موقع أسست لكشف السرقات، لكن التي تظهر على الأنترنيت فقط، وبهذا قد وافقت فيها كتاب وكتابات عدوا نفسهم من أهل المهنة وهم ليسوا كذلك، ومنهم من هو عريق في تجربته الكاتبية، لكن مثلما الأمانة في المال أخلاق كذلك الأمانة في الكتابة.

## المصادر والمراجع

- ابن أبي الحميد، عز الدين (ت 656 هـ).  
شرح نهج البلاغة. تحقيق: محمد أبو الفضل. مصر: دار إحياء الكتب، 1959.
- شرح نهج البلاغة. بيروت: دار مكتبة الحياة 1964.
- ابن أبي أصيبيعة (ت 668 هـ).  
عيون الأنباء في طبقات الأطباء. بيروت: دار الثقافة، الطبعة الثانية.
- ابن الأثير، عز الدين علي (ت 630 هـ).  
الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر 2008.
- ابن الأخوة، محمد بن محمد (ت 729 هـ).  
معالم القرابة في أحكام الحسبة. تحقيق: روبن ليوي. كمبردج: دار الفنون 1937.
- ابن اياس، محمد بن أحمد (ت 930 هـ).  
تاريخ مصر بدائع الزهور في وقائع الدهور. مصر: مطبعة بولاق 1311 هـ.
- ابن بكار، الزبير (ت 256 هـ).  
الأخبار الموقفيات. تحقيق: سامي مكي العاني. قم: منشورات الشريف الرضي، مصور.

- ابن تغري بردي، يوسف الأتابكي (ت 873 هـ).  
النجم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: دار الكتب  
المصرية 1929 – 1932.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقى الدين أحمد (ت 728 هـ).  
مجموع الفتاوى. الرياض: 1381 هـ.  
مختصر الفتوى المصرية، اختصره بدر الدين الحنبلي،  
مصر، مطبعة المدنى.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ).  
أحكام النساء، بيروت، دار الكتب العلمية.  
ذم الهوى. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. القاهرة: مطبعة  
السعادة 1962.
- صفوه الصلفواه. تحقيق: محمود فاخوري. حلب: دار الوعي  
1969 – 1973.
- المُنْتَظَمُ فِي تَارِيْخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوْكِ. بيروت: دار الكتب العلمية  
1992.
- ابن حبيب، محمد (ت 245 هـ).  
أسماء المفتاليين من الأشراف والإسلام. نوادر المخطوطات.  
تحقيق: عبد السلام هارون. مصر: مطبعة البابي 1973.
- كتاب المحبر. رواية: أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري.  
حيدر آباد: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية 1942.
- مَنْ نَسَبَ إِلَى أَمَهُ مِنَ الشَّعْرَاءِ. نوادر المخطوطات، تحقيق  
عبد السلام هارون. مصر: مطبعة البابي 1972.

- ابن حزم، علي بن محمد (ت 456 هـ).  
رسالة في أمهات الخلفاء. مجنة المجمع العلمي — دمشق 1957.
- طوق الحمامنة في الألفة والألاف. تحقيق: إحسان عباس.  
بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1993.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل. بيروت: دار الندوة الجديدة 1320 هـ.
- المحلي. بيروت: دار الجيل.
- ابن حنبل، الإمام أحمد (ت 241 هـ).  
أحكام النساء. تحقيق: عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية 1986.
- ابن خلُكان، شمس الدين (ت 681 هـ).  
وفيات الأعيان. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.  
القاهرة: 1949.
- ابن رُشد، أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 595 هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. القاهرة: مطبعة الاستقامة 1952.
- ابن سعد، محمد الزهري كاتب الواقدي (ت 230 هـ).  
الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.
- ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت 708 هـ).  
الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية. مصر:  
مطبعة الموسوعات 1899.
- ابن عبَاد، الوزير الصاحب إسماعيل (ت 385 هـ).  
الرَّئِيْدية. تحقيق: ناجي حسن. بيروت: الدار العربية للموسوعات 1986.

- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت 327 هـ). العقد الفريد. تحقيق: أحمد أمين وآخرون. القاهرة: 1940.
- العقد الفريد. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن عربى، محيي الدين (ت 638 هـ). تفسير القرآن. تحقيق: مصطفى غالب. بيروت: دار الأندلس.
- الفتوحات المكية. القاهرة: المعارف المصرية 1974.
- ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعى (ت 571 هـ). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: محب الدين العمروى. دار الفكر للطباعة والنشر 1997
- تبيين كذب المفترى. دمشق: 1347 هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين (ت 620 هـ). المُغنى. بيروت: دار الفكر 1984.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ). اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- روضة المحبين ونرفة المشتاقين. تحقيق: سمير رباب. بيروت: المكتبة العصرية 2000.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: دار الكتب العلمية 1998.
- المنار المُنِيب في الصحيح والضعيف. بيروت: دار الكتب العلمية 1988.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ). قصص الأنبياء. بغداد: مكتبة النهضة 1988.

بعد إذن الفقيه

- ابن الكلبي، هشام بن محمد (ت 204 هـ).  
كتاب الأصنام. تحقيق: أحمد زكي باشا. القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية 2009 (مصورة عن طبعة دار الكتب .(1924).
- مثالب العرب. تحقيق: نجاح الطائي. بيروت: دار الهدى 1998.
- ابن المعتز، عبد الله (قتل 296 هـ).  
طبقات الشعراء. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. مصر: دار المعارف 1956.
- أبو حنيفة، القاضي النعمان بن محمد المغربي (ت 363 هـ)  
دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن  
أهل بيته رسول الله. تحقيق: أصف بن أصفر فيضي. بيروت:  
دار الأضواء 1991.
- أبو خليل، شوقي
- من ضيع القرآن. بيروت: دار الفكر 1982.
- أبو نواس، الحسن بن هانئ (ت بين 197 – 200).  
الديوان. تحقيق: أحمد عبد المجيد الغزالى. بيروت: دار الكتاب العربي 1984.
- أبو يوسف، قاضي القضاة يعقوب (ت 182 هـ).  
كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة 1979.
- أحمدى، على  
سلسلة رواد التقريب الثاني.. الشیخ شلتوت. ترجمة: عامر

شوهاني. طهران: المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب  
الإسلامية 2007.

- إخوان الصفا (القرن الرابع الهجري). رسائل إخوان الصفا. بيروت: دار صادر 1957.
- إخوان الصفا وخلان الوفاء. مطبعة نخبة الأخبار 1887.
- الأشعري، أبو الحسن إسماعيل (ت 324 هـ). مقالات الإسلامية. تحقيق: هلموت ريتز. فرانز بفيسابادن 1980.
- الأصفهاني، أبو الحسن الموسوي (ت 1946). وسيلة التجاة. مع تعليق آية الله الكلبكياني. قم: مطبعة مهرا سورا. بلا تاريخ طبع.
- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356 هـ). كتاب الأغاني. بيروت: دار الثقافة 1983.
- كتاب الأغاني. تحقيق: إبراهيم الإباري. مصر: طبعة الشعب 1969.
- كتاب الأغاني. مصر: مطبعة التقدم.
- كتاب الأغاني. تحقيق: إحسان عباس وإبراهيم السعافين وبكر عباس. بيروت: دار صادر 2008.
- مقاتل الطالبيين. تحقيق: أحمد صقر. بيروت: مؤسسة الأعلمى، 1987.
- أفلاطون، الفيلسوف (ت 347 ق م). الجمهورية. ترجمة: هنا خباز. بيروت: دار القلم.

- الآلوسي، محمود شكري (ت 1924).  
بلغ الأرب في معرفة أحوال العرب. تحقيق: محمد بهجة  
الأثري. مصر: مطباع دار الكتاب العربي 1342 هـ.
- أمين، أحمد (ت 1954).  
ضحي الإسلام. بيروت: دار الكتاب العربي، ط.1.
- الأنباري، الشيخ مرتضى (ت 1864 هـ).  
تراث الشيخ الأعظم.. كتاب النكاح. إعداد: لجنة تحقيق  
تراث الشيخ الأعظم 1415 هـ.
- بحر العلوم، محمد  
أضواء على قانون الأحوال الشخصية. النجف: مطبعة النعمان  
1963
- البخاري، أبو الله محمد (ت 256 هـ).  
صحيف البخاري بشرح الكرماني. مصر: المطبعة المصرية  
1932
- البغدادي، هبة الله الشهري (ت 410 هـ).  
الناسخ والمنسوخ. تحقيق: موسى العليلي. بيروت: دار  
الموسوعات العربية 1989.
- البغدادي، عبد القاهر (ت 429 هـ).  
الفرق بين الفرق. بيروت: دار الجيل والأفاق الجديدة 1987
- بصري، مير (ت 2006).  
أعلام الأدب في العراق الحديث. لندن: دار الحكمة 1994.
- بطى، روافائل (ت 1956).  
ذاكرة عراقية. دمشق: دار المدى للثقافة والنشر 2000.

- البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين (ت 1031 هـ). حرمة ذبائح أهل الكتاب. تحقيق: زهير الأعرجي. بيروت: الأعلمى 1990.
- البوطي، منصور بن يونس (ت 1051 هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي هلال. الرياض: مكتبة النصر الحديثة. بلا تاريخ طبع.
- تبارك، مرزوق الوأد عند التَّرَب بين الوهم والحقيقة. مؤسسة الرسالة 2004.
- الثوخي، أبو المحسن علي (ت 386 هـ). الفرج بعد الشدة. تحقيق: عبود الشالجي. بيروت: دار صادر 1978.
- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة. تحقيق: عبود الشالجي. بيروت: 1971.
- التَّوحيدى، أبو حيان علي بن محمد (ت 414 هـ). البصائر والذخائر. تحقيق: إبراهيم الكيلاني. دمشق: 1964 الرسالة البغدادية. تحقيق: عبود الشالجي. بيروت: دار الكتب 1980.
- الجاحظ، عمرو بن بحر (ت 255 هـ). البلدان. تقديم صالح أحمد العلي. بغداد: مطبعة الحكومة 1970.
- البيان والتبيين، تحقيق حسن السندي (ضمن كتاب أدب الجاحظ). القاهرة: المطبعة الرحمانية، 1931.
- البيان والتبيين. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الجيل.

بعد إذن الفقيه

البيان والتبين. تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة 1950.

كتاب الحيوان. تحقيق: عبد السلام هارون. مصر: مكتبة البابي الحلبي.

كتاب القول في البفال. تحقيق: شارل بلا. مصر: مطبعة البابي الحلبي 1955.

- الجرجاني، علي بن عبد العزيز (ت 366 هـ) الوساطة بين المتنبي وخصوصه. تحقيق: أحمد الزين. صيدا: مطبعة العرفان 1331 هـ.

- الجريسي، خالد بن عبد الرحمن بن علي فتاوى علماء البلد الحرام.

-الجزري، عبد الرحمن

الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة: مطبعة الإستقامة 1969.

- الجلالين، المحتلي (ت 864 هـ) والسيوطى (ت 911 هـ). تفسير الجلالين. بيروت: دار الكتاب العربي 1998.

- الجميلي، عباس المحامي المُرشد إلى الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية. التَّجْفَ: مطبعة الثُّعْمَان 1958.

- الجواد، نجوى صالح. المرأة في نهج البلاغة. لندن: معهد الدراسات العربية والإسلامية 1999.

- الجواهري، محمد مهدي (ت 1997). الديوان. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام 2000.

- الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت 393 هـ).  
ال الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: حسن شربتلى.  
ب بىروت: دار الكتاب العربى 1957.
- حبيب، جورج (ت 1979).  
اليزيديه بقايا دين قديم. بغداد: مطبعة المعارف 1978.
- العاملى، الشیخ محمد بن الحسن الحر (ت 1104 هـ).  
وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه. مؤسسة آل البيت  
لإحياء التراث 1414 هـ.
- الحکيم، آية الله محسن (ت 1970).  
مستمسك العروة الوثقى. النجف الأشرف: مطبعة الآداب  
1968 - 1981.
- الحکيم، محمد مهdi (اغتيل 1988).  
من مذكرات العلامة الشهید محمد محمد مهdi الحکيم حول  
التحرک الإسلامى بالعراق. إعداد: مركز آل الحکيم  
للدراسات التاريخية والسياسية 1988.
- الحلی، المحقق أو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن (ت  
676 هـ).  
شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. تحقيق: عبد  
الحسين محمد علي. النجف الأشرف: مطبعة الآداب 1969.
- الحلی، العلامة جمال الدین الحسن بن يوسف (ت 726  
هـ).  
تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. تحقيق: الشیخ حسین  
الأعلمی. ب بىروت: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات 1404 هـ.

- الحموي، شهاب الدين ياقوت (ت 626 هـ). معجم البلدان. بيروت: دار صادر 1995.
- الحميري، نشوان (ت 573 هـ). الحور العين. تحقيق: كمال مصطفى. بيروت: دار آزال للطباعة والنشر، 1958.
- الخاقاني، علي (ت 1979). شعراء الغري أو النجفيات. الثّجف: المطبعة الحيدرية 1954.
- خان، محمد مهدي. تاريخ البابية أو مفتاح الأبواب. مصر: مطبعة المنار ١٢٢١.
- خروفة، علاء الدين. شرح قانون الأحوال الشخصية، بغداد: مطبعة العاني 1962.
- الخطيب، الشيخ علي فقه الطفل. بيروت: مؤسسة العارف للمطبوعات 2002.
- الخميني، روح الله الموسوي (ت 1989). تحرير الوسيلة. بيروت: دار المعارف 1981.
- الخميني، روح الله الموسوي (ت 1989). تحرير الوسيلة. دمشق: سفارة الجمهورية الإيرانية 1998.
- الخوئي، آية الله أبو القاسم (ت 1992). المبني في شرح العروة الوثقى، جمع السيد محمد تقى الخوئي. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي. شركة توحيد للنشر 1998.
- المسائل المنتسبة.. العبادات والمعاملات. قم: مدينة العلم 1412 هـ.
- الدميري، محمد بن موسى (ت 808 هـ). حياة الحيوان الكبرى. مصر: شركة ومطبعة البابى

- ديب، سامي  
ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين.  
بيروت: رياض الرئيس للكتب والنشر 2000.
- الذّنون، عبد الحكيم  
تاريخ القانون في العراق. دمشق: دار علاء الدين 1993.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748 هـ).  
سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة 1982.
- الرّازى، فخر الدين محمد بن عمر (ت 606 هـ).  
التفسير الكبير. بيروت: دار الفكر 1981.
- الرّشودي، عبد الحميد  
الرّهاوي دراسات ونصوص. بيروت: دار مكتبة الحياة 1966.
- رشيد، فوزي  
القوانين في العراق القديم. بغداد: وزارة الإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة 1988.
- الرّصافي، معروف عبد الغني (ت 1945).  
الأعمال الشعرية الكاملة. بيروت: دار العودة 2000.
- كتاب الشخصية المحمدية أو اللُّغز المقدس. كولونيا: دار الجمل 2002.
- الرّمانى، أبو الحسن علي بن عيسى (ت 384 هـ).  
معاني الحروف. تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي. بيروت: المكتبة العصرية 2005.
- الرّركلي، خير الدين (ت 1971).  
الأعلام قاموس ترافق. الطبعة الثانية، مطبع كوستاتوماس.

- الزهاوي، جميل صدقى (ت 1936).  
الدیوان. مصر: المطبعة العربية 1924.
- الدیوان. بيروت: دار العودة 1972.
- زين الدين، نظيرة (ت 1977)  
السفور والحجاب. دمشق: دار المدى 1998.
- الفتاة والشيخ. دمشق: دار المدى 1998.
- سابا يارد، نازك  
كل ما قاله ابن الرؤومي في الهجاء. لندن: دار الساقى 1988.
- السالمي، الإمام نور الدين عبد الله (ت 1332 هـ).  
جوابات الإمام السالمي. تحقيق: أبو غدة وعبد الله السالمي.  
سلطنة عُمان: مطبعة النّهضة 1999.
- السامرائي، كامل عبد الكريم (ت 1993) ز  
الأحوال الشخصية والمرافعات الشرعية. بغداد: مطبعة أسعد  
1963.
- السبزواري، السيد عبد الأعلى الموسوي (ت 1993).  
منهج الصالحين. بيروت: دار الكتاب الإسلامي 1992.
- سبط ابن الجوزي، يعقوب (ت 654 هـ).  
مرأة الزمان في تاريخ الأعيان. حيدر آباد: مطبعة مجلس  
دائرة المعارف العثمانية 1950 – 1951.
- السجستاني، أبو داود سليمان (ت 275 هـ).  
الأسانيد مع المراسيل. تحقيق: عبد العزيز السيروان. بيروت:  
دار القلم 1986.

- السرياني، القديس أفرام تفسير لسفر الأحبار. تقديم: الأب يوحنا ثابت. لبنان: الكسليك 1984.
- سعيد، علي أحمد جميل صدقي الزهاوي. بيروت: دار الملايين 1983.
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب. بيروت: دار الملايين 1983.
- سقا، إبراهيم الدسوقي الثورة الإيرانية العذور.. الآيديولوجية. بيروت: مطبعة دار الكتب 1979.
- الساكت، محمد بن عبد الله الإمام محمد بن عبد الوهاب حياته، آثاره، دعوته السلفية. الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز 1999.
- السواح، فراس لغز عشتار. دمشق: دار المتنارة 1990.
- سيبويه، عمرو بن عثمان البصري (ت 180 هـ). الكتاب. تحقيق: عبد السلام هارون. دار القلم 1966.
- الشيسناني، آية الله علي الحسيني مِنهاج الصالحين. الكويت: مؤسسة معرفى 1996.
- الشاشبشي، علي بن محمد (ت 388 هـ). الدّيارات. تحقيق: كوركيس عواد. بغداد: مكتبة المثلث 1966.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ). الاعتصام. تحقيق: محمد رشيد رضا. بيروت: دار المعرفة. بلا تاريخ نشر.

- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (ت 204 هـ).  
الديوان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر 2007.
- الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بلا مكان ولا تاريخ طبع.  
كتاب الأم. بيروت: دار الكتب العلمية 1993.
- الشالجي، عبود (ت 1996).  
موسوعة العذاب. بيروت: الدار العربية للموسوعات.
- شرف، موسى صالح  
فتاوي النساء العصرية. بيروت: دار الجيل 1988.
- الشرقي، الشيخ علي (ت 1964).  
ديوان علي الشرقي. جمع وتحقيق: إبراهيم الوائلي وموسى الكرбاسي. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام - دار الشؤون الثقافية العامة 1986.
- الشهري، محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ).  
الملل والتحل. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة. بلا تاريخ نشر.
- الشواف، عبد اللطيف (ت 1996).  
عبد الكريم قاسم وعراقيون آخرون، بيروت: الوراق للنشر 2004.
- الشوك، علي  
الأساطير بين المعتقدات القديمة والتوراة. لندن: دار اللام 1987.
- جولة في أقاليم اللغة والأسطورة. دمشق: دار المدى للثقافة والنشر 1994.

- الشوكاني، محمد بن علي (1250 هـ). السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية 1985.
- شير، السيد آدي (قتل 1915). معجم الألفاظ الفارسية المُعربة. بيروت: مكتبة لبنان 1980.
- الشيرازي، محمد الحسيني (ت 2001). الفقه. بيروت: دار العلوم 1988.
- الشيرازي، عبد الكريم بي آزار. الوحدة الإسلامية أو التقرير بين المذاهب السبعة. بيروت: الطبعة الأولى 1975.
- الصابئ، أبو الحسين هلال بن المُحسن (ت 448 هـ). تاريخ الصابئ. تحقيق: أمدروز ومرجيلوث. القاهرة: 1919.
- رسوم دار الخلافة. تحقيق: ميخائيل عواد. بغداد: مطبعة العاني 1964.
- الوزراء. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. مصر: مطبعة البابي 1958.
- الصانع، محمد عبد الله وأخرون. لحوم الهدى والأضاحي. الكويت: الدار السلفية، 1981.
- الصدر، محمد محمد صادق (اغتيل 1999). منبر الصدر.. خطب الجمعة. تقرير وتحقيق: محسن الموسوي. بيروت دار الأضواء، 1423 هـ 2003.
- الصراف، شيماء. أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد دراسة مقارنة في الشريعة والفقه والقانون والاجتماع. باريس: دار القلم 2001.

- الصَّفِير، محمد حسین  
أساطین المرجعیة العلیا. بیروت: مؤسسة البلاغ 2003.
- الطَّبرِسِی، أَحْمَدُ بْنُ عَلَیٖ (تَ حَوَالَی 620 هـ).  
الإِحْتِاجَاج. مُنْشَورات دار النعيمان، 1966.
- الطَّبَرِسِی، أَمِینُ الدِّینِ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ (تَ 548 هـ).  
مجمع البیان فی تفسیر القرآن. بیروت: دار المعرفة، 1986.
- الطَّبَرِسِی، میرزا حسین الثُّورِی (تَ 1320 هـ).  
مستدرک الوسائل ومستبطن المسائل. بیروت: مؤسسة آل البيت لایحاء التراث 1987.
- الطَّبَرِی، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِیرٍ (تَ 310 هـ).  
تاریخ الأُمُمِ والملوک. تحقیق: أبو الفضل إبراهیم. مصر: دار المعارف 1960 – 1966.
- تاریخ الأُمُمِ والملوک. بیروت: دار الكتب العلمية 2001.
- جامع البیان فی تفسیر القرآن. بیروت: دار المعرفة 1980.
- طه، محمود محمد (أُعدَم 1985).  
الرسالة الثانية فی الإسلام. المنظمة السودانية لحقوق الإنسان 1996.
- الطَّهْرَانِی، أَغَا بَزْرَک (تَ 1970).  
الذَّرِیعَةُ إِلَى تَصَانِیفِ الشَّیعَةِ. بیروت: الإنتشار العربي 1304 هـ.
- الطُّوسِی، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (تَ 460 هـ).  
الخلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

- العاني، محمد شفيق  
أحكام الأحوال الشخصية في العراق، جامعة الدول العربية:  
معهد البحوث والدراسات 1970.
- عز الدين، يوسف  
الرّصافي يروي سيرة حياته. بغداد - دمشق: دار المدى  
للإعلام والثقافة والفنون 2004.
- الشعر العراقي الحديث والتيارات السياسية والاجتماعية.  
القاهرة: دار المعارف 1977.
- العسكري، مرتضى (ت 2007)  
مع الدكتور علي الوردي في كتاب عاذل السلاطين. بغداد:  
مطبعة المعارف 1955.
- عقراوي، ثلما  
المرأة ودورها في حضارة وادي الرافدين (رسالة أكاديمية).  
بغداد: جامعة بغداد 1975.
- العلاف، عبد الكريم (ت 1969).  
بغداد القديمة، بغداد: مطبعة المعارف 1960.
- القلس، أسمهان عقلان  
أوضاع المرأة اليمنية في ظل الإدارة البريطانية لعدن 1937  
1967. عدن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر 2005.
- العمري، خيري  
حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث. القاهرة: مؤسسة  
دار الهلال 1960.
- الغبان، محمد جواد

بعد إذن الفقيه

- المعارك الأدبية حول تحرير المرأة في الشعر العراقي المعاصر. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة 2006.
- الفزالي، أبو حامد (ت 505 هـ).
- فضائح الباطنية (المستظهرى). تحقيق: عبد الرحمن بدوى. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر 1964.
- غفن، لويس نظرية العشق عند العرب. ترجمة: نجم عبد الله مصطفى. تونس - سوسة: دار المعارف.
- الفارابي، أبو نصر محمد (ت 339 هـ).
- كتاب السياسة المدنية. تحقيق: فوزي نجار. بيروت: دارالمشرق، المطبعة الكاثوليكية.
- كتاب الملة ونصوص أخرى. تحقيق: محسن مهدي. بيروت: دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية 1968.
- فراج، عبد الستار أحمد (ت 1981).
- ديوان مجنون ليلى. القاهرة: مكتبة مصر (الفجالة).
- فضل الله، محمد حسين (ت 2010).
- رسالة الرضاع. تحرير: محمد قبيسي. بيروت: دار الملاك 1995.
- منْ وحي القرآن. بيروت: دار الملاك 1998.
- الفكيكي، توفيق (ت 1969).
- مقالات في الحجاب والسفور. بغداد: 1924.
- فهمي، منصور (ت 1959).
- أحوال المرأة في الإسلام. ترجمة: رفيدة مقدادي. كولونيا: دار الجمل 1997.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة 1998.
- القزويني، زكريا محمد (ت 682 هـ). عجائب المخلوقات. مصر: مطبعة البابي 1970.
- القزويني، أمير محمد الآلوسي والتشيع. بيروت: مركز الغدير للدراسات الإسلامية 2000.
- الشيعة في عقائدهم وأحكامهم. الكويت: مؤسسة معرفة الخيرية 1996.
- قسم الأطفال والتأشين لمؤسسة البعثة الطفل نشأة وتربيته. طهران: بنیاد بعثت 1410 هـ. ق.
- القمي، محمد بن علي بن بویه الصدوق (ت 281 هـ). من لا يحضره الفقيه. بيروت: دار المعارف ودار مصعب 1981.
- كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين (ت 1954).
- أصل الشيعة وأصولها. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1993.
- الكتبى، محمد بن شاكر (764 هـ).
- الوافى بالوفيات، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر 1973 – 1974.
- كحالة، عمر رضا (ت 1987).
- أعلام النساء. دمشق: المطبعة الهاشمية 1959.

بعد إذن الفقيه

- الكرخي، الملا عبود (ت 1946).  
ديوان الكرخي. بغداد: مكتبة الحقوق عن طبعتي 1933 و 1955.
- الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت 940 هـ).  
جامع المقتاصد في شرح القواعد. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث 1411 هـ.
- لفتة، جليل  
المرأة بين الجاهلية المعاصرة والإسلام. بروت: دار الثقافة الإسلامية، 1991.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450 هـ).  
الأحكام السلطانية. بيروت: دار الفكر.
- المبرد، محمد بن يزيد (ت 285 هـ).  
الكامل في اللغة والأدب. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. صيدا وبيروت: المكتبة العصرية 2006.
- مجموعة باحثين  
الإخوان المسلمون والسلفيون في الخليج. مركز المسبار للدراسات والبحوث. آب (أغسطس) 2010.
- المحسن، فاطمة  
تمثلات النّهضة في ثقافة العراق الحديث. بيروت - بغداد: منشورات الجمل 2010.
- مخلوف، الشيخ حسنين (ت 1990).
- كلمات القرآن تفسير وبيان. القاهرة: دار الفكر 1956.
- المرداوي، الإمام علاء الدين علي بن سليمان (ت 885 هـ).  
الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام

المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي.

القاهرة: مطبعة السُّنة المحمدية 1957.

- المرزبانى، محمد بن عمران (ت 384 هـ).

نور القبس المختصر من المقتبس. اختصار أبي المحاسن

اليفموري. تحقيق: رودلف زلهايم. فيسبادن: دار فرانتس

.1964

- مرعى، عيد

قوانين بلاد ما بين النهرين. دمشق: دار الينابيع 1995.

- مساهل، فاروق

تحريم لحم الخنزير في الإسلام. لندن: دار قدرى للطباعة

والنشر، 1983.

- المسعودي، أبو الحسن علي (ت 346 هـ).

مروج الذهب ومعادن الجوهر. بيروت: دار الكتاب اللبناني

.1982

مروج الذهب ومعادن الجوهر. تحقيق: شارل بلا. بيروت:

الجامعة اللبنانية 1965.

- مسكويه، أحمد بن محمد (ت 412 هـ).

تجارب الأمم ومناقب الهمم. مصر: شركة التمدن الصناعية

.1914 - 1915

تجارب الأمم ومناقب الهمم. بيروت: دار الكتب العلمية

(بيضون) 2003.

المشايخي، كاظم أحمد

تاریخ نشأة الحزب الإسلامي العراقي. بغداد: دار الرّقیم  
للنشر والتوزيع 2005.

الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي.  
بغداد: أنوار دجلة 2003.

- المطبعي، حميد

موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين. بغداد: دار الشؤون  
الثقافية العامة 1996.

- مطهری، مرتضی

نظام حقوق المرأة في الإسلام. ترجمة: أبة زهراء النجفي.  
طهران: سپهر 1985.

- مطلوب، محمود

أبو يوسف حياته وأثاره وأراؤه الفقهية. بغداد: مطبعة دار  
السلام 1972.

- المعري، أبو العلاء (ت 449 هـ).

اللزوميات ديوان لزوم ما لا يلزم. تحقيق: عمر الطباع.  
بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام. بلا تاريخ نشر.

- المغلطاي، الحافظ (ت 762 هـ).

الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين. بيروت:  
دار الانتشار العربي 1997.

- مَفْنِيَّة، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَوَادُ (ت 1979).

الفقه على المذاهب الخمسة. بيروت: دار الملايين 1975.

- المكي، الموفق بن أحمد (ت 568 هـ)

مناقب الإمام أبي حنيفة. بيروت: دار الكتاب العربي 1981.

- المؤمن، علي  
سنوات الجمر.. مسيرة الحركة الإسلامية بالعراق 1957 -  
1986. لندن: دار المسيرة 1993.
- الميداني، أحمد بن محمد (ت 518 هـ).  
مجمع الأمثال. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت:  
دار الجيل 1987.
- التجار، جميل موسى  
الإدارة العثمانية في ولاية بغداد. القاهرة: مكتبة مدبولي  
1991.
- التجفی، الشيخ محمد حسن (ت 1850).  
جواهر الكلام في شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث  
العربي 1981.
- الثديم، إسحق الوراق (ت 438 هـ).  
الفهرست. تحقيق: رضا المازندراني. دار المسيرة 1988.
- نور الدين، محمد  
حجاب وحراب.. الكمالية وأزمات الهوية في تركيا. لندن:  
رياض الرئيس للكتب والنشر 2001.
- النويري، شهاب الدين (ت 733 هـ).  
نهاية الأرب في فنون الأدب. القاهرة: دار الكتب المصرية  
1935.
- الهلالي، عبد الرزاق (ت 1985).  
قال لي هؤلاء. بغداد: شركة المعرفة للنشر والتوزيع 1990.

- الهمداني، الحسن بن أحمد المعروف بابن الحائط.  
الاكيليل. تحقيق: نبيه أمين فارس. برنسن 1940.
- الهمداني، عبد الرحمن بن عيسى الكاتب (ت 320 هـ)  
الألفاظ الكتابية. عنابة: مدرس البيان في كلية القديس يوسف بيروت. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين 1885.
- الهمداني، عبد الرحمن بن عيسى الكاتب (ت 320 هـ)  
الألفاظ الكتابية. القاهرة: المطبعة الحمدانية 1922.
- الهندي، علاء الدين المتقي (ت 975 هـ).  
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. حلب: مكتبة التراث الإسلامي.
- هويدى، محمود فهمي  
إيران من الداخل. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر 1987.
- الواحدى، علي بن أحمد النيسابورى (ت 468 هـ).  
أسباب النزول. بيروت: مكتبة الهلال 1985.
- الوردى، علي (ت 1995).  
شخصية الفرد العراقى. بلا مكان وتاريخ نشر (محاضرة قدمها ببغداد 1951).
- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث. بغداد: مطبعة الرشاد 1969 – 1979.
- وعاظ الشلاطين. لندن: دار كوفان 1995.
- الوشمى، عبد الله  
فتنة القول بتعليم البنات في المملكة العربية السعودية. الدار البيضاء: المركز الثقافى العربى 2009.

- الوطواط، محمد بن إبراهيم (ت 718 هـ). مباحث الفكر ومناهج العبر. تحقيق: عبد الرزاق أحمد العربي. بيروت: الدار العربية للموسوعات 2000.
- ول دبورانت قصة الحضارة. ترجمة: زكي نجيب محمود. جامعة الدول العربية — الإدارية الثقافية.
- البازجي، الشيخ ناصيف (ت 1871). الفرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب. بيروت: دار صادر 2005.
- اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت 1919). العروة الوثقى. صيدا: مطبعة العرفان 1349 هـ.
- اليسوعي، الأب لويس شيخو (ت 1927). شعراء النصرانية قبل الإسلام. بيروت: دار المشرق 1967.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت 292 هـ). تاريخ اليعقوبي. قم: منشورات الشريف الرضي 1373 هـ.
- دراشة يهيا (أحاديث يحيى) بغداد: 2001.
- رسائل الصابئ والشريف الرضي. تحقيق: نجم محمد يوسف. الكويت: 1961.
- قاموس الكتاب المقدس، القاهرة: دار الثقافة، دار الجيل للطباعة 1994.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، رقم 188 لسنة 1959، الطبعة الخامسة 1989.

- الكتاب المقدس. بيروت: دار المشرق 1997.
- الكتب الستة، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع 2000.
- الكنزاريا (كتاب الصابئة المقدس). ترجمة: كارلوس جلوت. منشورات الماء الحي 2000.
- كتاب الصابئة المقدس الكنزاريا، بغداد: الطبعة الأولى 2000.
- الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1992.
- نهج البلاغة، شرح محمد عبده، بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات 1993.
- جريدة القدس العربي، يومية سياسية، تصدر في لندن، الأعداد: 2917 – 2930 أيلول (سبتمبر) – تشرين الأول (أكتوبر) 1998.
- مجلة آفاق عربية، فصلية أدبية، بغداد، تأسست 1975.
- مجلة بين النهرین، العدد 68 السنة 1989.
- مجلة سومر، شهرية أثرية، تصدرها مديرية الآثار العامة، بغداد، تأسست 1945.
- مجلة لغة العرب، شهرية عامة، أسسها الأب أنستاس ماري الكرملي، بغداد 1911.
- مجلة المقتطف، شهرية علمية صناعية، أسسها يعقوب صروف، القاهرة 1876.
- مجلة الناقد، العدد 21، تموز 1993.



# الفهارس



## 1 - فهرس الأعلام

ابن أبي الصلت، أمية: 309،	(١)
.310	إبراهيم (النبي): 25، 26،
ابن الأثير: 220.	.254
ابن الأخوة: 116، 117،	إبراهيم، حافظ: 136.
.119	إبراهيم حلمي عمر: 151.
ابن الأزرق: 243.	إبراهيم بن مسعد: 39.
ابن اسحق، محمد: 330.	إبراهيم بن محمد (ﷺ): .250
ابن الأشعث: 110.	إبراهيم بن المهدى: 189.
ابن الأعرابى: 184.	ابن أبي الحديد، عز الدين: .65
ابن بابويه: 248.	ابن أبي جحيفة، عون: .289
.333	ابن أبي داود: 237.
ابن البواب: 118.	ابن أبي دلف: 203.
.175	ابن أبي الذئب: 107.
ابن بویه: 174، 175.	ابن أبي الساج: 203.
ابن تباك، مرزوك: 219.	ابن أبي الشوارب: 193.
ابن تيمية: 116، 117، 176،	.302، 247

- |  |   |
|--|---|
| ابن عبد ربه: 9 ، 106 .   | ابن الجراح: 203 .                                   |
| ابن عربي، محي الدين:<br>.242   | ابن الجوزي: 8 ، 10 ، 176 ،<br>.332 ، 214 ، 213      |
| ابن عساكر: 111 .   | ابن حبيب: 36 ، 57 ، 330                             |
| ابن عقيل: 213 .  | ابن حزم: 9 ، 71 ، 188 ،                             |
| ابن الفرات: 194 ، 195 ،<br>.205 ، 203                                | 212 ، 217 ، 219 ، 232 ،<br>.248                     |
| ابن قدامة: 253 .   | ابن حنبل، أحمد: 8 ، 114 ،<br>.263 ، 247 ، 177 ، 176 |
| ابن قيم الجوزية: 210 -<br>.216 ، 223 ، 232 ، 247<br>.310 ، 303 ، 248 | ابن الحال: 197 .                                    |
| ابن كثير: 25 ، 295 .   | ابن خلدون: 301 ، 331                                |
| ابن ماجة: 298 .  | ابن الرومي: 221 ، 222 .                             |
| ابن مسعود، عبدالله: 171 .  | ابن الزبيير، مصعب: 106 .                            |
| ابن المسيب، سعيد: 256 .  | ابن الساعي: 9 ، 187 .                               |
| ابن المعتز: 196 .  | ابن سعد: 9 ، 106 .                                  |
| ابن النجار: 10 .   | ابن السكافي: 140 .                                  |
| ابن هشام: 330 .  | ابن سلام: 95 ، 116 .                                |
| ابن وكيع: 333 .  | ابن شهاب (محدث): 39 .                               |
| أبوأسامة (محدث): 47 .  | ابن طيفور: 10 ، 332 ،                               |
| أبوالبشر = آدم .   | ابن عباس، عبدالله: 171 ،<br>.210 ، 172              |

- أبو بصير: 175.
- أبو بكر: 106، 264.
- أبو بكرة: 67، 68.
- أبو تمام: 332.
- أبو الثناء: 171.
- أبو جعفر المنصور: 32، 187 - 188.
- أبو حذيفة: 114.
- أبو حنيفة النعمان: 23، 49، 56، 73، 114، 133، 180، 175، 171، 141، 264، 263، 203، 196، 302، 293.
- أبو حنيفة النعمان المغربي: 264.
- أبو حيان التوحيدى: 9، 15، 203.
- أبو داود (محدث): 47.
- أبو دلامة: 238.
- أبو الزعراء (محدث): 238.
- أبو سفيان: 36.
- أبو السمح: 237.
- أبو العلاء المعرى: 41، 61، 307، 118، 117.
- أبو هريرة: 253.
- أبو نواس: 225، 226، 227.
- أبو الوليد (محدث): 289.
- أبو يوسف (قاض): 80، 247، 116.
- أتاتورك، مصطفى كمال: 145.
- أقيس: 301.
- الأثري، بهجة: 151، 158.
- الأخطل التغلبي: 137.
- الأخطل الصغير = بشارة الخوري
- اختيار: 203 - 205.
- إخوان الصفا: 59، 60، 331، 219، 301، 218، 228، 20، 22، 32.
- آدم: 304، 297، 282، 230.
- أدونيس: 302.
- أدي شير: 282، 200.

- |                           |                              |                                  |
|---------------------------|------------------------------|----------------------------------|
| الأعظمي، نعمان:           | .130 - 131                   | أسطو: .330                       |
| أفروديت:                  | .24                          | أروى بنت أحمد الصليحي:           |
| أفلاطون:                  | .223 ، 26 ، 27               | .205                             |
| أكل المرار:               | .110                         | آزرميدخت: .67                    |
| الألوسي، محمد شكري:       | .151                         | أسبازيا: .128 ، 166              |
| الألوسي، نعمان خير الدين: | .176 ، 118 ، 129 ، 171       | اسحق (النبي): .283 ، 254         |
| أم البنين:                | .185                         | إسحق الأندلسية: .188             |
| أم جميل:                  | .48                          | أسماء بنت عميس: .43              |
| أم خارجة = عمرة بنت سعد   |                              | أسماء بنت النعمان: .110          |
| أم سلمة المخزومية:        | .41 ، 42 ، 66 ، 109          | أسماء عبرت آغا: .118             |
| أم كلثوم:                 | .106                         | أسماء بنت مخرمة: .119            |
| أم كلثوم بنت أبو بكر:     | .115                         | إسماعيل (النبي): .284            |
| أم موسى الحميري:          | .189 ، 196 ، 202 ، 203 ، 205 | الأشعري، أبو الحسن: .330         |
|                           | .207                         | إشناوا: .80                      |
| أمجد = الزهاوي.           |                              | الأصفهاني، محمد بن داود: .224    |
| أمنون:                    | .26                          | الأصفهاني، أبو الحسن: .268       |
| الأفین (خلیفة):           | .189 ، 188                   | الأصفهاني، أبو الفرج: .9         |
| أمين، قاسم:               | .147 ، 127                   | .106 ، 224 - 227 ، 241           |
|                           | .148                         | الأصمي، أبو سعيد عبد الملك: .225 |

- أنانا: 26، 229، 230.
- الأنصارى، الشيخ مرتضى: 271.
- أنكاغوراس: 128.
- أهيان بن أوس: 301.
- أورنموا: 24.
- أوس بن ثابت: 57.
- أوغسطين: 24.
- أيشوعهب: 67.
- الأيوبي، صلاح الدين: 178.
- (ب)
- البارزاني، مسعود: 319.
- بتول: 197.
- بثينة: 223.
- البحترى: 190، 191، 192.
- البخاري: 173، 298.
- بدر الدجى = قرة العين
- بدوى، زكى: 325، 327.
- بدوى، نعيم: 336.
- برتو، معزر: 126.
- بركليس: 128.
- بشر الحافي: 10.
- بصري، مير: 157.
- بطرس: 33، 34، 292.
- بطرس الأكبر: 143.
- بطى، روفائيل: 123، 151.
- بغا: 207.
- البغدادى، هبة الله: 49.
- .330، 250.
- البقاعى، برهان الدين: 213.
- بلال (مؤذن الرسول): 72.
- البنا، هاشم: 334.
- البناء، عبد الرحمن: 103.
- بنت الطراح: 119.
- بنفسها: 188.
- البهبهانى: 280.
- بهلوى، رضا: 145.
- بهلوى، فرج: 145.
- بهلوى، محمد رضا: 145.

- |   |   |
|---|---|
| الجاحظ: 225، 227،<br>.330، 301، 297<br>الجادرجي، كامل: 338<br>جبريل: 51، 229<br>العجاج: 173<br>العرجاني (قاضٍ): 332<br>الجرجائي، محمد بن أحمد:<br>.204<br>الجعري، عبد الرحمن: 300<br>جعدة بنت الأشعث: 64<br>الجعدي، مهدي بن الملوح:<br>.225<br>جعفر بن أبي طالب: 42<br>الجعفري، صالح: 121، 122.<br>جميل (شاعر): 223<br>جميل حافظ: 137<br>جميل، محمد: 123<br>جميل المدرس: 151، 161<br>الجواهري: 120، 121، 127<br>جورجيس بن جبرائيل: 32<br>جولدتسيهر: 222 | بوران: 66، 188، 190،<br>.205<br>بولس: 32، 33<br>بيل (مس): 129<br>بيهم، جميل: 123<br>(ت)<br>تاتشر: 169<br>تاج الملوك: 145<br>التبريزي، الميرزا جواد:<br>.325<br>تمارا: 26<br>التنوخي، المحسن بن علي:<br>.49، 105، 197<br>التوزي، أبو علي أحمد: 184<br>(ث)<br>ثابت بن سنان بن قرة: 199<br>ثمامة بن أشرس: 212<br>ثمل: 203، 205، 207<br>(ج)<br>جابر بن عبد الله: 47 |
|---|---|

بعد إذن الفقيه

الحسين بن علي: 138 ،

.237 ، 163

الحسني، عبدالرزاق: 333 -

.335

الحلاج: 198 .

الحلي، أبو القاسم نجم

الدين: 270 .

الحلي، جمال الدين الحسن

بن يوسف: 270 .

حمادة: 187 .

الحنفي، نجدة بن عامر:

.243

حواء: 22 ، 32 ، 69 ، 230 .

حور: 189 .

## (خ)

خاضع: 189 .

خاطف: 195 .

الحال = ابن الحال.

خالد بن الوليد: 277 .

خالد بن يزيد: 186 .

جولييت: 227 .

جيجل: 189 .

## (ح)

حافظ. عبدالحليم: 209 .

الحاكم (بأمر الله): 205 .

حام: 243 .

حامد بن العباس: 196 ، 198 .

حامورابي: 24 ، 29 ، 80 ،

.118 ، 84 .

حبابة: 185 .

الحبوبي، محمود: 151 .

حبيبة بنت زيد بن أبي

هريرة: 51 .

حزم: 189 .

الحسن بن سهيل: 190 .

حسن الشيرازية: 203 .

الحسن بن طلال: 336 .

الحسن بن علي: 64 ، 65 ،

.238 ، 237 .

حسان بن ثابت: 259 .

- خامنئي، آية الله: 318.
- خديجة بنت خويلد: 36، 42، 119.
- الخصاف: 116.
- الخصيبي: 203.
- الخطيب، الشيخ علي: 251.
- خلوب: 189.
- خليل بن نجم الدين أيوب: 206.
- خمرويه بن أحمد بن طولون: 188.
- الخميني، الإمام: 269.
- الخوئي، الإمام أبو القاسم: 325، 269.
- الغوري، بشارة (شاعر): 37.
- الخيزران: 186، 189.
- (د)
- داروين: 301.
- داود (النبي): 300.
- الدبيشي: 10.
- راحتة: 189.
- راحيل: 130.
- الراضي العباسى: 188.
- الراوندى، القطب: 305.
- الراوى، عبد الملك: 138.
- الرييعي، نجيب: 93.
- رتر: 222.
- (ذ)
- الدمياطي: 10.
- دموزي = عشتار.
- الدليمي: 162.
- دشتى: 319، 336، 337.
- دواور، الليدى: 333، 336.
- دستبويه: 195.

**بعد إذن الفقيه**

- الزهاوي، أسماء: 149  
الزهاوي، الشيخ أمجد: 94،  
127، 130، 131 - 149  
.272، 166، 158  
زياد بن أبيه: 68.  
زيد بن الخطاب: 277  
زيدان: 197، 203  
زين، محمد أمين: 140  
زين الدين، نظيرة: 10،  
136، 142، 143، 145  
.156، 146  
زينب بنت جحش: 109  
ريما: 188.
- الرحال، حسين: 151، 153  
الرصافي، عبدالغنى: 62،  
.336  
الرصافي، معروف: 82،  
125، 145، 148، 149  
.337، 158  
الرماني: 11  
رودولف، كورت: 333 -  
.336، 334  
الروذراوري: 202  
روميو: 227

**(س)**

- سارة: 25، 26، 254  
سافرة: 137  
سالم: 114، 115  
السالمي، نور: 263  
السامرائي، عبدالكريم: 152  
السبزواري، السيد عبدالأعلى:  
.269

**(ز)**

- الزبرقان بن بدر: 70  
زبيدة: 186، 189، 190.  
الزرقاني: 221  
زغلول، سعد: 148.  
زمرد خاتون: 206  
الزندا尼، الشيخ عبدالمجيد:  
.260 - 259

- |   |                                    |
|---|------------------------------------|
| سهمة بنت سهيل: 115.                                       | ست الملك: 205.                     |
| السوا بنت الأعيس: 36.                                     | سجاج بنت الحارث: 70 -              |
| السيد، محمود أحمد: 151.                                   | 185، 72.                           |
| السيستاني، السيد علي: 269.                                | سركيس، يعقوب: 320.                 |
| السيوطى: 9، 322.  | سعد بن عبادة: 45، 46.              |
| (ش)   | سعود بن عبدالعزيز: 26.             |
| الشافعى: 10، 119، 171،<br>263، 262، 224<br>.302، 296، 265 | سعید، إقباں: 145.                  |
| الشالجي، عبود: 202، 206.                                  | سعید بن الربيع: 54.                |
| شیث بن ربعی: 72.  | السفاح، أبو العباس: 41،<br>.189.   |
| الشیبیبی، محمد رضا: 156،<br>.157                          | سفرور: 145.                        |
| شجاع: 189.  | سقراط: 128.                        |
| شجرة الدر: 206.   | سلامة البربرية: 185،<br>.189، 188. |
| شرارة، عبد اللطیف: 222.                                   | سلمی بنت عمرو بن زید: 36.          |
| الشرقي، علي: 231.   | سلیم بن ثوینی بن سعید:<br>.257     |
| الشیرف الرضی: 224.  | سلیمان (النبی): 301، 304،<br>.68.  |
| شعبة (محدث): 289.   | سنان بن ثابت بن قرة: 199.          |
| شعراوی، هدى: 126.   | السندی، الشیخ بدیع الدین:<br>.217  |

- الصاحب بن عباد: 56، 317  
الصادق، الإمام جعفر: 172،  
264، 175، 174  
صالح (محدث): 39  
 صالح بن وصيف: 192، 193  
الصباح، حسن: 257  
صدام حسين: 165، 258  
الصدر، محمد باقر: 141  
الصدر، محمد محمد صادق:  
164  
صدقى، عونى بكر: 151  
صفوان بن المعطل: 43، 66  
صوريا: 47  
(ض)  
ضرار: 189  
(ط)  
الطبرسي: 171  
الطبرى: 40، 54، 56،  
67، 69، 73، 225  
طرفة بن العبد: 332  
شعبة: 73، 189، 194 -  
207، 199  
شكلة الظرفية: 189  
شلتوت، محمود: 178، 180  
شمس الضھی = قرة العین  
الشهرستاني، هبة الدين،  
117  
ال Shawaf، عبداللطیف: 93  
شوعي، الهام مهدي: 259،  
260  
شوقى، أحمد: 136  
الشوكاني: 263  
شوكت، سامي: 151، 152  
الشيخ الصدوق = ابن بویه  
شيخة سبط ابن الجوزي:  
119  
الشيرازى، محمد الحسينى:  
269، 175  
(ص)  
الصابىء، إبراهيم بن هلال:  
224

- العامري، عبدالعزيز بن طلحة بن عبيد الله: 109.
- عبد الله: 39. طه، محمود محمد: 77.
- العاملي، محمد بن الحسن: الطهراني، آغا بزرگ: 337.
- .270 الطيار = جعفر بن أبي طالب.
- العباس بن علي: 163. (ظ)
- عبد الحميد (السلطان): 82، ظلوم: 188.
- .143
- عبد الرحمن بن عيسى: 317.
- عبد الرحمن بن مهدي: 237.
- عبد العزيز آل سعود: 126.
- عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك: 41.
- عبدالكريم = قاسم، عائشة (أم المؤمنين): 37، 63، 48، 44، 39، 109 - 106، 68، 66، 260، 185، 177، 173، 298، 268، 265 - 263.
- عبد الله بن باز: 177.
- عبد الله الجبرين: 177.
- عبد الله بن جعفر: 255.
- عبد الله بن عبد المطلب: 283.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: 298، 262.
- عائشة بنت طلحة: 105، 129، 127.
- عاتكة بنت مرة: 36.
- عارف = فؤاد عارف.
- العاصم بن عدي: 45 - 46.
- عامر (محدث): 47.
- عامر بن جشم بن حبيب = اليشكري

## **بعد إذن الفقيه**

- عمر بن الخطاب: 47 - 48 ، 56 ، 95 ، 110 ، 112 . 277 ، 171 . عمرة بنت سعد: 36 . العمدي، أبو سعيد: 333 . العنبرى، عباس بن عبد العظيم: 237 . عواد، كوركيس: 320 . عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس: 187 . عيسى ابن مريم = المسيح (غ) . غادر: 187 . غازى بن فيصل: 127 ، 151 . غاندى، المهاطما: 308 . غريب: 195 . الفزالي، أبو حامد: 68 ، 246 ، 244 ، 236 . غسان، غادة: 153 ، 155 . غصن: 188 . عبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية: 190 . عبدة، محمد: 40 . عثمان بن الهيثم: 66 . العثيمين، محمد: 177 . عروة بن حزام: 218 . عروة بن الزبير: 39 . عُرِيب: 188 . الغُرَى (صنم): 236 . عزيز: 301 . العسكري، مرتضى: 159 . عشتار: 24 ، 26 ، 80 ، 229 . عطارد بن حاجب: 71 . عطية، عزة: 114 . علم = اختيار العلوى، هادى: 200 . علي بن أبي طالب: 62 - 64 ، 66 ، 68 ، 69 ، 108 ، 185 ، 254 ، 305 ، 171 . علي، مصطفى: 151 ، 153 ، 155 .

فؤاد عارف: 139.	غضيض: 187.
فواز، زينب: 10.	غفن، لويس: 222.
فيصل الأول: 121.	غنية، يوسف: 320.
<b>(ق)</b>	<b>(ف)</b>
القاري، جعفر بن محمد: 212.	فائدة الشيحة: 119.
قاسم، عبدالكريم: 94، 93.	الفارابي: 184.
قاشا (راهن): 320.	فاطمة (قهرمانة): 205.
القاهر بالله العباسي: 188، 196، 199، 203، 207.	فاطمة بنت الأقرع: 118.
قاوافي، مروى: 144.	فاطمة بنت الحرثب: 36.
قباني، نزار: 209، 210.	فاطمة بنت الحسن بن صلاح الدين: 206.
قبيبة: 186، 190 - 194.	فاطمة الزهراء: 60، 139.
قتول: 188.	فالتين: 211.
قتيلة: 110.	فرعون: 25.
قراطيس: 189.	فريدة: 188.
قُرب: 189.	فضل الله، السيد محمد حسين: 55، 251، 318، 327 - 325.
	فكيري، توفيق: 127، 152 - 158، 156، 154.
	فهمي المدرس: 161.

**بعد إذن الفقيه**

- |   |  |
|---|--|
| <p>الكرخي، عبود: 157.</p> <p>الكردي، أحمد الحجي: 8.</p> <p>الكركي، الشيخ علي بن الحسين: 270.</p> <p>الكرملي، أنستاس ماري: 320.</p> <p>كرونباوم، خون: 222.</p> <p>كسري أبرويز: 66 ، 205.</p> <p>الكعبي، الشيخ خرزل: 145.</p> <p>كمال، مصطفى: 143.</p> <p>كه جه جي، انعام: 162.</p> <p>الكيلاني، عبدالرحمن النقيب: 82.</p> <p>الكيلاني، عبد القادر: 141.</p> <p>كلينتون، هيلاري: 169.</p> | <p>القرضاوي، الشيخ: 276.</p> <p>قرة العين: 127 - 129 ، 188.</p> <p>القسطلاني، شهاب الدين أحمد: 322.</p> <p>القشيري: 304.</p> <p>القصاب، عبد المجيد: 124.</p> <p> قطر الندى: 188.</p> <p>قيس بن الأشعث = ابن الأشعث</p> <p>قيس بن ذريح: 223 ، 224 ، 226.</p> <p>قيس بن عاصم: 71.</p> <p>قيس بن معاذ: 225.</p> |
| <p>(ل)</p> <p>اللات (صنم): 236.</p> <p>لبني: 227.</p> <p>لفسروخ: 67.</p> <p>ليلي بنت الخطيم: 110.</p> <p>ليلي العامرية: 223 ، 224 ، 226 .231 ، 228 - 226</p>  | <p>(ك)</p> <p>الكاتب، محمد بن الحسن: 332.</p> <p>كافش الغطاء، السيد محمد حسين: 91.</p> <p>كثير عزة: 220.</p> <p>كحالة، عمر رضا: 10.</p>  |



- |  |   |
|--|---|
| <p>محمد بن بقية: 204</p> <p>محمد بن عبد الوهاب: 277</p> <p>مخارق: 188</p> <p>مراجل: 189</p> <p>مرجان: 189</p> <p>المرزباني: 220</p> <p>مروان بن الحكم: 186</p> <p>مروان بن محمد: 188</p> <p>مرريم (السيدة): 72، 35</p> <p>مزنة: 118، 189</p> <p>المستضيء بأمر الله: 188</p> <p>المستعين بالله: 188، 192</p> <p>المستكفي العباسي: 188، 203، 189</p> <p>المسعودي: 331</p> <p>مسكوبه: 202</p> <p>مسلم (الإمام): 173</p> <p>المسيح: 30، 33 - 35، 303، 300، 230</p> | <p>ليليث، ليلاياثة: 228، 230، 231</p> <p>ليندسي (قاضٍ): 76</p> <p>(م)</p> <p>المأمون: 188 - 190، 190، 212</p> <p>ماردة: 189</p> <p>مارية بنت الجعيد: 36</p> <p>الماشطة، عبدالكريم: 162</p> <p>مالك بن أنس: 49، 171، 302، 263، 221</p> <p>المارودي: 116</p> <p>متى: 31، 33</p> <p>المتقي: 189، 203</p> <p>المتنبي: 63، 332، 333</p> <p>المتوكل على الله: 188، 257، 191، 189</p> <p>مجالد: 47</p> <p>مجاهد بن موسى: 237</p> <p>مُحَلْ بن خليفة: 237</p> <p>محمد (ﷺ): 109، 112، 336، 250</p> |
|--|---|

- .337 منزوي، علي تقى: .330 مشكور، محمد جواد:
- .119 منشم العطارة: .187 مُصطفى:
- .276 مكلين، جى: .76 المطهري، آية الله:
- .194 المهتدى: .189 المطيع:
- .303 المهدي (المنتظر): .71 معاوية:
- .185 المهدي بن المنصور: .192 المعتز:
- .186 .189 .198 .194
- .288 .303 .189 .188 .194
- .186 .303 .189 .195 .194
- .187 .189 .193 .194 .194
- .325 .329 .176 .199 .203 .194 .205
- (ن)
- .118 .189 .194 .194 .194 .191 .190 .191 .194
- .132 .131 .194 .194 .194 .194 .194 .194 .194
- .194 .186 .194 .194 .194 .194 .194 .194 .194
- .270 .280 .200 .200 .200 .200 .200 .200 .200
- .204 .205 .205 .205 .205 .205 .205 .205 .205
- الناصر ل الدين الله: .194 .194 .194 .194 .194 .194 .194 .194 .194
- ناظم باشا: .191 .191 .191 .191 .191 .191 .191 .191 .191
- ناعم: .200 .200 .200 .200 .200 .200 .200 .200 .200
- النجفي، محمد حسن: .204 .204 .204 .204 .204 .204 .204 .204 .204
- المنجم، يوسف بن يحيى: .205 .205 .205 .205 .205 .205 .205 .205 .205

- (ه)
- نجم الدين أيوب: 206.
  - الهادي: 186، 189.
  - هاران: 25.
  - هارون بن تميم: 238.
  - هشام بن الحكم: 250.
  - هشام بن عبد الملك: 190.
  - هلال بن أمية الواقفي: 46.
  - الهمذاني، عبد الرحمن بن عيسى: 317، 318.
  - هند بنت عتبة: 36.
  - الهندي، علاء الدين المتقي: 173.
  - هيبل زيوا: 229.
  - هيلانة: 187.
- (و)
- نوح (النبي): 243، 282.
  - الواسطي: 49.
  - الواعظ، مصطفى نور الدين: 130.
- نجفي، محمد علي: 337.
- النديم، أبو الفرج: 332.
- النسائي (الإمام): 173، 174، 241.
- النشار، محمد حمدي: 132.
- النظام، إبراهيم بن سيار: 249، 250، 306.
- نظم: 204.
- نظيرة = زين الدين، نظيرة نفيسة بنت الحسن بن زيد: 119.
- النقشبendi، الشيخ محمد سعيد: 130، 132، 133.
- النميري، جعفر: 77.
- النويختي: 330.
- نوت (صنم): 309.
- نوري السعيد: 140.
- النويري: 9.
- نيلسون، جارلز: 222.

- الواقدى: 9.
- الوردى، على: 159، 160.
- ورقة بن نوبل: 42.
- وصيف: 207.
- الوليد بن عبدالمالك: 185 ، 186.
- يعقوب (النبي): 310 ، 311.
- يوسف، فوزية عبد: 259 .260
- (ي)
- يعينى البرمكى: 22.
- يعينى بن زكريا: 77.



## 2 - فهرس البلدان والأمكنة والبقاء

(أ)	(ب)
أربيل: 167.	باب الشيخ: 141.
الأردن: 127، 89.	باريس: 104.
الأزهر: 178، 127، 114.	بريدة: 126.
استانبول: 130.	بريطانيا: 180، 318، 325.
إسرائيل: 255.	البصرة: 48، 63، 68، 80، 145، 125، 108، 86.
أفغانستان: 236، 76.	.320، 294، 185، 152.
أمريكا: 76.	بغداد: 20، 73، 85، 86.
الأنبار: 105.	123، 126 - 126، 130، 105.
الأندلس: 186.	129، 130، 135، 137.
أور: 26.	141، 149، 151، 155.
إيران: 104، 129، 145.	158، 162، 166، 176.
، 163، 251، 271، 319.	189، 192، 195، 197.
.337.	بوسطن: 198، 235، 320، 336.

- (د) بيت المقدس: 199  
 بيروت: 142، 320، 337  
 الدار البيضاء: 20  
 دجلة: 188، 197، 199، 205  
 الدرعية: 277  
 دلمون: 282  
 دمشق: 119، 142، 206  
 الديوانية: 130
- (ر) الجزيرة العربية: 8، 35، 38  
 الرافدين: 228  
 ريجنت بارك: 209
- (س) جنديسابور: 32  
 سامراء: 190، 192، 193  
 سدنی: 337  
 السودان: 254، 77  
 السوربون: 146  
 سوريا: 19، 89، 128، 163  
 سوق يحيى: 199  
 السويد: 337، 163
- (ت) تركيا: 104، 123، 143، 151  
 تونس: 20، 89، 90، 104
- (ج) الجزائر: 236  
 الجمل (معركة): 62، 66، 68  
 جنديسابور: 32
- (ح) حارة البغايا: 68  
 الحجاز: 49، 127، 259  
 حضرموت: 110  
 حلب: 142  
 الحلة: 130

(ف)

(ش)

.230 الفرات:

.125 شارع الرشيد:

.26 فلسطين:

.282 شيخان:

.338 الفلوجة:

(ص)

(ق)

.162 الصرائف:

.213، 130 القاهرة:

.206 صعدة:

.199 القدس:

.68 الطائف:

.72 قرطبة:

.145 طهران:

.197 القرية الفضية:

(ط)

.190 قصر بركواز:

.126 القصيم:

(ع)

.292 - 32 قورنتس:

.165 العتبات المقدسة:

.12 عدن:

(ك)

.141 الكاظمية:

.49، 13، 20، 19، العراق:

.135، 128، 85 كربلاء:

.78 - 80، 82، 83، 86،

.138، 163، 165، 337

.89، 90، 95، 98، 101،

.319 كُردستان:

.123، 126، 127، 134،

.235 كركوك:

.138، 148، 162، 164،

.199، 107، 42 الكعبة:

.228، 229، 235، 236،

.277

.258، 272، 305، 319،

.337

الملكة العربية السعودية:	الكوفة: 73 ، 123 ، 164 ، 165
.126	.165
الموصل: 79 ، 125	الكويت: 22
الميدان (محله): 125.	(ل)
(ن)	لبنان: 19 ، 142 ، 157
الناصرية: 99	لندن: 104 ، 209 ، 320
نجد: 126 ، 228	.337
النجف: 99 ، 120 - 123	(م)
، 135 ، 140 - 142 ، 158	المحمرة: 145
.733 ، 165 ، 172 ، 165	المدرسة البارودية: 151
النرويج: 163	المدرسة الظاهرية: 213
(ه)	المدينة: 72 ، 119
الهند: 271 ، 308	مدينة الثورة: 162
(و)	مسجد السهلة: 164
وادي لالش: 282	مسقط: 257
.198	مصر: 78 ، 89 ، 127
واسط: 198	.254 ، 214 ، 206 ، 148
(ي)	المصطلق (غزوة): 43
يشرب: 108	المغرب: .89
اليمامة: 72 ، 288	مكة: 72 ، 193 ، 199 ، 241

بعد إذن الفقيه

اليمن: 119، 206، 260، 12، 90  
اليونان: 223 .272



### **3 - فهرس الأمم والقبائل والطوائف والفرق والجماعات**

- |   |  |
|---|--|
| (أ)<br><br>الأندلسيون: 189.<br>الأيزديين / اليزيديون: 86.<br>- 270، 282، 318، 333 -<br>.336   | الإباضية، الإباضيون: 250،<br>252.<br>الأتراك: 143، 144، 191 -<br>.193  |
| (ب)<br><br>البابليون: 118، 283.<br>الباطنية: 244.<br>بنو إسرائيل: 27، 288.<br>بنو تغلب: 70.<br>بنو تميم: 241.<br>بنو حنيفة: 288.<br>بنو عامر: 48، 224، 225.<br>البوذيون: 303. | الإخوان المسلمون: 179.<br>.275<br>الأزارقة: 250.<br>الإسماعيليون: 244، 252،<br>.257<br>الأشاعرة: 250.<br>الأشورية: 25، 309.<br>الأكاديون: 229، 257.<br>الإمامية: 58، 99.<br>الأمويون: 111، 185، 186، |

- (ث) .313 .تمود:
- .250 .الشالبة:
- .128 .الشيخية:
- .138 .الشيوعيون:
- (ص) .250 .الخوارج:
- .87 ، 26 ، 86 ، 255 ، 252 ، 229 ، 228 ، 294 ، 291 ، 284 ، 281 ، 334 ، 318 ، 303 ، 295 ، 336 ، 335 .الصائبة:
- .270 .الصفويون:
- .189 .الصقليبيون:
- (ر) .185 .الراشدي، الراشدية:
- .25 .الربانيون:
- .189 ، 118 ، 67 ، 67 .الروم:
- (ز) .211 .الزيدية، الزيديون:
- .252 ، 246 .عبد القيس:
- .65 .العلويون:
- (س) .309 .السامريون:
- .284 .السريانية:
- .25 .السومرية، السومريون:
- .26 .الفاطميين:
- .309 .الفرس:

**بعد إذن الفقيه**

، 160 ، 142 ، 124 ، 42  
، 292 ، 291 ، 255 ، 164  
.294

(ق)

القرامطة: .198

قريش: .241 ، 36 ، 236

(ن)

النصرانية، النصارى: 33  
.303 ، 70 ، 42

(ك)

الكاثوليك: .35 ، 31

الكرد، الكردية: .100 ، 50

(هـ)

الهندوس: .308 ، 280 ، 271

كنعان: .26

(ي)

اليهود، اليهودية: 25 ، 28  
، 124 791 ، 47 ، 32 ، 30  
- 255 ، 252 ، 164 ، 125  
، 282 ، 281 ، 271 ، 257  
، 299 ، 294 ، 291 ، 287  
.311 ، 303 ، 302

(ل)

اللاويون: .236

(م)

المعزلة: .306 ، 249 ، 22

الموسوية: .28 ، 27 ، 26

المسيحيون: .35 - 30 ، 22



## المحتوى

خطبة الكتاب .....	7
<b>الباب الأول</b>	
الفصل الأول: النساء الشرائع والأحكام ..	19
الفصل الثاني: المرأة العراقية إلغاء الأحوال الشخصية ..	79
الفصل الثالث: السفور والحجاب معارك تحرير النساء ..	103
الفصل الرابع: مصافحة النساء بين الثور والديجور ..	169
الفصل الخامس: ربات القصور أمهات الأولاد والقهرمانات ..	183
القهرمانات ..	200
من أشهر القهرمانات ..	202
الفصل السادس: أحكام العشق وإباحة اللذة أهون الشرين ..	209
<b>الباب الثاني</b>	
الفصل الأول: أحكام الطفولة الآخرة والردة والختان ..	235

## الفصل الثاني: عرائس الموت الوطأ وبقية الاستمataعات ... 259

### الباب الثالث

أحكام اللحوم: الطواطم والمسوخ ..... 275

### الباب الرابع

لصوصية الكتابة: الفقهاء والسرقة الأدبية ..... 317

المصادر والمراجع ..... 339

1 - فهرس الأعلام ..... 379

2 - فهرس البلدان والأمكنة والبقاء ..... 389

3 - فهرس الأمم والقبائل والطوائف والفرق  
والجماعات ..... 395

المحتوى ..... 399

# بعد إذن الفقيه

«هذا الكتاب أسميته (بعد إذن الفقيه)، لأنني لست فقيهاً، وسيقولها الغاضبون مما كتبت. لكن لي الحق، مثلما هو لغيري، في مناقشة ما يمس المجتمع والحياة من قضايا باتت خطرة يجري التعامل بها بجمود الدهر، وكأنه توقف عن الجريان، مع أن كل شيء يتحرك حولنا وينطلق نحو الأمام، فليأذن لنا فقهاء العصر بالتعبير عما نظنه لا يتواافق مع روح العصر».

بهذه الجرأة العلمية والأدبية يركب الدكتور الخيون المركب الأصعب، كما هو دائمًا.

يفتح الباب على مصراعيه في القضايا العالقة: في أحوال النساء مثلاً، وما يتعلق بهن و بتاريخ سطوتهن المستوره خلال الدولة العباسية، وفي الحجاب والسفور، ومصافحة المرأة، وربات القصور. وبعدها يأتي بما يخص حكم العشق، وهو أيضًا من متعلقات النساء. هذا بعض من الموضوعات التي يقتحمها الدكتور رشيد الخيون، وقس عليها بما يزخر به الكتاب من مواد موضوعات تراثية.

ISBN 978-9953-566-12-2



Madarek

Creating, Publishing, Translating & Arabizing



٩ 789953 566122